جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات الرقابة على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء – وكالـة غرداية نموذجا–

مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالب :

– جلود إدريس

إشراف الأستاذ:

– د.شول بن شهرة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
إيمان لخضاري	أستاذ مساعد	غرداية	رئيسا
شول بن شهرة	أستاذ محاضر'أ'	غرداية	مشرفا مقررا
علي شفار	أستاذ مساعد	غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2017 م – 2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: « رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين.»

الأحقاف الآية 15

اللهم يا مفتح الأبواب، يا ملهم الصواب

يا موصل الطلاب، يا مسهل الأمور للصعاب نسألك

بنورك الوضاح و بحقيقة من معنى اسمك الفتاح، أن

تفتح لنا بابا من فتوحاتك السبحانية و مدخلا من مدخل نعمتك الربانية

اشرح اللهم صدورنا و يسر بمزيد عوارفك جودك أمورنا و نسألك اللهم أن

تجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم و صوابا على سنة نبينا محمد و أن ينفع

به إخواننا و أخواتنا المسلمين و المسلمات و أن ينفع به من كتبه أو تراه

أو طبعه إنه سميع قريب مجيب وصلى الله على نبينا محمد و على

آله و صحبه و سلم تسليما غير رآني دعوانا اللهم

نرضى بك كفيلا لتكوين لنا و كيلا

شكر و عرفان

يقال مهما طالت الرحلة لا بد من الوصول ولكل بداية نهاية ولهذا الغرض نقف وقفة احترام وتقدير ونتقدم بجزيل الشكر وكثير العرفان للدكتور شوقي بن شهرة عميد كلية الحقوق بجامعة غرداية على جهوده المبذولة في هذا العمل من خلال إرشاداته وتوجيهاته وقبوله الإشراف على هذه المذكرة إلى جميع الأساتذة في قسم الحقوق دون أن ننسى عمال المكتبة وبصفة خاصة رقاقبة أحمد، بوشعالة النذير وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

فنقول شكرا شكرا وليت الشكر يكفي عرفانا لصنعكم معنا

جلود إدريس

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي إلي أغلى شيء في حياتي، إلى من غرسا في قلبي الحب والأمان،
و أعطوني الأمل في الحياة النبع الصافي وعلماني تخطي المصاعب أمي عائشت وأبي سليمان

أطال الله في عمرهما وحفظهما واصبغ عليهما نعمت الصحت والعافيت.

إليك يا شريكت عمري و رفيقت دربي "زكيت" حبا و وفاءا

إليكم يا أبنائي موسى معتز بالله ، قصي ، ملاك حفظكم الله

إليك يا عمي علي وخالتي فطيمت.

إليك يا جدي معمر أطال الله في عمرك

كما أهدي هذا العمل إلى كل من إخوتي وأخواتي: طه ، عبد المجيد ، راضيت، مريم

محمد بن هديت، عبد الكريم بن عبد الرحمان، شيماء ، فائزة

ياسين، عبد الرحمان، يوسف، همام، رياض، آيت، أحمد

إلى كل عائلت "جلود" وإلى جميع أفراد عائلت "زواوي"

وإلى أخوالي وخالاتي والى أعمامي وعماتي

إلى كل من جمعتني بهم المحبت والصداقت: جمال، عبد الفتاح ، محمد ، جابر ، سعيد

يعقوب ، سميـر ، و إلى جميع عمال CASNOS دون استثناء

و إلى كل من وسعهم قلبي و لم يسعهم قلمي.

جلود إدريس

إن نضام الضمان الاجتماعي يساهم في توفير الأمن الاجتماعي للمؤمنين وذو حقوقهم من المخاطر التي قد يكونون عرضة لها، والتي من شأنها أن تؤثر عليهم بصفة مباشرة، إلا أن مساهمة الضمان الاجتماعي في تغطية هذه المخاطر يسمح لهم بالاستمرار وتجاوز هذه الأضرار التي تنجر عنها.

وتواجه هيئات الضمان الاجتماعي مشاكل عويصة خاصة ازدياد النفقات ما يقابلها تهرب من دفع المستحقات هذا ما يؤثر سلبا عليها، مما يستوجب وضع آليات رقابية تسمح بتمكين المؤمنين من الاستفادة من التغطية بالطرق القانونية وتسمح لها أيضا من تحصيل مستحقاتها من المتهربين والمتقاعسين.

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي – الرقابة – لغير الأجراء – تحصيل الاشتراكات

Abstract

The contribution of social security contributes to social security for the insured and their rights from the risks to which they may be exposed, the contribution of social security to cover these risks allows them to continue and overcome these losses. However, would directly affect them which.

The social security organizations face serious problems, especially the increase in expenses, which are offset by evasion of payment of dues, which negatively affects them, which necessitates the establishment of monitoring mechanisms that allow the believers to benefit from legal coverage and also allow them to collect dues from evaders and the weak.

KeyWords: social insurance (Deposit) - Social security – monitoring - evaders

مقدمة

يساهم نضام الضمان الاجتماعي في توفير الأمن الاجتماعي للمؤمنين وذوي حقوقهم من المخاطر التي قد يتعرضون لها، والتي من شأنها أن تحول بينهم وبين أداء عملهم مما يعرضهم لبؤس الحاجة والعوز، حيث أن هناك مخاطر يتعرض لها الإنسان وهي مرتبطة بمحيط الأسرة و أهمها تلك المتمثلة في زيادة الأعباء العائلية والمؤدية لانخفاض مستوى معيشة العائلة وهذا راجع بسبب المرض والعجز الذي يصيب رب العائلة ويحرمهم من مصدر رزقهم وهناك مخاطر أخرى يتعرض لها وترجع لأسباب فيزيولوجية كالشيخوخة والوفاة.

حيث أن الإشكال الذي يساهم في زعزعة إستقرار أي دولة بغض النظر سواء كانت متقدمة أو نامية، هو شعور العاملين فيها بتخليها عنهم عند تعرضهم لهذه المخاطر وهذا من شأنه أن يؤثر على أدائهم، لذلك تسعى كل دول العالم إلى ضمان هذه المخاطر وذلك عن طريق التأمينات الإجتماعية.

حيث أن نضام الضمان الاجتماعي يكفل هذه التغطية للمؤمنين وذوي حقوقهم، مما يدفعهم بالشعور بالأمن والاستقرار من جانب الحياة الاجتماعية، ولمواجهة المخاطر كان لابد للدولة أن تتدخل في هذا المجال، فكانت فكرة إيجاد منظومة اجتماعية والتي تؤسس على نظرية الحماية الاجتماعية كأحد ركائز قيام الدولة و استمرارها.

فنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر يحتل مكانة كبيرة في تمويل السياسة الاجتماعية، ويعتبر ضمان استقرار صناديق الضمان الاجتماعي موضوعا يتطلب اهتماما خاصا لان الأمر يتعلق بتجنب انهيار أحد الأعمدة الرئيسية للسلم الاجتماعي وذلك من خلال فرض رقابة صارمة عليه من جميع الجوانب سواء كانت من نفقات التكفل بالمؤمنين وذوي حقوقهم، أو فيما يخص ضمان استمرارية التمويل .

من خلال ما سبق تبرز الإشكالية التالية :

- **فيما تتمثل الآليات الرقابية على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء؟**

يتبع هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سأحاول البحث والإجابة عليها والتي نستعرضها كمايلي:

- ✓ ما المقصود بالرقابة ؟ و ما هي أنواعها وطرقها؟
- ✓ فيما يتمثل نضام الضمان الاجتماعي؟ والى أي مدى يبرز تجسيده في الجزائر؟
- ✓ ما هو النظام القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء؟
- ✓ كيف تتم الرقابة على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء؟ و ما هو تأثيرها عليه؟

كما يستعين البحث بجملة من الفرضيات مفادها:

- تعتبر الرقابة من أهم الوظائف للكشف عن الانحرافات وتصحيحها و تفاديها مستقبلا.
- يعتمد نظام الضمان الاجتماعي على مجموعة متنوعة القوانين والتشريعات التي تهدف في مجملها لتحقيق الأمن الاجتماعي
- يتكفل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالمؤمنين اجتماعيا وفق القوانين المنصوص عليها.
- الرقابة وجدت لضمان استمرارية الضمان الاجتماعي سواء بالتكفل أو ضمان التحصيل.

أما بالنسبة لنطاق الدراسة تمثلت في :

الحيز الزمني: لقد تم تحديد الفترة الزمنية الحالية للقيام بالدراسة من 2014 إلى 2018 لما عرفه الصندوق من تحولات جذرية وإعادة الهيكلة والتنظيم

2-الحيز المكاني: محاولة منا لإبراز أهمية ودور الضمان الاجتماعي في حياة المجتمع و الدولة ككل اخترت،لدراسة الحالة الصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة غرداية.

للموضوع أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع على حد سواء، حيث تجدر الإشارة إلى أن الأمن الاجتماعي يعد أمرا أساسيا في حياة الفرد، فهو يوفر له الاستقرار والضمان الذين يفتقدهما بانعدامه، وهو ما ينعكس بالإيجاب على نشاط الفرد وبالتالي يدفعه للعطاء أكثر .

إن إرفاق العناية البالغة بدراسة مثل هذا النوع من المواضيع يساهم مساهمة فعلية في معرفة نقائص القطاع وإيجابياته فيدفع إلى دعم ما هو إيجابي وتركيزه، وتلافي ما هو سلبي وتغييره .مما يسمح بتحسين الأدوار المنوطة بالقطاع وخصوصا في توفير الأمن الاجتماعي الذي يعد لبنة من لبنات الأمن القومي.

إن مبررات اختيار هذا الموضوع يمكن إرجاعها إلى دوافع وأسباب مختلفة من جملتها:

✓فالدوافع الذاتية لاختيار الموضوع ترجع إلى عدة اعتبارات:

- الرغبة الشخصية لهذه المواضيع و الطموح للتخصص ضمن هذا المجال.
- توفر الإمكانيات المادية والمعنوية لإنجاز هذا العمل.

✓أما بالنسبة للدوافع الموضوعية فتتلخص في:

- الدور الذي يلعبه الضمان الاجتماعي في جميع دول العالم و في الجزائر خاصة.
- إضافة دراسة في هذا المجال لإثراء البحث العلمي والمكتبة.
- تدعيم الدراسات السابقة و محاولة تعميق و تشخيص واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر.
- إبراز أهمية الضمان الاجتماعي في حياة الأفراد.

يتجلى الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على قطاع بالغ الأهمية لا يزال الغموض يكتنفه بسبب اللاوعي، ضف إلى ذلك أصبح الضمان الاجتماعي أداة للتحول وذو أهمية كبيرة في حياة الفرد. كما تبرز بعض الأهداف الأخرى فيما يلي:

- إبراز المكانة الاقتصادية لهذا النظام وأهميته في الجزائر.
- معرفة إيجابيات وسلبيات النظام وأسباب التهرب والغش المعروفين بحدة في السنوات الأخيرة.
- إزالة اللبس من خلال توضيح الإجراءات اللازمة للاستفادة من نظام التأمينات الاجتماعية.

- معرفة انشغالات الأفراد تجاه الصندوق.
- اقتراح توصيات و حلول الناجعة و فعالة لتنشيط أدوار هذا القطاع بما يتناسب وتطلعات المؤمنين.

أدبيات الدراسة: إن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع كانت قليلة جدا بل و نادرة في بعض الأحيان واهم هذه الأدبيات التي تتقاطع في بعض المحاور والنقاط مع موضوع الدراسة.

1.زيرمي نعيمة، **الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، مذاخلة مقدمة في الملتقى الدولي السابع حول:"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير– تجارب الدول –"جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 03–04 ديسمبر 2012 حيث تناولت هذه المداخلة واقع التأمينات الاجتماعية في الجزائر و أهم العراقيل التي تواجهها و الجهود المبذولة في هذا القطاع وأثرها على الاقتصاد، واستنتجت انه رغم المجهودات التي قامت بها الجزائر من اجل عصرنة منظومة الحماية الاجتماعية إلا أن الوضعية الحالية لهيئات الضمان الاجتماعي مما يدعو إلى التفكير في البدائل أخرى كمصدر لتمويل صناديق ضمان الاجتماعي للحفاظ على ديمومتها.

2.بكوش محمد ، **الاداءات العينية في مادة الضمان الاجتماعي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، أجيزت ونوقشت بجامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة 2016/2015 ، حيث تناولت هذه الدارسة الضمان الاجتماعي في الجزائر، هيئات الضمان الاجتماعي والمخاطر التي تغطيها ، إضافة إلى ذلك الاداءات النقدية والعينية التي تقدمها، حيث استنتجت أنه يعتبر صناديق الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص إذ أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتحمل الصفة التجارية في تعاملها مع الغير.

3.عوسات تكليت، **طرق التحصيل الجبرية و المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة و مالية جامعة الجزائر 1، سنة 2010/2009 .حيث تناولت هذه الدراسة تسليط الضوء على موضوع الحماية

الاجتماعية في الجزائر من خلال الأسس ومعايير وتوضيح الموارد التمويلية لصندوق الضمان الاجتماعي وكذا التغطية التي تقوم، ضف إلى ذلك طرق التحصيل الجبرية و المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، حيث استنتجت أن الطرق القانونية لتحصيل الاشتراكات وطرق حل المنازعات الناجمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمنين.

أما بالنسبة لصعوبات الدراسة في حقيقة الأمر لم تكن هناك صعوبات كبيرة في جمع المعلومات و ذلك بالرغم من انعدام المراجع لاسيما التي عالجت موضوع الرقابة على الضمان الاجتماعي بصفة خاصة و التحيين المستمر لقانون الضمان الاجتماعي ، غير أن ذلك لم يثني من عزيمتي لبلوغ ما اصبوا إليه .

فيما يخص منهجية الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، كون أن الدراسة تتمحور حول النصوص القانونية والمراسيم والقرارات المتعلقة بتشريع الضمان الاجتماعي و الإجراءات الإدارية التي يتبعها المؤمن له اجتماعيا و الذي يخولها له القانون دلك .

خطة دراسة الموضوع

في تناولنا لموضوع دراستنا و المتعلق بآليات الرقابة على الضمان الاجتماعي لغير الأجراء اعتمدنا خطة ثنائية متمثلة في فصلين تطرقنا في الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة والضمان الاجتماعي، وتم تقسيمه إلى مبحثين، خصص المبحث الأول إطار مفاهيمي للرقابة ثم تطرقنا في المبحث الثاني الضمان الاجتماعي وتطوره في الجزائر، أما فيما يخص الفصل الثاني تناولنا فيه لدراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء – وكالة غرداية – وبدوره قسمناه إلى مبحثين، الأول خصص لدراسة النظام القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ،أما المبحث الثاني تناولنا فيه الرقابة ضمن آليات الصندوق

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول الرقابة والضمان الاجتماعي

المبحث الأول: إطار مفاهيمي حول الرقابة

تعتبر العملية الرقابية واحدة من الوظائف المتعددة الموجودة داخل الهيكل التنظيمي على مستوى المؤسسات الاقتصادية والهيئات الإدارية على حد السواء، فهي عملية ديناميكية مستمرة تتطلب إجراءات مدروسة حتى تتماشى مع الخططو السياسات ، وهي على عكس ما يتصور البعض بأنها وضع الأقفال على الأبواب لضمان عدم الاستيلاء على الأموال أو الممتلكات فقط، ولكنها تحاول كشف الأخطاء والانحرافات، وتستمر منذ بدء التخطيط حتى المرحلة الأخيرة من التنفيذ حتى تضمن انجاز العمليات الصحيحة.

سنحاول في هذا المبحث إبراز الإطار المفاهيمي للرقابة وذلك من خلال تقسيمه إلى أربعة مطالب كالآتي:المطلب الأول مفهوم الرقابة وأهميتها، المطلب الثاني خصائص الرقابة وأنواعها، المطلب الثالث وسائل الرقابة ومراحلها، المطلب الرابع مبادئ الرقابة الفعالة ومدى ترابطها بالوظائف الإدارية الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة وأهميتها

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الرقابة من خلال إعطاء لمحة تاريخية لهذا المفهوم وتطوره عبر التاريخ ، وتقديم تعريفات مختلفة للفقهاء والمفكرين، ضف إلى ذلك أهميتها

الفرع الأول: مفهوم الرقابة

لتحديد مفهوم الرقابة وجب تعريفها لغة واصطلاحا من جميع النواحي

أ –المعنى اللغوي للرقابة:

إن الأصل الاشتقاقي للرقابة هو الفعل "رقب" ويرقب وراقبه أي حرصه، ورقيب القوم حارسهم وبهذا المعنى تعني مراقبة الأعمال ومصالح الناس، فيقال عن الرجل الرقيب الذي يراقب للقوم رحلهم إذاغابوا وهذا يأتي في اللغة على معاني عدة منها: الحفظ، الحراسة، الرعاية، الانتظار، الترصد، الإشراف[1].

[1]- ابن منظور (1990) لسان العرب المجلد الرابع دار حادر، ص82

وتعكس جميع المصطلحات الآنفة الذكر التأكد إن الشيء المقصود بهذه المعاني هو في إطار المنحى الصحيح وعليه يمكن القول بأن الرقابة في ضوء اللغة هي المحافظة على الشيء وحراسته ورعايته ورصده والإشراف عليه

المعنى الاصطلاحي للرقابة:

لقد تعددت و اختلفت التعاريف بين فقهاء القانون الإداري وعلماء الإدارة العامة حتى أن علماء الإدارة العامة أنفسهم اختلفوا فيما بينهم في تعريف الرقابة الإدارية حيث عرفها كل منهم من زاوية تخصصه، فمنهم من عرفها من منظور رقابة الأداء ومنهم من عرفها من منظور إدارة الأعمال و بالرغم من ذلك الاختلاف فإن المتتبع لذلك يجد أنهم قد أجمعوا عمى مبادئ العامة للرقابة، أما عن تعريف المشتغلين بالقانون فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنها رقابة ذاتية إذ أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها[1].

و تعرف بأنها وظيفة من وظائف الإدارة تعنى بقياس و تصحيح أداء المسؤولين لغرض التأكد من أن ما تم مطابق لما خطط له.

ويعرفها هنري فايول : تنطوي الرقابة على التحقق إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة و التعليمات الصادرة و أن غرضها هو الإشار ة إلى نقاط الضعف و الأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها[2].

وتشمل الرقابة الإدارية في العلاقة القائمة بين الأجهزة و الهيئات الإدارية فيما بينها، كرقابة الإدارة المركزية (الوزارة).[3]

و كما تعرف بأنها: مراقبة السلطات و الأجهزة الإدارية المركزية و اللامركزية لنفسها، ولأعمالها من تلقاء نفسها أو بناءا على طلبات الأفراد و فحص أعمالها و تصرفاتها للتأكد من مدى مشروعيتها[4].

---

[1] - حسين عبد العال، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004ص 73.

[2] - زاهر عبد الحليم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، الراية للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص35.

[3] - محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار هومة للنشر، الجزائر ،2007ص9.

[4] - حسين عبد العال، مرجع سابق، ص7.

وكما تعرف بأنها الرقابة التي تقوم بها الإدارة بنفسها و ذلك لمراقبة أعمالها و القرارات التي تصدر عنها وذلك لتحقق من مدى مطابقتها للقانون أو ملائمتها للظروف المحيطة بها.[1]

و كما تعرف بأنها: نشاط إنساني يقوم بمسايرة عمليات التنفيذ للخطط و السياسات مركزا على توقع حدوث الأخطاء ومحاولة تجنبها مقدما على طريق قياس النتائج المحققة أولا بأول و مقارنتها بالمعايير الموضوعة مقدما لتجنب الاختلافات و التميز بينها و معرفة أسبابها بطريقة مرنة تتفق مع طبيعة وحجم النشاط الذي يتم مراقبته و العمل على تصحيح مسار التنفيذ عن طريق معالجة الانحرافات و تنمية الإيجابيات و بأسلوب يدفع العاملين على تحسين الأداء و تطويره و يتحقق التعاون بينهم من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

و كما عر فها البعض بأنها تلك الجهود و الأنشطة المستمرة و المنظمة للدولة أو الإدارة للحصول على معلومات صحيحة ودقيقة عن تقدم العمل و التنفيذ في مختلف مجالات النشاط التي تتولى مسؤوليتها و مقارنة معدلات التنفيذ و المستويات المستهدفة في الخطة الموضوعة و الكشف عنالانحر افات و تصحيحيا.[2]

الفرع الثاني:أهمية الرقابة

تنبع أهمية الرقابة من كونها أحد الأركان الأساسية في الإدارة العلمية الحديثة والدولة، كما أنها الذراع الرئيسي للنهوض بالمنشآت لتتماشى مع التطوير و التحديث تحقيقا لمستويات عالية من الكفاءة و الفاعلية.

ولقد نمت أهمية الرقابة الإدارية نتيجة التوسع في القطاع الحكومي وتعدد مهامه وضخامة الأموال المستمرة في مشروعاته وبرامجه، وذلك كله للتقليل من الغش و الاختلاس، و حماية الأصول و الأموال العامة وضمان سلامة استخدامها، وتوفير المعلومات و البيانات التي تحتاجها الإدارة بصفة دورية، بما يساعدها في اتخاذ القراراتو التخطيط وتقييم الأداء تحقيقا لأهدافها بأقصى كفاءة وفاعلية، وترتبط عملية التنمية ارتباطا وثيقا بالرقابة الماليةو الإدارية

[1] - محمد عبد الو هاب محمد، البيروقراطية في الإدارة المحلية، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة، 2004ص 373.

[2] - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2004 ، ص 21.

باعتبار أن التنمية هي ناتج عملية الاستغلال الأمثل والقانوني للموارد المتاحة ضمن تخطيط سليم، كما أن نجاح عملية التنمية يرتبط بشكل عام و رئيسي بالقضاء على مظاهر الفساد و تحقيق الإصلاح المالي و الإداري وحسن استخدام الموارد المتاحة و تطوير السياسة الإدارية و كفاءة الأفرادو هي أهداف تسعى الرقابة إلى تحقيقها[1].

كما تبرز أهميتها أيضا في:

- ✓ كشف الأخطاء و عيوب النظم الإدارية و المالية و التقنية التي تعرقل سير الإدارة و الدولة.
- ✓ متابعة تنفيذ اللوائح و القوانين و القرارات الإدارية حيث تتأكد هيئات الرقابة الذاتية من احترام الموظفين للقوانين و تنفيذها بشكل صحيح.
- ✓ الكشف عن مخالفات الموظفين الإدارية و المالية و كذلك الجرائم الجنائية التي قد تقع أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية.
- ✓ دراسة شكاوى المواطنين المتعمقة بمخالفة الإدارة أو موظفيها2.

المطلب الثاني: خصائص الرقابة وأنواعها

سنحاول ضمن هذا المطلب إبراز خصائص الرقابة إضافة إلى ذلك أنواعها

الفرع الأول: خصائص نظام الرقابة

يعتبر وجود أي نظام رقابي أمر غاية في الأهمية وذلك لضمان التنسيق والفاعلية، ولتحقيق الغاية التي أنشئ من اجلها لا يعتبر أي نظام للرقابة جيدا أو فعالا إلا إذا احتوى على مجموعة من الخصائص :

[1] - زاهر عبد الحليم عاطف، مرجع سابق، ص 36.

[2] - محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005، ص54.

1. **الدقـــة:** المعلومات غير الدقيقة الناتجة عن نظام الرقابة يمكن أن تقود إلى اتخاذ إجراء إما انه سوف يفشل في معالجة المشكلة أو أن يؤدي إلى خلق مشكلة لم تكن موجودة من قبل ويعتبر تقييم دقة المعلومات من أهم الخصائص[1].
2. **الوضوح:** يجب أن تكون كل المعلومات والاتصالات المكتوبة أو الشفوية الخاصة بالرقابة واضحة ومفهومة للجميع حتى يمكن تفسيرها من قبل من يتأثرون بها ويجب أن تذكر المعايير بطريقة غير معقدة (البعد عن المصطلحات الفنية) وان تكون مفهومة وسهلة التطبيق ويتعين كذلك على أية طرق وأساليب مستخدمة في تنفيذ الرقابة، أن تكون مقبولة وواضحة من قبل من سيقومون بتطبيقها.
3. **الموضوعية:** أي نظام رقابي فعال يجب ألا يخضع لمحددات واعتبارات شخصية ولهذا يجب أن تتميز الأنظمة الرقابية بالموضوعية.
4. **الكشف عن الانحرافات:** أن النظام الرقابي المثالي هو ذلك النظام الرقابي الذي يمكن من خلاله اكتشاف الانحرافات والثغرات قبل حدوثها مما يتطلب السرعة في الإبلاغ عنها والسرعة في توصيل المعلومات اللازمة والملائمة والدقيقة لمعالجة الانحرافات وتصحيحها قبل تفاقمها.
5. **التكامل:** يجب أن تتكامل وظيفة الرقابة مع جميع الوظائف الأخرى وأفضل طريقة لتحقيق هذا التكامل هو أن يؤخذ القائمون بالرقابة بهذا الاعتبار.
6. **التنبؤ بالمستقبل:** يجب أن لا تقتصر النظم الرقابية المستخدمة على اكتشاف الانحرافات الحالية أو الثغرات الموجودة بل يجب أن تتضمن أساليب رقابية تمكن من التنبؤ بالانحرافات قبل وقوعها .

الفرع الثاني: أنواع الرقابة

تتعدد تصنيفات الرقابة وهذا لما لها من أهمية كبيرة ، لذلك سنحاول حصر ثلاثة أسس لتصنيفها وتمييزها:

[1] -الطراونة هاني خلف، نظريات الإدارة الحديثة ووظائفها، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع،2012، ص133.

1. على أساس المستويات الإدارية:

حسب هذا المعيار يمكن التمييز بين نوعين من الرقابة:

أ) **الرقابة على مستوى الإدارة:** من خلالها يتم تقييم الأداء الكلي خلال فترة محدودة لمعرفة مدى تحقيق الأهداف الموضوعية، وذلك بانتقاء مجموعة من المعايير.

ب) **الرقابة على مستوى الأشخاص:** في هذا النوع من الرقابة يتم تقيم سلوك الفرد وأداءه، ويتم الاعتماد في ذلك على عدة معايير تطبق على الفرد العامل.

2. على أساس توقيت القيام بالرقابة:

حسب معيار توقيت القيام بالرقابة يمكن لنا أن نميز بين ثلاثة أنواع من الرقابة:

أ) **الرقابة السابقة:** يهتم هذا النوع من الرقابة على مدى توفر جميع متطلبات قبل البدء في التنفيذ، فهو يخلق نوع من التوازن بين الأداء الفعلي والأداء المتوقع، كما أنها تعمل على التنبؤ بالمشاكل المتوقع حدوثها، وذلك من أجل اتخاذ كامل الإجراءات لمواجهتها، وا يجاد الحلول المناسبة لها وبالتالي، فإن هذه الرقابة تساعد على مواجهة المستقبلية[1].

ب) **الرقابة الآنية:** هذا النوع الرقابي يهتم بالمعلومات التي تصل أثناء تنفيذ، وتكشف هذه الرقابة عن الانحرافات تزامنيا مع التصرفات والأداء خلال ممارستهما[2].

ت) **الرقابة اللاحقة:** بعد القيام بالمهام أو الانتهاء من تنفيذ الأنشطة يتم التركيز على الأداء الماضي، وبالتالي تتدخل الرقابة، بإبلاغ الإدارة بنتائج التنفيذ بعد فترة زمنية معينة[3].

3. على أساس جوهر الرقابة:

أ) **الرقابة التنظيمية:**ترتكز على تطبيق خطوات الرقابة التي تضعها الإدارة لتنفد أهدافها

---

[1] / عبد السلام أبو القحف، أساسيات التنظيم الإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ،مصر،2002، ص 476.

[2] / علي الشريف، الإدارة المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 372.

[3] / معن محمود العياصرة ومروان محمد بني حامد، القيادة والرقابة و الإتصال الإداري، دار الحامد، الأردن، دون سنة، ص84.

ب) **الرقابة الذاتية:** تتمثل في شعور بالرقابة ينبع من داخل الفرد، وبذلك ينأى عن ارتكاب المخالفات والانحرافات.

4. على أساس طبيعة الجهاز الذي يمارس الرقابة:

أ) **الرقابة المالية:** تقوم أجهزة متخصصة بشكل دوري بهذا النوع من الرقابة، وتشمل الرقابة المحاسبية عن طريق رقابة السجلات والمستندات والدفاتر يحافظ على الممتلكات المالية والمادية من التلف والسرقة والنهب.

ب) **الرقابة الرئاسية:** في هذه الصورة تتولى الإدارة مراقبة نفسها وتختص الجهات الإدارية بمراجعة أعمالها وما يترتب عن ذلك من سحب هذه الأعمال أو إلغائها أو تعديلها أو استبدالها وتقع هذه الرقابة على العمل المخالف للقانون بفحص مشروعيته فهي رقابة مشروعية من حيث موافقتها للقانون بمعناه العام و رقابة ملائمة من حيث تناسبها و الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه الإدارة.[1]

ت) **الرقابة الوصائية:** بالرغم من الاستغلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية، داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها الشخصية المعنوية إلا أن ذلك الاستغلال ليس مطلقا، ولا تاما حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة و الإشراف من طرف السلطة الوصية مثل وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على هيئات الضمان الاجتماعي أو وصاية وزير التعليم العالي على الجامعة.[2]

وعلى كل حال فإنه يجب التفرقة بين:

نظام السلطة الرئاسية كأساس للمركزية الإدارية، و المعبر عن العلاقة القانونية بين الرئيس و المرؤوس بما تخوله للرئيس من سلطات واسعة سواء الشخص المرؤوس أو على عمله هذا من جهة و نظام الوصاية الإدارية كركن أساسي تستند إليه اللامركزية الإدارية كأسلوب أخر مغاير عن أسلوب المركزية من جهة أخرى.

---

[1] - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996ص2.

[2] - محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 27.

ث) **الرقابة التشريعية:** السلطة التشريعية في الدولة هي السلطة التي لها حق إصدار القوانين بجانب إقرارها للأهداف والسياسيات والخطط العامة للدولة، كما أن الرقابة التشريعية ينعكس أثرها بشكل واضح على الأداء الإداري العام باعتبارها تمثل الأداة المستخدمة لأجل بلوغ الأهداف المحددة من قبلها ولذلك تقوم السلطة التشريعية بالتصديق على الأهداف العامة للدولة وتحديد هيكل التنظيم الإداري العام، وتقوم الرقابة التشريعية بالتدخل في العمل الإداري العام عن طريق الرقابة على الخطة العامة المتعددة وتحديد الانحرافات وأسبابها لأجل إيجاد الإجراءات المناسبة للعلاج[1].

يعتبر هذا النوع من الرقابة المرحلة النهائية للرقابة على أداء السلطة التنفيذية، ولذلك ترتكز أساسا على النتائج النهائية لأعمال الإدارة العامة، ومدى تحقيقها للأهداف المحددة، وهذا بناءا على قواعدوا إجراءات محددة، وهذا النوع من الرقابة يختلف من دولة إلى أخرى، باختلاف طبيعة النظام السياسي.

ج) الرقابة القضائية:

إن السلطة القضائية تمارس الرقابة القضائية و تخضع هذه الرقابة و كذلك السلطة إلى مبدأ المشروعية من أجل تطبيق القوانين بصفة عادلة .

الرقابة القضائية هي الرقابة التي تمارسها المحاكم و تتصف بأنها أكثر الأنواع ضمانا لحقوق و حريات الأفراد لما لها من ميزة في القضاء من نزاهة و معرفة و حكمة في القانون المعمول به.

–الرقابة القضائية تعني إسناد الرقابة على مشروعية الأعمال و تصرفات الإدارة إلى السلطة القضائية باعتبار ها سلطة مستقلة و محايدة دستوريا عن السلطة التنفيذية و فروعها من الجهات الإدارية.

[1] ـ سعيد عبد المنعم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية، النظم المعاصرة، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1973، ص 172.

و تباشر المحاكم الإدارية المختصة في السلطة القضائية بحث مشروعية العمل الإداري بناءا على الطعن الفرد أو الأفراد ذوي الشأن، و تقوم المحكمة المختصة عموما بإلغاء أو تعديل العمل الذي تقوم به الإدارة عندما يصدر مخالف للقانون و القواعد العامة.

الرقابة القضائية بصفة عامة هي التي تمارسلها و تباشر ها الجهات القضائية على اختلاف أنواعها، و ذلك بواسطة تحريك الدعاوى و الطعون القضائية المختلفة ضد أعمال السلطة الإدارية الغير مشروعة مثل دعوى البطلان، دعوى فحص المشروعية و هذا النوع من الرقابة من الأكثر فاعلية، و أنجع وسيلة لضمان احترام مبدأ المشروعية من طرف الإدارة، والأكثر ضمانا لحقوق الأفراد و حرياتهم[1].

و نجد أن الرقابة القضائية ترتكز على أداء الإدارة العامة على مبدأ القانون، وحماية المصالح العامة والمواطنين والمجتمع، لذلك تقوم السلطة القضائية بمهمة الرقابة للتحقق من مدى مشروعية التصرفات قانونية و الأعمال التي تقوم بها الإدارة العامة (المادة 25 من القانون رقم 02/98) رؤساء ومرؤوسين بالإجراءات القانونية المحددة لأداء الأعمال وتوقيع العقوبات في حالة المخالفة لتلك الإجراءات كما أنها تستوجب حماية مصالح المواطنين والموظفين والعاملين، والمتعاملين مع الجهاز الإداري للدولة في حال عدم شرعية الأعمال والقرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية[2].

وللرقابة القضائيةعدّة صور تتمثل في:

- دعوى فحص المشروعية
- دعوى التفسير
- دعوى الإلغاء والبطلان
- دعوى التعويض أو المسؤولية
- دعوى التعديل

[1] – مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2003ص 49.

[2] - محمد فتحي، مصطلحات إدارية إيضاح وبيان، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، سنة ،2003، ص302.

للرقابة القضائية دور مهم في سبيل حماية حريات الأفراد وحقوقهم في تحقيق نوع من التوازن القوي بين الفرد والإدارة من جهة ومن جهة أخرى بما يقوم به القضاء من تقويم أعمال الإدارة و إجبارها على احترام الدستور والخضوع للقانون، وما يتمتع له من حق إلغاء القرار الإداري المتضمن لعيب في الشكل، أو مخالفة الشرعية أو الخطأ في تطبيقها أو عدم الاختصاص أو الإساءة للاستخدام السلطة وكل ما يترتب من أثار.

يمكننا القول إن الرقابة القضائية هو ما تقوم به الهيئة القضائية في الدولة من رقابة على بطبيعة الإدارة العامة ككل وهي الحال لابد أن تكون أكثر حيادية من أي نوع من أنواع الرقابة الأخرى.

المطلب الثالث: وسائل الرقابة ومراحلها

تستخدم الرقابة عدة وسائل وهنالك من يسميها الأساليب أو الأدوات ، ولكي ينجح نظام الرقابة في بلوغ الأهداف التي رسمت لها، سوف تتم الإشارة بإيجاز إلى تلك الأساليب وكيفية تطبيقها واستخدامها في الفرع الأول و إلى مراحل العملية الرقابية في الفرع الثاني

الفرع الأول:الوسائل الرقابية

1. **الملاحظة الشخصية** :تشير المراجع والدراسات إلى أن هذه الأداة هي من أقدم أدوات الرقابة الإدارية ومن أفضل الوسائل لجمع المعلومات "وهو أسلوب رقابي يسري عبر الاتصال المباشر بين القائم على الرقابة الإدارية بهدف رؤية ومشاهدة ما يفعله المرؤوسين الأمر الذي يتيح للمعني الحصول على صورة قر يبة من الواقع عن مواقف العمل وظروفه عند التنفيذ[1]. الملاحظة الشخصية مهمة للمسؤولين حيث أنها تزودهم بالمعلومات مباشرة.
2. **التقارير الإدارية:** التقرير عرض رسمي للحقائق الخاصة بموضوع أو مشكلة معينة عرضا تحليليا وبطريقة مبسطة ويكون فيه ترجمة الأحداث التي تواجه أو تقوم بها الإدارة،

[1] / زكريا الدوري وآخرون ، مبادئ ومذاخل الإدارة ووظائفها في القرن الحادي والعشرين،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،2010، ص 269.

حيث تمكن الإدارة من متابعة وتقويم نتائج أعمالها وتعتبر أداة مهمة لتوجيه ودفع الشخص لان يتبع بالضبط الإجراءات القانونية و الخطة المحددة الموضوعة لتفادي الانحرافات[1].

3. **الشكاوى والتظلمات والاقتراحات:** تمثل الطلبات المقدمة إلى الأجهزة الرقابية بهدف تحريك نشاطها وعملها اتجاه التحقيق حول حادثة أو واقعة أو خلل معين في بعض الأعمال أو السلوكيات، وقد تتخذ هذه الشكاوى تسميات عديدة مثل: البلاغات، المقترحات، التظلمات، الطعون، وكلها تعني كشف خلل سلوكي أو وظيفي.

الفرع الثاني:مراحل العملية الرقابية

1.**تحديد إطار العملية الرقابية:**من المعلوم أن لكل مؤسسة أو هيئة إدارية مهما كانت طبيعتها القانونية و مهما كان حجمها لها أهداف خاصة بها يطلق عليها الأهداف التنظيمية أو الغايات التي يتم بموجبها توجيه نظام عملها ثم وضع الطرق المثلى لتنفيذها، حيث أن تحديد الأهداف هو الأساس لموضوع وضع وتحديد المعايير أو الضوابط، بحيث يسمحان بتبيان الأهداف المحققة.

2.**تحديد الجهة المكلفة بالرقابة:**إن تحديد الجهة التي تمارس الرقابة يجعل منها وسيلة فعالة ومجدية، وتسمح بالتدخل في الوقت اللازم و كل حسب اختصاصه وهذا من أجل التأكد عدم الخروج عن الإطار القانوني المحدد لها. ويمكن أن تكون الجهة الرقابية مركزية، لامركزية، قضائية،...الخ.

3.**تحديد أسباب الانحرافات:** تضع الجهة المكلفة بالرقابة كل الانحرافات تحت مجهر وهذا لتحديد الأسباب الأساسية التي أدت إلى الانحراف الهدف المخطط له وعموما قد تعود الأسباب إلى:

- ✓ الخطأ في الخطة وفي الأهداف المسطرة مسبقا
- ✓ الخطأ في التنفيذ أو في عدم فهم القواعد القانونية المنظمة للعمل.

[1] /الطراونة هاني خلف، نظريات الإدارة الحديثة ووظائفها، ص71.

4.**تصحيح الانحرافات:** بعد أن يتم معرفة أسباب الانحرافات ومكانها تتخذ القرارات والإجراءات التصحيحية بالسرعة المناسبة لتصحيح الخلل المسبب لها وهنا لابد أن تتأكد من صحة ودقة البيانات والمعلومات التي استند عليها في تفسير وتحليل الأسباب لضمان فاعلية القرارات التصحيحية، وان هذه القرارات ستزيل الأسباب التي أدت إلى الانحرافات.

المطلب الرابع: مبادئ الرقابة الفعالة ومدى ترابطها بالوظائف الإدارية الأخرى

لتحقيق أهداف الرقابة يتوجب استناد النظام الرقابي على مجموعة من المبادئ الجوهرية سنبرزها ضمن الفرع الأول،و تحديد ترابط الرقابة بمختلف الوظائف الإدارية في الفرع الثاني

الفرع الأول: مبادئ الرقابة الفعالة

يعد وجود نظام رقابي فعال شرطا لازما لضمان تحقيق الأهداف المنشودة من وظيفة الرقابة. إن مثل هذا النظام ينبغي أن يشمل تحديدا واضحا ومنطقيا للوسائل أو الأشخاص المسؤولين عن المهمة الرقابية.[1]

تخضع عملية الرقابة لبعض المبادئ أو المتطلبات التي يجب أن يأخذها المسؤول المختص على اختلاف تدرجه في الحسبان حتى تكون الرقابة فعالة ومن أهم هذه المبادئ:

✓ يجب أن يكون نظام الرقابة مناسبا لطبيعة العمل واحتياجات الإدارة وأن يكون سهلا واضحا بحيث يفهمه المسؤول الذي يستعمله ومن يطبق عليهم من المرؤوسين وأن يكون مرنا أي قابلا للتعديل بحيث يتلاءم مع أي تعديل يطرأ على سير العمل.

✓ يجب ألا يكون الهدف من الرقابة إرضاء رغبات أو دوافع شخصية،وا ِنما يجب أن يكون وسيلة لتحقيق أهداف موضوعية لا شخصية.

✓ يجب أن يعنى نظام الرقابة بوسائل العلاج والإصلاح وذلك لأن النظام السليم للرقابة هو الذي يكشف الأخطاء والانحرافات ويبين مكان حدوثها ومن المسئول عنها وما الذي يجب عمله لتصحيح الأوضاع واستدراك الأخطاء.

[1] – بشير العلاق، الإدارة الحديثة، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2008، ص322.

✓ يجب ألا تعدد أوجه الرقابة بدون مبرر حتى لا تؤدي إلى تعطيل اتخاذ القرارات وانتشار روح السلبية لدى المسؤولين.

✓ قدرة النظام الرقابي على اكتشاف الانحراف أي قدرته على اكتشاف الأخطاء وتلافيها بالسرعة الممكنة إذ كلما كان تلافي الأخطاء ميسورا كلما أمكن ذلك إيقاف الخطأ قبل أن يتسع ويتحول إلى مخاطر[1].

✓ الدقة والكفاءة يجب أن تتمتع أجهزة الرقابة بالكفاءات والمؤهلات المطلوبة عند القيام بعملية الرقابة، صياغة معظم الأهداف في شكل قابل للقياسوا إخضاعه للرقابة، بالشكل الأمثل كما يجب أن يقدم النظام الرقابي معلومات دقيقة عن واقع عملية التنفيذ والانحرافات التي تحدث إذ كلما كانت المعلومات دقيقة ومعبرة عن حقيقة الواقع، ساعدت متخذ القرار على اتخاذ قراره بكفاءة وفاعلية وبالتالي أسهمت هذه القرارات في حل المشكلات التي تقع في الإدارة.

الفرع الثاني تر ابط الرقابة بالوظائف الإدارية الأخرى

1. **الرقابة والتنظيم:** التنظيم هم وظيفة إدارية هامة تقوم على الترتيب والتنسيق وتقسيم العمل وتحديد مراكز ومراتب اتخاذ القرار وتحديد المركزية واللامركزية والهياكل التنظيمية ومستوى الإدارة الدنيا والوسطى والعليا وتحديد خطوات الاتصال والتعاون والتقارير وغيرها[2].

حينما نتحدث عن الرقابة والتنظيم نرى أن هناك علاقة بين المركزية واللامركزية في التنظيم وأثر ذلك على العملية الرقابية ودرجة الدقة المطلوبة فيها، كما أن للوضع التنظيمي سواء ما تعلق بالجهات الوصية أو على المستوى المحلي المنظمة انعكاسا هاما على العملية الرقابية. ففي حالة المركزية واتخاذ القرارات في الإدارة عن طريق الجهة الوصية فقط أو الإدارة العامة والمركز الرئيسي نجد أن المعايير الرقابية المراد استخدامها هنا أي الرقابة والتنظيم عمليتين

[1] / الطراونة هاني خلف، مرجع سابق، ص29.

[2] / جوهر، عبد الله حسين، الإدارة الحديثة التخطيط التطوير الرقابة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2011، ص116

تؤثر إحداهما في الأخرى، فالتنظيم له دور في تنظيم عملية الرقابة وتشكيل الوحدات التنظيمية الرقابية.

2. **الرقابة والتخطيط:** إن الرقابة لا تعمل منعزلة عن التخطيط والتخطيط هو الأساس الذي تم وضعه كإطار شامل للبرامج والخطط الحكومية حتى تحقق أهدافها لذا يمكن اعتباره داخل حيز التطبيق الفعلي وفي المسار الصحيح إلا بوجود نظام فعال يبين أن التجسيد يسير وفقا للخطة الموضوعة وهذا الأمر لا يتم إلا عن طريق إيجاد نظام رقابي فعال على الخطة[1].

ونرى أن معظم الإدارات أو المؤسسات تربط بين التخطيط والرقابة والمتابعة لان كلا الوظيفتين تمثلان وجهين لعملة واحدة وهي تحقيق الأهداف والبرامج المسطرة بكفاءة عالية. فإن الرقابة الدقيقة الواعية تساهم في انجاز الخطط كما تعمل عل تصحيح الانحرافات في الخطة وتؤدي إلى مواجهة المشاكل الطارئة والعمل على حلها بما يتناسب والموقف.

[1] / لرحاحلة عبد الرزاق سلم، خضور ناصر جمال، مفاهيم حديثة في الرقابة الإدارية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2012

المبحث الثاني: الضمان الاجتماعي وتطوره في الجزائر

لقد عرف نظام لتأمينات الاجتماعية عدة تطورات وتغيرات و ذلك باختلاف المراحل التي مرت بها الدول و كذا ازدياد حاجة الإنسان للحماية و الضمان سواء كان ذلك من المخاطر التي يتعرض لها أثناء أداء عمله أو المخاطر المتصلة بها غير المباشرة ، و التأمين الذي يحتاجه الإنسان هو الذي يستهدف في الواقع تقديم الضمان و الأمان للأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها و لا معرفة درجة خطورتها و الأضرار المترتبة عن ذلك [1]، و لتفادي هذه المخاطر فقد استعمل الإنسان منذ القدم عدة وسائل من أجل التصدي لمثل هذه المخاطر باعتبار أنها موجودة منذ وجود الإنسان إلى أن وصل إلى قانون التأمينات الاجتماعية أي الوسيلة المستعملة اليوم للتصدي لهذه المخاطر ، باعتبار أن هذا القانون لم يوجد هكذا ، إنما هو وليد اجتهادات كثيرة تتبعها الإنسان إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن ، حيث كان من الصعب عليه التغلب على هذه المخاطر بمفرده مما جعله يلتمس الإعانة الأسرية أو العائلية ، حيث كانت الأسرة أو العائلة ملزمة بتقديم المعونة لأي فرد من أفرادها الذي تصادفه مثل هذه الأخطار كالمرض ، أي أن الأسرة تتضامن فيما بينها لتقدم الإعانة إلى هذا الفرد .

غير أن هذه الوسيلة بدأت تضعف مع تطور الحياة البشرية و هذا ما تطلب تطوير طرق التضامن فاختلفت إلى مساعدات اجتماعية و تأمينات إذ مثلت هذه الوسائل أول ما بادر به الإنسان لمواجهة المخاطر.

سنتناول في هذا المبحث نشأة وتطور نظام التأمينات الاجتماعية ،خصائصه و أهدافها ضف إلى ذلك المخاطر التي يغطيها نظام التأمينات في الجزائر.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشأة التأمينات الاجتماعية

[1] / مداخلة بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية القائمة،طيب سماتي ،ص3

الضمان الاجتماعي نظام حديث النشأة بدأت بوادره في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (19) و لم يرى النور إلا في بداية القرن العشرين و بصفة خاصة على اثر الأزمة الاقتصادية لعام 1929 ، و لم يبدأ في الانتشار إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية إذ كانت مواجهة المخاطر الاجتماعية تتم بطرق تقليدية تعتمد أساسا على ادخار الفرد لدخله الخاص أو عن طريق ما يعرف بالمساعدات الاجتماعية أو التعويض عن طريق المسؤولية و كذا التامين الخاص .

إن حاجة الفرد إلى الحماية لمواجهة الأخطار الاجتماعية التي كانت تواجهه في حياته اليومية لم تكن وليدة القرن الحالي ، بل تمتد إلى فترة زمنية بعيدة و لكن بساطة و حداثة فكرة مواجهة هذه المخاطر جعلت الفرد يعتمد طرق و وسائل تقليدية لمواجهة المخاطر الاجتماعية سنتناولها فيما يلي :

الفرع الأول : الادخار

كان الإنسان عبر العصور ولا زال لحد اليوم يبحث عن أفضل وسيلة توفر له الضمان و الاطمئنان من المخاطر التي تهدده في ذاته و ماله و ذويه ، فقد حاول في بادئ الأمر الاعتماد على فكرة التضامن داخل القبيلة و بين أعضاء الأسرة وهذا عن طريق الادخار [1]

و يعرف الادخار على أنه حبس جزء من الدخل عن الاتفاق أي عدم استهلاك جميع الدخل ، بل أن الفرد لا ينفق جزءا من دخله المتحصل عليه أثناء فترة صحته و نشاطه ، ليعينه هذا الجزء المدخر في التخفيف من آثار المخاطر عند وقوعها .[2]

و للادخار مزايا على الفرد و الدولة ، إذ يقلل الاستهلاك و هو وسيلة من وسائل التنمية و الاستثمار، و رغم ذلك يعد وسيلة غير كافية لدرء المخاطر الاجتماعية كون الادخار

---

[1]– جديدي معراج،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص3

[2]–جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005 ، ص 03 .

يفترض مقدرة الإقدام عليها أي يفترض وجود فائض في الدخل يستطيع الفرد أن يتنازل عن استهلاكه الحال لمواجهة أعباء المستقبل ، غير أن أصحاب الدخل البسيط أقل قدرة للادخار رغم كثرة تعرضهم للأخطار الاجتماعية ، كما أن اكتمال الادخار قبل وقوع الكارثة يؤدي إلى قصور في نظام الادخار ، و أخيرا فإن فعالية الادخار كوسيلة لمواجهة المخاطر الاجتماعية يتوقف على إثبات قيمة العملة و هو ما لا يمكن تأكيده .

الفرع الثاني : المساعدات الاجتماعية

يقوم هذا النظام على تقديم المساعدات للمحتاجين و المعوزين و كذا من حلت بهم الكارثة، و قد تكون فردية يقوم بها أفراد بناء على باعث داخلي يحث على فعل الخير و الإحسان ، و قد يكون جماعي تقوم به جمعيات أو مؤسسات خيرية لنفس الغرض و قد تقدم من قبل الدولة لإعانة المنكوبين و كذا المعوزين من أفراد المجتمع [1]

و رغم المزايا التي يمتاز بها نظام المساعدات الاجتماعية كونه يخفف من وطأة المخاطر التي يتعرض لها الفرد ، و كذا يساعد في مواجهة الأخطار الاستثنائية إلا أنه ينطوي على عيوب كونه لا يمكن أي يغطي كافة المخاطر اليومية أو التي لا يمكن تجنبها كالوفاة ، كما أن المساعدات التي تقدمها الدولة يجب أن تتحملها الخزينة العامة ، و قد لا تستطيع الدولة تحمل ذلك بالنظر إلى ظروفها الاقتصادية مما يفقد هذا النظام فعاليته ، كما أن نظام المساعدات الاجتماعية لا يمنح إلا للأشخاص الذين يثبتون أنهم فقراء مما يثير نوعا من الصعوبة العملية إضافة إلى ما فيه من مساس بكرامة الشخص المطالب بالمساعدة ، كما أنه يترتب على المساعدات الاجتماعية تلاشي روح الاحتياط عند الفرد ، و توقي الأخطار لدى الجماعة[2].

الفرع الثالث : المسؤولية المدنية

---

[1]– علي الحوت، الضمان الاجتماعي و دوره الاقتصادي و الاجتماعي، الدار الجماهرية للنشر و الإعلان، بنغازي، ليبيا ،1990، ص 15 .

[2]/ مداخلة بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية القائمة،طيب سماتي ،ص13

تعد المسؤولية المدنية وسيلة لحماية الفرد اجتماعيا طبقا لنظرية الخطأ ، الذي يلزم التعويض لما لحقه من ضرر ، غير أن هذه النظرية غير كافية ، لأنه أحيانا لا يوجد مسؤول عن الضرر كالمرض و الوفاة ، و غالبا ما يتطلب التعويض اللجوء إلى القضاء وتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض مما يتطلب معه مدة زمنية معينة ، و مصاريف لا تلاءم الفقراء .

الفرع الرابع: التأمين

يعد التأمين من أنجع الوسائل على الإطلاق التي لجأ إليها الإنسان لتحقيق غايته المنشودة في توفير الأمن الاجتماعي الذي يصبو إليه ، و كان يتم بين مجموعة من الأفراد إذ كان يقوم كل فرد فيها بدفع قسط معين ثم تجمع هذه الأقساط لمواجهة خطر معين إذا ما حل بأحد أفراد هذه الجماعة ، و كانت قيمة هذه الأقساط تدفع على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه و كذا درجة احتمال وقوع الخطر التي تتم حساباتها وفقا لقانون الإحصاء[1].

و نميز في هذا النظام بين صورتين هما :

1. **التباديليات** : و هو المعونة التي يتبادلها مجموعة من الأفراد يتعرضون لذات المخاطر في إطار جمعيات تنشأ لهذا الغرض ، و تتمثل المعونة في التعويض الذي تقدمه الجمعية للفرد الذي يتعرض للخطر ، و يدفع التعويض من مجموع الاشتراكات الدورية التي يدفعها أعضاء التبادلية و يكون الهدف منه تغطية الخسائر التي يتعرض أي واحد من هؤلاء[2] ، ظهرت هذه الجمعيات بصفة خاصة بعد قيام المجتمع الصناعي و سيادة الروح الفردية التي أدت إلى تضاؤل دور التضامن العائلي .

و تعد جمعيات المعونة التبادلية وسيلة جماعية لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الفرد ، بحيث لا يتحمل نتائج الخطر و حده بل يشاركه في تحمل النتائج باقي أعضاء الجمعية عن طريق الاشتراكات التي يؤدونها و التي من مجموعها يدفع له تعويض عن الضرر الذي لحقها به .

---

[1]/ محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، الدار الجامعيةبيروت،1992، ص 19 .

[2]/ معراج جديدي، مرجع سابق، ص 3 .

غير أن الجمعيات لم تستطع القيام بدورها على أتم وجه بسبب اختياره الإنظمام إليها و بالتالي قلة المنضمين إليها [1].

2. **التأمين التجاري** : و يتم لدى شركات التامين التجارية عن طريق التعاقد بين طالب التأمين و الشركة ، بمقتضاه يدفع له للشركة أقساط التأمين التي يراعي في تحديدها بصفة خاصة درجة احتمال الخطر ، و مبلغ التأمين و مدة التأمين و الأرباح التي تهدف الشركة المؤمنة إلى تحقيقها و النفقات الإدارية المختلفة على أن تدفع الشركة للمؤمن له مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه [2].

المطلب الثاني: تعريف نظام التأمينات الاجتماعية و تطوره في الجزائر

تعتبر التأمينات الاجتماعية من أهم النظم التي تعالج الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان طوال حياته و أفراد أسرته بعد وفاته ، كما تخضع التأمينات الاجتماعية لقانون خاص بها تضعه الدولة بما يسمى بقانون التأمينات الاجتماعية و لتحديد مفهوم التأمينات الاجتماعية يتوجب علينا التطرق إلى مختلف التعريفات في الفرع الأول وتطور هذا النظام في الجزائر في الفرع الثاني .

لا يوجد تعريف موحد للتأمينات الاجتماعية سواء على مستوى الفقه و التشريع بينما ركز البعض عن الهدف منه و هو تحرير الإنسان من الحاجة و الفقر و يركز البعض الآخر على الوسائل التي يعتمد عليها من النظام في حين يحاول آخرون التوفيق بين الاتجاهين و قبل الخوض في التعاريف الفقهية و التشريعية الغربية نظرا لغياب التعريف في التشريع الجزائري ، يجب أن نشير إلى أن الاصطلاح العربي للتأمينات الاجتماعية هو ترجمة غير دقيقة لعبارة Sécurité social التي تعني الأمن الاجتماعي و التشريعات العربية منها ما

[1] / مداخلة بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية القائمة،طيب سماتي،ص13

[2] /مرجع نفسه، ص14.

يعتمد تسمية التأمينات الاجتماعية كالمشرع الجزائري في القانون التأمينات[1] الاجتماعية و منها ما اعتمد تسمية الضمان الاجتماعي .

الفرع الأول : تعريف نظام التأمينات الاجتماعية

لقد تعددت الآراء في وضع صيغة عامة لمفهوم وفكرة التأمين الإجتماعي ،غير أنه رغم تعددها إلا أنها انطوت على الفكرة الأساسية لنظام التأمين الإجتماعي حيث إشترط لقيام" مبدأ التضامن المزدوج" وهذا المفهوم ينطوي على:

3. التضامن الإجتماعي يقوم على أساس مبدأ توزيع الخسائر التي يتعرض لها البعض على الكثير ممن يتعرضون لذات الخطر .
4. التضامن الإجتماعي يتبلور في تحصيل الإشتراكات المحددة ودفع التعويضات المستحقة والفوائد على أساس تضامني .
5. كما أن التأمين الإجتماعي يقوم على أساس التضامن الإجتماعي المزدوج هذه الإزدواجية تتمثل في تحصيل الإشتراكات المقدمة من طر ف المؤمنين والتي يعاد صرفها في مختلف أنواع الأداءات والتعويضات المباشرة وغير المباشرة .
6. وعرف بلانشارد (Belanchard) التأمين الإجتماعي على أنه[2]:

النظام الذي تتوفر فيه العناصر التالية:

- ✓ -الإلزامية في التأمين (عنصر الإلزام).
- ✓ -تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين.
- ✓ -قيام الحكومة بدور المؤمن (هيئة التأمين).

- كما يعرف هانز (Hans) التأمين الإجتماعي على أنه توفر الهدف الإجتماعي للتفرقة بينه وبين التأمين الخاص (التجاري) بصرف النظر عن شخصية القائم بالتأمين .

[1]- القانون 11/83،المؤرخ في 07/02/ 1983، المتضمن التأمينات الاجتماعية ، المعدل و المتمم .

[2]- إبراهيم علي عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1988، ص 488.

- ويعرفه عادل عز على أنه1 : كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل العجز أو الوفاة المبكرة ،البطالة أو وصولهم سن الشيخوخة .
- يعرفها محمد حسين منصور على أنها : كل تأمين إجباري تقوم به الدولة و تفرضه على فئة معينة لصالح أفراد آخرين قد يتعرضون من خلال عملهم لإصابة 2
- و يعرفه مختار محمود الهاشمي بأنه : هو حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها لا دخل لإرادتهم فيها ، و لا قدرة لهم في حماية أنفسهم منها مثل العجز و الوفاة المبكرة و البطالة و الشيخوخة و الأمراض و الحوادث3.
- و يعرفها الدكتور أحمد حسين على أنها :
- أنها مجموعة الوسائل التي تستخدم من أجل ضمان الأمن الاقتصادي لأفراد المجتمع
- أنها مجموعة الوسائل الوقائية و العلاجية المقررة لحماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية و تحقيق الأمن الاقتصادي لهم 4
- و عرفه محمد المطيعي بأنه: التأمين الاجتماعي هو الذي تقوم به الدولة نفسها تعهد بإرادته إلى إحدى هيئاتها به تأمين طبقات الشعب ضد أخطار معينة كتأمين العمال ضد البطالة و المرض و العجز و الشيخوخة 5
- و يعرفه محمد زكي : هو تأمين من يعيشون على كسب عملهم من الأخطار التي تحول بينهم وبين أداء عملهم ،كتأمين ضد المرض والعجز والشيخوخة والبطالة1

---

[1]- إبراهيم علي عبد ربه، مرجع نفسه ، ص490.

[2]- محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، دار نشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 12

[3]- مختار محمود الهاشمي، التأمين التجاري، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، ص144

[4]- د/أحمد حسين البرعي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000، ص 44 و ص 49

[5]- المطيعي محمد نجيب، تكملة المجموع ، شرح المهذب، الطبعة الوحيدة الكاملة، الجزء رقم 13 مكتبة الرشاد، جدة السعودية، ص 379

- و يعرفه غريب جمال أنه: التأمين الاجتماعي هو مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي الذي تفرضه سياسة إجتماعية مرسومة ترمي إلى تحسين حالة الطبقات العاملة، و تأمين أفراد الشعب العامل ضد الفاقة و العوز التي تتميز أحدهما بالمستفيدين منه و يستمد الآخر من مساهمة أشخاص غير المستفيدين في دفع الأقساط 2.
- و يعرف التأمين الاجتماعي حسب الطيب سماتي أنه : تشريع إلزامي تصدره الدولة لحماية العاملين من مخاطر إجتماعية محددة و ذلك بكفالة المزايا النقدية و العينية لهم و لأفراد أسرهم و التي يتم تمويلها عن طريق الاشتراكات 3.
- و يعرف التأمين لدى دول العالم غنيها و فقيرها أنه نظام قانوني حديث أصبح من ضمن أركان النظام الاجتماعي للدول كما إهتمت به المنظمات الدولية و الإقليمية كمنظمة العمل الدولية.
- حسب أحمد حسين البرعي أنه : هو نظام قانوني اجتماعي يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الاجتماعية الواردة في الاتفاقية الدولية رقم 102الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام و التي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة.4
- و يعرفها عيد أحمد أبو بك أنه: يخضع التأمين الاجتماعي في تنظيمه لقانون خاص به تضعه الدولة و ينظم أحكامه و يحدد الأطراف المشتركة فيه و هي العامل و صاحب العمل و الدولة، و يوضع حقوق و التزامات كل طرف من أطرافه ، و يكون العامل ملزم

---

[1]– السيد محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة للتأمين فكرا و تطبيقا، الطبعة الأولى، دار المنار، القاهرة، 1986 ص 44

[2]– الجمال غريب، المصارف و الأعمال الإسلامية في الشريعة الإسلامية و القانون، دار الاتحاد العربي، القاهرة مصر ، ص 184

[3]– طيب سماتي، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، 2014، الجزائر، ص 45

[4]– د/أحمد حسين البرعي، مرجع سابق ، ص 54

بالاشتراك فيه و هو الوحيد الذي يستفيد منه، و صاحب العمل ملزم أيضا بالاشتراك فيه بدفع اشتراكات دورية دون مقابل يحصل عليه، كما تلتزم الدولة فيه بدفع اشتراكات دورية أو تعهد بسداد العجز عند حصوله، أو بالأمرين معا دون مقابل تحصل عليه 1.

- و يعرف على أنه : تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض و حوادث العمل ، العجز و الوفاة المبكرة أو البطالة أو وصولهم سن الشيخوخة 2
- و يعرفه زياد رمضان بأنه: شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة، وهو إلزامي لأصحاب الأعمال و العمال وفق نسب و قواعد محددة3.
- و قد عرفه مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة البريطانية سنة 1942 بأنه : تأمين دخل معين يحل محل الكسب عندما ينقطع بسبب البطالة أو المرض أو الإصابات أو الشيخوخة أو الموت أو يقوم بتغطية النفقات الاستثنائية التي تنجم عن الزواج أو الولادة أو الوفاة على أن يكون ذلك مقرونا بالعمل على حالة انقطاع الكسب بأسرع وقت ممكن.
- كما عرفه الخبير فيال روك و هو أحد الخبراء في الضمان الاجتماعي و منظمة العمل الدولية عرفه كما يلي : " أن يكفل لكل فرد بأن تكون معيشته و معيشة ذويه دائما في ظروف لائقة و مريحة "
- و عرفه المشرع الفرنسي سنة 1945 كما يلي: الضمان المعطى لكل مواطن قادرا في جميع الأحوال على تأمين وسائل العيش له و لعائلته بصورة لائقة و محترمة.

---

[1]– عيد أحمد أبو بك، و وليد إسماعيل السيفو، إدارة المخاطر و التأمين، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2009 ، ص 287 .

[2]– الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العلمي و أفاق التطوير، تجارب الدول " جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012

[3]– زياد رمضان، مبادئ التأمين، دراسة عن واقع التأمين، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 1998 ، ص 1 .

- ومنه فإن التأمين الإجتماعي هو قيام الدولة بتحمل جزء من تكاليف التأمين بهدف حماية الطبقات الضعيفة وذلك لمواجهة الأخطار التي تصيبه مثل:المرض ،العجز ،البطالة ،إصابات العمل،الشيخوخة،الوفاة.

الفرع الثاني :تطور نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر

يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر مكسبا كبيرا للمجتمع باعتباره أداة فعالة للحماية الاجتماعية ضد الأخطار التي تهدد الفرد ، و فكرة الضمان الاجتماعي ليست جديدة بل تعود إلى زمن بعيد أي خلال الفترة الاستعمارية إن لم نقل قبل الاستعمار ، بحيث تميزت فترة الاستعمار أي من 1830 إلى غاية 1962 ، بأن القوانين المطبقة في هذا الميدان هي قوانين فرنسية على أساس أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا آنذاك ، و لذلك تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة و الذي لم يقل عن 11 نظاما خاصا بالضمان الاجتماعي ، و فيما يخص الأداءات فقد اختلفت تأديتها من نظام لآخر و كان تسيير هذه الأنظمة منظما عن طريق 71 صندوقا للضمان الاجتماعي مختلفة الصفة القانونية ، حيث تميزت الأنظمة المهتمة بالموظفين لدى الدولة بصفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.[1]

أما بعد الاستعمار أخذ الضمان الاجتماعي منحى تطوري، سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف المراحل التي مر بها تطور نظام التأمينات الاجتماعية.

أولا : مرحلة ما قبل سنة 1983

[1]– ميساني الوناس، بحث في التنظيم الإداري و التغطية الاجتماعية، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، 1997 ، ص4.

كما أشرنا سابقا فقد تميزت هذه المرحلة باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الضمان الاجتماعي مباشرة بعد الاستقلال و ذلك بعد أن كانت هي السائدة أثناء مرحلة الاستعمار.[1]

1- أثناء الاستعمار :

إن نظام الضمان الاجتماعي الجزائري يمكن اعتباره وليد النظام الفرنسي غير أن هذا الأخير لم يكن مطبقا بشكله المعروف على الجزائريين و ذلك نظرا للمعارضة الشديدة للمعمرين الذين كانوا متمسكين بفكرة ازدواجية الطب بينهم و بين الجزائريين ، إذ كانوا يحاولون دائما المحافظة على الامتيازات التي يتمتعون بها بوصفهم أعلى درجة من الجزائيين ، و يتم تمديد نظام الضمان الاجتماعي إلى الجزائر إلا سنة 1958 و ذلك بعد تبلور فكرة الاستقلال و ظهورها جراء الثورة الجزائرية ، إذ تم إجراء بعض الإصلاحات في مجال الهياكل الصحية و كذا تكوين مستخدمي قطاع الصحة [2].

غير أن هذه الإصلاحات كان أثرها محدود و لم يشمل أغلبية الجزائريين إذ امتد فقط إلى المعمرين و كذا الجزائريين العاملين لديهم و العاملين بالإدارات الاستعمارية ، مثل البريد و السكك الحديدية و الموانئ فقد تم إدخال نظام التأمين الاجتماعي في شكل تمديد للنظام الفرنسي و هذا التمديد لم يمس إلا القطاعات الحساسة للإدارة الاستعمارية و التي تهم المستعمر و تخدم مصالحه [3].

كانت هذه الفترة تمتاز بالفوارق بين الجزائريين و المعمرين إذ أن نظام التأمين على المرض كان يخص فقط الأوروبيين و كان باقي الشعب لا يستفيد إلا من إعانات رمزية مثل المساعدة الطبية المجانية التي كانت تمنح في المصحات و بالنظر إلى وضعية الجزائر

[1] / مداخلة بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية القائمة،طيب سماتي،ص21

[2] /مرجع نفسه، نفس الصفحة

[3] – Hannouz Mourad et Khadir Mohamed, précis de sécurité sociale, O.P. édit1996 p 11 –15

خلال هذه المرحلة يمكن القول انه و إن ظهر نظام تامين اجتماعي غير انه ذو تطبيق جزئي و انتقائي و لم يذق الجزائريون طعم الحماية الاجتماعية إلا بعد الاستقلال.

2- المرحلة من 1962 إلى 1983 :

نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر و الذي تم إدخاله كامتداد للنظام الفرنسي بدأ يعرف عدة تطورات و تغيرات مباشرة بعد الاستقلال ، و ذلك تماشيا مع الاتجاهات المختارة من طرف الدولة الجزائرية و كذا الفروقات الاقتصادية و الاختلافات بين الجزائر و فرنسا التي كان نظامها هو السائد ، فقد اعتمدت الجزائر على الاشتراكية كأغلبية الدول حديثة العهد بالاستقلال مما يفرض إجراء تغييرات على كل المستويات خاصة في مجال الحماية الاجتماعية للمواطنين ، و بذلك فقد تم الاعتراف بالحق في الصحة و الحماية الاجتماعية في الميثاق الوطني سنة 1976 و كذا في دستور سنة 1976 الذي اعترف لجميع المواطنين بحقهم في حماية صحتهم.و أهم ما يميز هذه المرحلة هو تنوع الأنظمة ، إذ كانت فئة من العمال أو الموظفين تخضع لنظامها الخاص و كان هذا التنوع مبرر بتنوع قطاعات النشاط، مما جعل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري بهذه الصفة معقد سواء في التنظيم أو التسيير، و بقي الحال على ذلك غاية سنة 1970أين بدأت الاجراءات الأولى لمحاولة خلق نوع من التجانس بين هذه الأنظمة المختلفة ، فجاء المرسوم 70-116[1] المؤرخ في 1 أوت 1970 الذي أعاد تنظيم الضمان الاجتماعي و ذلك بانشاء صناديق متخصصة ، مع ضم نظام التأمين الفلاحي بموجب الأمر الصادر في 5 أفريل 1971 في سياق الثورة الزراعية[2] .

إذ أصبح الفلاحون يتمتعون بنفس مزايا النظام العام الذي كان مطبق على الفئات الأخرى من العمال و الموظفين كما تم بموجب الأمر رقم 74-08 المؤرخ في 30 جانفي 1974

[1]/ مرسوم رقم 196/70 الصادرة في 01 أوت 1970 ، و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 68 الصادر في 1970،4/08/11 .

[2] / مداخلة بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية القائمة،طيب سماتي،ص22

كل هذه الأنظمة و الصناديق تحت وصاية وزارة واحدة ذلك بعد أن كان تحت وصاية وزارات مختلفة إذ تم ضمهم لوزارة الشؤون الاجتماعية باستثناء النظام الفلاحي الذي كان تابعا لوزارة الفلاحة .

فخلال هذه الفترة كان نظام الضمان الاجتماعي الجزائري يتميز بتعايش نظامين ، النظام العام أي بحسب الفئات العاملة و مجموعة من الأنظمة الخاصة التي تستند على المهنة إلى أن جاء التوحيد سنة 1983[1].

كما تميزت هذه الفترة بصدور القوانين التالية :

- ❖ مرسوم 215/70 [2]المؤرخ في13 ديسمبر 1970 القاضي باحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي .
- ❖ الأمر رقم 87/74 [3]الصادر في 17 سبتمبر 1974 يمد شمول الضمان الاجتماعي للعمال ذوي الأجور في القطاع غير الفلاحي على العمال من غير ذوي الأجور .
- ❖ منشور 08/74 [4] المؤرخ في 30 جانفي 1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة .
- ❖ القانون الأساسي للعمال رقم 12[5]/78 الصادر في 1978/08/05 حيث نصت المادة 187 منه على أن يستفيد العمال من الحق في الضمان الاجتماعي .

---

[1] / مداخلة بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية القائمة،طيب سماتي،ص22

[2]– المرسوم 215/70 المؤرخ في 1970/12/13 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 107 الصادر في 25/ 12/ 1970 ،

[3]– الأمر 87/74 الصادر في 1974/09/17، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 78 الصادر في 1974/09/27.

[4]– المنشور 08/74 المؤرخ في 1974/01/30 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادر في 1974/02/05.

[5]– القانون 12/78 الصادر في 05/ 1978/08، المتعلق بالقانون الأساسي للعمال، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 32 الصادر في 1978/08/08.

ثانيا : مرحلة ما بعد سنة 1983

جاءت في هذه المرحلة تشريعات وأطر جديدة لإعطاء النظام فعالية أكثر في الاقتصاد الوطني وذلك من خلال إصدار مراسيم وتشريعات تنظم القطاع، وقد كان ذلك سنة 1983 وضم إصدار القوانين التالية1:

- ❖ القانون رقم 11-83 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالضمان الاجتماعي.
- ❖ القانون رقم12 - 83 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالتقاعد.
- ❖ القانون رقم 13-83لمؤر خ في 1983/07/02 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- ❖ القانون رقم 14-83 المؤرخ في 07/02/ 1983والمتعلق بواجبات المكلفين.
- ❖ القانون رقم 15-83 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بالمنازعات.

حيث منحت هذه القوانين نفس المزايا والحقوق وبالمقابل نفس التكليف والواجبات لجميع الأجراء وغير الأجراء الممارسين للنشاطات الاجتماعية في مختلف القطاعات. وقد تم في ما بعد إثراء القوانين (83/11)- (83/12)- (83/13) بالتعديلات التالية:

- ❖ الأمر رقم 17-97 المؤرخ في 1996/07/06 المتعلق بالضمان الاجتماعي.
- ❖ الأمر رقم18-96 المؤرخ في 1996/07/06 المتعلق بالتقاعد.
- ❖ الأمر رقم 96/19 المؤرخ في 1996/07/06 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

وجاء في المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 يناير 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي كما يلي:

[1] أحمد منصور، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، "مجلة جسور التواصل"،دورية ، الصادرة عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، عدد تمهيدي، 1مارس2009، الجزائر، ص 4

- ❖ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS .
- ❖ الصندوق الوطني للتقاعد CNR .
- ❖ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS .
- ❖ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC .
- ❖ الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعي البناء والأشغال العمومية والري CACOBATH .
- ❖ الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية[1].

مكنت القوانين السابق ذكرها من تحقيق الأهداف التالية :

- ✓ التوحيد الفعلي لمنظومة التأمينات الاجتماعية بالجزائر.
- ✓ توحيد طريقة التكفل بمختلف الأخطار المؤمن عليها.
- ✓ توسيع الحماية لطبقات اجتماعية أخرى غير نشطة كالمعوقين، المعوزين.

المطلب الثالث: خصائص نظام التأمينات الاجتماعية وأهدافه

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهداف النظام التأمينات الاجتماعية في الفرع الأول ، والى الخصائص التي يمتاز بها هذا النظام في الفرع الثاني

الفرع الأول: أهداف التأمينات الاجتماعية

إن الهدف الأساسي للتأمينات الاجتماعية و المتمثل في ضمان مستوى معيشي مناسب للمؤمن له في حالة فقدانه للقدرة على الكسب الخارجة عن إرادته ، و كفالة من يتركهم في حالة وفاته ، إذ أن التأمينات الاجتماعية تحقق في نفس الوقت أهداف اقتصادية و اجتماعية و أخرى نفسية تتمثل في:

[1] / المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 يناير 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي.

أولا: الأهداف الاجتماعية

❖ بالنسبة للأسرة فان التأمينات الاجتماعية تهدف إلى استقرار الأسرة و تماسكها فالميزات التي يقدمها نظام التأمين الاجتماعي تساعد على زيادة دخل الأسرة مما يؤدي إلى استقرارها و تماسكها كما أن تقاضي الآباء المسنين معاشا يجعل الآباء لا يشكلون عبئا على أولادهم و يوفر عليهم مشقة الشعور بأنهم يعيشون عالة على الأبناء مما يساعد على الألفة بدلا من التصارع و التهرب من أجل الأمور العائلية[1].

❖ كما أن التأمينات الاجتماعية تحرر العامل و أفراد أسرته من الخوف على المستقبل و تجعله أمنا مطمئنا على نفسه و من يعولهم بعيدا عن ذل الحاجة و الألم و الحرمان.

❖ بالنسبة لعلاقات العمل : تهدف التأمينات الاجتماعية إلى استقرار علاقات العمل اذ يقوم نظام التأمينات الاجتماعية ممثل في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي كوسيط بين العامل و صاحب العمل و ذلك بجمع الاشتراكات و غيرها من المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال ثم دفعها للعمال عند توافر شروط استحقاقها و هي بذلك تساعد على قيام أفضل الروابط الاجتماعية بين طرفي الإنتاج لأنها تحول دون قيام الكثير من المنازعات بينهما .

❖ بالنسبة للمجتمع : أن التأمينات الاجتماعية على فلسفة تأمينية مفادها عدم إهدار إنسانية العامل إذا وقع في مأزق البطالة ، كما تعمل على حفظ المجتمع من الفساد و الانحلال و ذلك لأنها تقرر تعويضات للعاطلين عن العمل و معاشات للعاجزين و النساء و الأطفال الذين فقدوا عائلهم و تبعدهم بالتالي عن تورط في سلوك طريق الجريمة و إتباع الرذيلة و التشرد و الضياع .

❖ كما أن التأمينات الاجتماعية تعمل على حل بعض المشكلات الاجتماعية في مجالات التعليم و الصحة و السكان و غيرها عن طريق استثمار بعض أموال التأمينات في إقامة المدارس و المعاهد و المستشفيات و المساكن .

[1] عز الدين فلاح ، التأمين مبادئه و أنواعه ، دار أسامة ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص46

❖ كما أن التأمينات الاجتماعية تساعد على رفع المستوى الصحي و تقلل من انتشار الأمراض و الأوبئة في المجتمع و ذلك بتوفير كافة وسائل العلاج للمرضى و المصابين من المؤمن عليهم فهناك التأمين ضد المرض و التأمين ضد إصابات العمل

❖ هدف التأمينات الاجتماعية قد يتعدى مرحلة مواجهة أخطار المؤمن عليهم إلى مرحلة تكريم أصحاب المعاشات و العمل على راحتهم عن طريق منحهم بعض المزايا و الترفيه عليهم و إنشاء دور إقامة لهم بأجور منخفضة و ذلك كله اعترافا و عرفانا بما قدمه هؤلاء من خدمات في شبابهم و يتمثل كل هذا في تأمين الحياة الاجتماعية لأصحاب المعاشات. [1]

ثانيا: الأهداف الاقتصادية

تقوم التأمينات الاجتماعية بدور هام في تطوير و تنمية الاقتصاد القومي و ذلك لما توفره التأمينات الاجتماعية من مدخرات هامة تشارك في دفع عجلة التنمية عن طريق الاستثمار في العديد من المشروعات و بالتالي إتاحة الفرصة لتشغيل عدد كبير من العمال .

كما أن استقرار الأحوال الاجتماعية للطبقات الكادحة و خاصة العمال سينعكس بدوره على الإنتاج و التنمية الاقتصادية ، كما أن التأمينات الاجتماعية تعمل على :

1- المحافظة على القوى العاملة الفنية و تعيد إلى سوق العمل و الإنتاج من يعجز منهم عن أداء عمله .

2- زيادة الإنتاج و بالتالي دفع عجلة التنمية الاقتصادية و ذلك نظرا لما تتيحه التأمينات الاجتماعية من روح الاستقرار و الاطمئنان في نفس العامل و ما تزيله من مخاوف و قلق على مستقبله و مستقبل أسرته فيدفعه ذلك إلى الانصراف بكل طاقته إلى الإنتاج و الإبداع في عمله

[1] عز الدين فلاح ، مرجع سابق ، ص47

3- بالنسبة لأصحاب الأعمال : فان التأمينات الاجتماعية تعمل على تخفيف العبء عن أصحاب الأعمال إذ أن التأمينات تنتقل إليها التزامات صاحب العمل في القانون العمل من مكافأة نهاية الخدمة و إصابات العمل و الإجازات المرضية و إجازة الحمل و الوضع و العلاج في حالات المرض و الإصابة في مقابل اشتراكات شهرية يؤديها صاحب العمل .1

4- كما أن التأمينات الاجتماعية تعمل على حماية أصحاب الأعمال خصوصا صغارهم من التعرض لأزمات اقتصادية نتيجة لمطالبتهم بتعويضات عمالهم أو تأدية استحقاقاتهم المقررة في القانون .

5- رفع مستوى المعيشة و هو أثر مباشر للتأمينات الاجتماعية بالنسبة لفاقدي القدره على الكسب و يلاحظ أن التأمينات الاجتماعية إذا ما اتسع نطاقها فإنها تخفف من الأعباء و الالتزامات المادية على عاتق الدولة و في سبيل توفير المعونة لمن هم في حاجة إليها من فئات الشعب الغير المؤمن عليهم .

ثالثا: الأهداف السياسية

إن التأمين الاجتماعي يعد وسيلة من وسائل الحوار بين الطبقات في المجتمع و بين الحكام و المحكومين فكثرا ما يلجأ أصحاب الأعمال و الحكام إلى تقرير بعض المزايا للطبقات الكادحة بهدف تفادي الاضطرابات و الثورات و تحقيق الاستقرار الاجتماعي و لا يجب إغفال الدور الهام الذي تلعبه التنظيمات النقابية باعتبارها من جماعات الضغط و قوى التأثير السياسي في المجتمع فقد لعبت النقابات دورا رئيسيا في تنمية نظم الأمان الاجتماعي و إدارته .[2]

فالتأمين الاجتماعي بما يحققه من حد أدنى للدخل لجميع السكان يعتبر من المظاهر العملية للديمقراطية حيث يقلل من الفوارق الطبقية من جه و يتجه للطبقات الفقيرة المستوى اللائق الذي يضمن لها القدرة على المشاركة في مظاهر الحياة الاجتماعية و السياسية كما يؤدي

---

[1]- عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 50

[2]- مرجع نفسه ، ص55.

تطور نظم التأمينات الاجتماعية إلى تقوية روح التضامن بين أفراد المجتمع و نشر الاستقرار النفسي و الاجتماعي و كل ذلك يساعد على استقرار السلطة السياسية في البلاد

رابعا : الأهداف النفسية

و تتمثل في توفير الأمان و إزالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة ، و يصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان و الارتياح على مستقبله و مستقبل نشاطاته ، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة و يحذوه في ذلك الأمان و الاطمئنان بفضل عملية التأمين لكل الصدف و المفاجآت اليومية ، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة و إصابات العمل و الحوادث بمختلف أشكالها و الشيخوخة و الكوارث الطبيعية و المخاطر الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية.[1]

فالشخص يحسن بالأمان عند تأدية عمله و ذلك بعمله بأنه قد يحصل على تعويض أي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه و هي الفائدة و الوظيفة النفسية التي يلعبها التأمين بصفة عامة و الضمان الاجتماعي بصفة خاص.[2]

الفرع الثاني : خصائص نظام التأمينات الاجتماعية

يتميز قانون الضمان الاجتماعي بعدة خصائص تميزه عن باقي القوانين الأخرى وخصائص أخرى تجعله يشترك فيها مع غيره من القوانين ، و تتمثل أهم هذه السمات فيما يلي:

أولا: قانون تنظيمي

إذ كان عقد التأمين العادي هو الذي ينظم العلاقة التي تربط المؤمن بالمؤمن له ، فإن قانون الضمان الاجتماعي هو الذي يتولى تنظيم العلاقة بين هيئات الضمان الاجتماعي و المخاطبين بأحكامه.[3]

---

[1]– معراج جديدي، مرجع سابق، ص 32.

[2]– مداخلة بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية القائمة،طيب سماتي ،ص3

[3]– حسن عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه و تطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2009، ص 314.

و يعني ذلك أن قانون الضمان الاجتماعي لا يقتصر دوره على مجرد تقرير القواعد العامة و حراسة القيم التي يقوم عليها المجتمع في نطاق التأمين بل يتطرق هذا القانون إلى بيان تفاصيل العلاقات التأمينية من حيث مضمونها و انقضاءها و إنشائها أيضا [1].

فقانون التأمينات الاجتماعية يحدد أطراف العلاقات التأمينات و يقرر قيامها على نحو لا يدع مجالا للخيار في ذلك أمامهم ، فقانون التأمينات يحدد الأشخاص الذين ينطبق عليهم نظام التأمينات الاجتماعية ، سواء باعتبارهم ممولين أو باعتبارهم مستفيدين كما يقرر العلاقة التأمينية بينهم بمجرد انطباق النظام عليهم دون نظر لإرادة أي منهم ، و على هذا النحو فإن قانون التأمينات الاجتماعية يتولى تحديد الحقوق و الالتزامات الناشئة عن العلاقات التأمينية المختلفة تحديدا لا يترك أي مجال للإرادة في هذا الصدد ، و هو كذلك الذي يحدد متى تنتهي العلاقات التأمينية و في أي الظروف تنتهي [2].

و لعل هذا ما أدى لتمييز قانون الضمان الاجتماعي عن باقي القوانين ، و يرجع ذلك التفرد إلى ارتباط هذا القانون بالثورة الصناعية في كافة الدول

ثانيا: من النظام العام

تعد الطبيعة الآمرة لتشريعات الضمان الاجتماعي نتيجة منطقية للدور التنظيمي الذي تلعبه هذه التشريعات ، كما أن هذه الطبيعة ترجع أيضا لارتباط قانون الضمان الاجتماعي بالمصالح الهامة في المجتمع [3]

و يقصد بالطبيعة الآمرة لقانون الضمان الاجتماعي أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، خاصة و أنه يتولى تنظيم العلاقات الناشئة نتيجة لتطبيق أحكامه بشكل تفصيلي ، وا ٍذا اتفق الأطراف على ما يخالف أحكام قانون الضمان الاجتماعي فان هذا الاتفاق يكون باطلا و

[1]– أبو عمرو، مصطفى أحمد، الأسس العامة للضمان الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، ص 67.

[2]– مصطفى الجمال،الوسيط في التأمينات الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ، دون سنة النشر، ص 154

[3]– حسين عبد اللطيف حمدان ، مرجع سابق ، ص 314 .

بالتالي تحل قواعده محل هذا الاتفاق المخالف على أن الشرط المخالف لهذا القانون يكون صحيحا إذا كان يقر حماية أفضل للعامل.[1]

و يترتب على الطبيعة الآمرة لقانون الضمان الاجتماعي أيضا أنه لا يجوز للعامل النزول عن الحقوق التي يكفلها له هذا القانون.

و تبدو الطبيعة الآمرة لقواعد الضمان الاجتماعي في أن الاشتراك في الضمان الاجتماعي إجباريا سواء بالنسبة للعامل أو أصحاب العامل ، بحيث نجد أن المادة 06 من القانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي تنص على أنه " يتعين على أصحاب العمل المكلفين المذكورين في المادة 03 من هذا القانون ، و كذا الأشخاص المذكورين في المادة 05 من هذا القانون أن يوجهوا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تصريحا بالنشاط في ظرف عشرة 10 أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط ". [2]

كما نصت المادة 7 من نفس القانون على أنه "يترتب على عدم التصريح بالنشاط من طرف المكلف دفع غرامة خمسة آلاف (5000) دينار جزائري تضاف إليها نسبة 20% عن كل شهر من التأخر " [3] ، أما بالنسبة للعمل فقد نصت المادة 08 من القانون رقم 14/83 على أنه " ينتسب وجوبا إلى الضمان الاجتماعي الأشخاص أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يمارسون نشاطا مأجورا أو شبيها به بالجزائر ، أم كانوا رهن التكوين بأية صفة من الصفات و حيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل أو أيا كان مبلغ أو طبيعة أجرهم و شكل و طبيعة أو مدة صلاحية عقدهم أو علاقة عملهم ، على أن يستوفوا الشروط المحددة في مو اد هذا الفصل ...." .[4]

---

[1]– أبو عمرو ، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 68

[2]– المادة 06 من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/0 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم .

[3]– مرجع نفسه، المادة07

[4]– مرجع نفسه ، المادة 08

و الواقع أن هناك عوامل عديدة قد أسهمت في تمتع أحكام قانون الضمان الاجتماعي بالطبيعة الآمرة أهمها :

1-أن شعور العمال بمخاطر التقدم الصناعي و شدة آثارها أدى لقبولهم للطابع الإلزامي للتأمينات الاجتماعية و تحملهم لقدر من الاشتراكات اللاز مة لها [1]

2-اضطرت الحكومات إلى إضفاء الطابع الإلزامي على الضمان الاجتماعي من أجل إرضاء المؤمنين من خلال القواعد القانونية وهذا لحماية حقوقهم .

3-يتميز الطابع الإلزامي للاشتراك في الضمان الاجتماعي بتحقيق المساواة في تحمل أعباء التأمين ، و يتضح ذلك من حيث أنه لو كان نظام الاشتراك فيها اختياريا فإن أغلب أصحاب العمل قد لا يشتركوا فيه مما يخل بعدالة المنافسة بينهم حيث ستكون أعباء المالية على عاتق المشتركين أكبر من نظرائهم الذين لم يوفروا الحماية التأمينية لعمالهم [2].

4-لو لم يكن الاشتراك إجباري في مجال الضمان الاجتماعي ما اشترك العديد من العمال نظرا لانخفاض أجورهم التي لا تكفي للوفاء باحتياجاتهم اليومية مما يضطرهم لعدم الاحتياط للمستقبل ، و قد راعى المشرع جانب العمال عندما جعل الاشتراك في الضمان الاجتماعي إجباريا حيث جعل اشتراكهم بسيطا و متناسبا مع أجورهم كما ألزم صاحب العمل والدة بالمشاركة في تمويلها للتخفيف على العمال[3]

ثالثا:أحد فروع القانون الخاص

ترتبط نشأة قانون الضمان الاجتماعي بقانون العمل حيث بدأ الاعتراف بالضمان الاجتماعي كحق لكل أفراد المجتمع بعد ذلك و هو ما أدى لاستقلاله عن قانون العمل . و تبدو ملامح هذا الاستقلال من عدة نواحي : فقانون العمل يخاطب أطراف علاقة العمل فقط ، و تسعى

[1]- أبو عمرو، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 69 .

[2]- عبد الكريم نصير، دروس في أحكام عقد العمل الجماعي و التأمين الاجتماعي، دون دار النشر، 1999، ص 85

[3]- أبو عمرو، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 70 .

أحكامه لتوفير أكبر حماية ممكنة للعامل ، أما قانون الضمان الاجتماعي فإنه يهتم بتوفير الحماية لكافة طوائف المجتمع بما فيها العمال ، و يعني ذلك أن نطاق الحماية التي يكفلها قانون الضمان الاجتماعي أعم و أشمل من تلك التي يحققها قانون العمل [1].

و يعتبر قانون الضمان الاجتماعي أحد فروع القانون الخاص لكونه ينظم أصلا حقوقا خاصة هي حقوق العمل و يحمي في الواقع مصالح العمال التي هي أيضا مصالح خاصة ، و لا يغير من ذلك كون قواعده ذات طبيعة آمرة فهذه الطبيعة هي التي تضمن فعالية الحماية التي يسعى لتوفيرها .

على أن بعض الفقه يذهب إلى أن قانون الضمان الاجتماعي هو أحد فروع القانون العام على اعتبار أن الجهة القائمة عليه هي هيئة عامة و تدار بأساليب القانون العام ، و يستند أنصار هذا الرأي أيضا إلى الطابع الإلزامي الذي يتميز به نظام الضمان الاجتماعي ، و لكون أن قانون الضمان الاجتماعي يقيم علاقات بين الخاضعين للتأمين الاجتماعي و بين السلطة العامة القائمة على تنفيذه ، و هي هيئة التأمينات الاجتماعية ، و يخول هذه السلطة كل امتيازات السلطة العامة ، و بالتالي فيتمنى من حيث نوعية أطراف العلاقات التي يقيمها و من حيث أدواته حسب هذا الرأي للقانون العام. [2]

و الواقع أن هذا الرأي لا يخلو من أوجه النقد ، فمن ناحية أولى فإن كون نظام الضمان الاجتماعي إجباريا لا يعني بالضرورة انتقال القانون الذي ينظمه إلى مصاف فروع القانون العام و إلا وجب اعتبار قانون العمل من فروع القانون العام على أساس أن الدولة تفرض بشأنها بعض النظم الإلزامية كساعات العمل و الحد الأدنى للأجور في قانون العمل و تحديد الأجرة ، و بالتالي ما دام أن قانون الضمان الاجتماعي يكفل حقوق خاصة هي حقوق المستفيدين من حكامه و الحقوق الخاصة لا تنظم بقانون عام بل بقانون خاص[3].

---

[1]- مرجع نفسه ، ص 71 .

[2]- مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 160.

[3]- أبو عمرو، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 71

و قد تبنى بعض الفقه آخر مؤداه أن قانون الضمان الاجتماعي يجمع بين قواعد القانون العام و الخاص و بالتالي فهو تقسيم ثالث و هو القانون الاقتصادي أو الاجتماعي ، و لا يمكن التسليم بهذا الرأي أيضا لأنه يأتي بتقسيم ثالث لفروع القانون هو القانون الاقتصادي و الاجتماعي و هو لا يستقل عن فروع القانون العام و الخاص لأن قواعدهما تسعى أيضا لتحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية ، و بالتالي لا يمكن القول بأن القانون الاقتصادي و الاجتماعي قسما مستقلا و متميزا [1]

رابعا: قانون عصري

يعد قانون الضمان الاجتماعي قانون عصري و تقديمي نظرا لما يوفره للطبقة العاملة من الحماية ضد المخاطر المختلفة ، بحيث أصبح الأمان الاجتماعي حقا بعد أن كان مجرد أمل سعت الطبقة العمالية سنوات طويلة من تحقيقه .[2]

خامسا:هو أداة للتنمية

يلعب قانون الضمان الاجتماعي دور لا يمكن الاستهانة به في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، فمن ناحية التنمية في الجانب الاجتماعي نجد أن توفير الرعاية الاجتماعية و الأمان الاجتماعي للعمال لرفع مستوى معيشتهم و لتوفير الاستقرار في علاقات العمل [3] كما يساعد ذلك أيضا على إزالة أو تضييق الفوارق الطبقية بين طرفي علاقة العمل مما يؤدي لمزيد من التضامن بينهما و هو يضمن توفير الأمن الاجتماعي على المستوى العام ، كما أن رفع المستوى الصحي و المعيشي للعمال على تحقيق التنمية الاجتماعية [4]

و من الناحية الاقتصادية فإن الاستقرار الاجتماعي الذي يحققه قانون الضمان الاجتماعي يتجلى في زيادة الإنتاج بما يؤدي لزيادة الدخل القومي و الفردي ، و بجانب ذلك فإن نظم الضمان الاجتماعي توفر مدخرات هامة يؤدي الاستثمار الجيد لها إلى دفع عجلة التنمية

---

[1]- عبد الكريم نصير مرجع سابق ، ص 91

[2]- عبد الكريم نصير، المرجع نفسه، ص 87

[3]- حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 208

[4]- أبو عمرو، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 73

يضاف إلى ذلك أن قانون الضمان الاجتماعي يضمن للعامل عند تحقق الخطر المؤمن منه الحصول على مبالغ مالية يمكن توجيهها لمجالات الاستثمار و هو ما يساعد المؤسسات الاقتصادية على المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية للمجتمع.[1]

المطلب الرابع: المخاطر التي يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية

تنقسم التأمينات الاجتماعية التي يستفيد منها المؤمن الاجتماعي إلى تأمين على المرض ، تأمين على الولادة (الأمومة) ، تأمين على العجز و تأمين على الوفاة و تأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية

الفرع الأول : التأمين على المرض [2]

1)تعريفه: يعني ضمان كل، أو بعض، مصاريف العلاج وما يتبعه إذا أصيب المؤمن عليه بمرض، أو في حالة ولادة المرأة المؤمن عليها، وقد يشمل مصاريف العلاج وما يتبعه لمن يعيلهم أيضا.

2) الأشخاص المستفيدون من هذا التأمين:

*سواء كانو ا أجراء أو غير أجراء يستجيب لشروط مدة العمل المذكورة سابقا، يستفيد من تعويض مصاريف العلاج ومن التعويضات اليومية.[3]

أما الفئات الأخرى المستفيدة من تعويض مصاريف العلاج الآتية:

ذوي حقوق المؤمن عليهم وهم:

- زوجة المؤمن التي لا تمارس أي نشاط مهني.
- الأطفال الذين هم تحت كفالة المؤمن يمكن أن يكونو ا:
- أولاد المؤمن.

---

[1]- أبو عمرو، مصطفى أحمد، مرجع سابق ، ص 75

[2]- مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم ، "ما هو التأمين على المرض؟ "، مطبعة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، قسنطينة، الجزائر، الثلاثي الأول1988، ص03. الصادرة عن وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

[3]- نفس المرجع، ص 06

- أطفال وضعوا تحت كفالة المؤمن.
- أطفال مكفولين من طرف المؤمن لهم أو لرابطة عائلية، أو من أب متوفى.
- أصول المؤمن

الفرع الثاني: التأمين على العجز

1. **تعريفه:** يعني ضمان دخل للمؤمن عليه بدلا من كسبه إذا أصيب بعجز دائم عن العمل بسبب غير مهني، كضعف الجسم والإبصار، أو المرض الدائم قبل سن الشيخوخة. وضمان دخل للمؤمن عليه كذلك بدلا من كسبه إذا عجز مؤقتا عن العمل بسبب غير مهني، كالمرض.

و ينقسم التأمين على العجز إلى :

أ- العجز الناتج عن العطلة المرضية العادية (العطلة المرضية القصيرة المدة) التي بلغت 300 يوم:

لقد نصت عليه المادة 3/16 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه: " إذا تعلق الأمر بعلل من غير العلل الطويلة الأمد تدفع التعويضات اليومية على نحو يضمن طوال فترة مدتها سنتان متتاليتان ، يتقاضى فيها العامل ثلاثمائة تعويضة على الأكثر و ذلك على علة أو عدة علل ".[1]

ب- العجز الناتج عن العطلة المرضية الطويلة الأمد التي بلغت 03 سنوات :

لقد نصت المادة 1/16 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه " تدفع التعويضات المشار إليها في المادة 15 أعلاه طوال فترة أقصاها ثلاث 03 سنوات وفقا للشروط التالية : ..." [2]

[1]- المادة 16فقرة 3 من القانون رقم 83- 11 المؤرخ في 02- 07- 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم

[2]- نفس المرجع ، المادة 16فقرة 1 .

2. شروط الاستفادة من التأمين على العجز:

- ✓ أن تكون نسبة العجز عن العمل أو الربح، قد انخفضت إلى النصف.
- ✓ أن لا يكون المعني قد بلغ من العمر ستون (60) سنة (الرجال) وخمسة وخمسون (55) سنة (النساء).
- ✓ إثبات تاريخ الانقطاع عن العمل بسبب العجز الناتج عن نشاط مهني يخول له الحق في الأجرة.
- ✓ للاستفادة من الحق في التعويض اليومي، فيما بعد الشهر السادس، لا بد أن يكون المؤمن قد اشتغل إما:
  - ستون (60) يوما أو (400) ساعة خلال الإثنتي (12) شهرا التي تسبق المعاينة الطبية للإصابة بالعجز.
  - أو (108) يوما،أو (720) ساعة خلال السنوات (3) التي تسبق المعاينة الطبية للإصابة بالعجز.
  - أو (108) يوما، أو (1200) ساعة خلال الثلاث (3) سنوات التي تسبق تاريخ المعاينة الطبية للإصابة بالعجز.
  - أن يكون قد استفاد المعني من التعويضات اليومية للتأمين على المرض.
  - أن لا يكون قد بلغ السن التي تحيله على التقاعد (السن المحدد قانونا)، غير أن هذا الشرط لا يتعارض مع المؤمن الذي لا تتوفر فيه شروط المدة الخاصة بالعمل كي يستفيد من معاش التقاعد.

الفرع الثالث : التأمين على الوفاة

1) **تعريفه:** يعني ضمان بدل من الكسب لمعالي المؤمن عليه إذا توفي قبل استحقاقه معاش الشيخوخة أو قبل حصوله على معاش العجز الدائم أو بعد أحدهما، فإن كان

استحق معاشا لشيخوخته، أو لعجزه انتقل ذلك المعاش إلى المعالين، وا ٍن توفي وفاة غير مهنية يحسب له المعاش وينقل إليهم في أكثر الأنظمة. 1

2) شروط الاستفادة من رأسمال الوفاة:

للاستفادة من رأس مال الوفاة لا بد من أن يكون:

- ✓ قد عمل خمسة عشر (15) يوما أو (100سا) خلال الثلاثة (3) أشهر التي تسبق تاريخ الوفاة.

الفرع الرابع: التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية

1) تعريف التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية: يعني ضمان دخل للمؤمن عليه بدلا من كسبه إن أصيب بضرر من أضرار العمل أعجزه عنه، وعلاجه من الضرر إلى أن يشفى، أو تستقر حالته، أو يتوفى، وضمان دخل له خلال فترة انقطاعه عن العمل للعلاج وما يتبعه، وضمان دخل لمعاليه إذا توفي بسببه.[2]

2) المستفيدون: يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادتين 3 و6 من القانون رقم83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02يوليو1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

ويستفيد كذلك الأشخاص التالي ذكرهم:

- ❖ التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا.
- ❖ الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم مهنيا.
- ❖ الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير هيئات الضمان الاجتماعي.

[1] مديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم، مرجع سابق ، ص05.

[2] - بلعروسي أحمد التيجاني، "قانون الضمان الاجتماعي"، دار هومه، الجزائر،2006، الطبعة3، ص50.

❖ اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناءه.

❖ المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.

❖ الطلبة.

الفرع الخامس : التأمين على الأمومة

تعريفه: التأمين على الأمومة يعني ضمان كل، أو بعض مصاريف العلاج وما يتبعه إذا أصيب المؤمن عليه بمرض، وقد يشمل مصاريف العلاج وما يتبعه لمن يعيلهم أيضا. وهو يشمل التأمين الصحي.[1]

2) تخويل الحقوق:

- يجب على المؤمنة لها لكي يثبت حقها في الحصول على الأداءات النقدية بمقتضى التأمين على الأمومة أن لا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الاجتماعي تعويضات عنها، أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل وتاريخ الوضع.
- يتعين على المعنية بالأمر أن تعلم بحالة الحمل المعاينة طبيا هيئة الضمان الاجتماعي المعنية قبل (6) أشهر على الأقل من تاريخ توقع الوضع. كما يجب على الطبيب أو العون المؤهل أن يذكرا في الشهادة التي يعدانها لهذا الغرض تاريخ توقع الوضع. كما يجب على الحامل أن تجري الفحوص الطبية المبينة أدناه التي تسبق الولادة أو التي تلحق بها:

فحص طبي كامل قبل انتهاء الشهر الثالث من الحمل.

فحص قبلي خلال الشهر السادس من الحمل.

فحصان مختصان بأمراض النساء أحدهما قبل 4 أسابيع من الوضع في أقرب الحالات، والثاني بعد 8أسابيع من الوضع في أبعد الحالات.

1- بلعروسي أحمد التيجاني، مرجع سابق ، ص36.

خلاصة الفصل :

نستنتج من خلال ما سبق أن الرقابة تعتبر من أهم الوظائف الإدارية والتي تهدف بدورها إلى اكتشاف التجاوزات القانونية و الأخطاء و العمل على تصحيحها و محاولة تفاديها مستقبلا هذا من جهة، و أن نظام الضمان الاجتماعي هدفه الأول والأخير هو توفير الحماية الاجتماعية للمؤمنين وتطبيقها على أرض الواقع، ويتجسد ذلك من خلال الصدى الذي ينعكس على الواقع المعاش بمعرفتهم لهذه القوانين التي تنظم الضمان الاجتماعي وكيفية الاستفادة منها .

الفصل الثاني

دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

المبحث الأول: دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

سنحاول في هذه المبحث التطرق للتنظيم الإداري للصندوق بصفة عامة و الوكالة الولائية بغرداية بصفة خاصة، مع دراسة هيكلها التنظيمي وتعريف مختلف المصالح مع إبراز المهام التي تقوم بها.

المطلب الأول: التنظيم الإداري للصندوق

يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية المسيرة من طرف القوانين والتنظيمات الخاصة بها، هذا ماجاء به المرسوم رقم 92- 07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي.

الفرع الأول:النظام القانوني للصندوق

لقد تأسس صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء كنظام إجباري من سنة 1958 إلي نهاية سنة 1974 و كان يغطي إلا أداءات التقاعد (VS) ، و ابتداء من سنة 1975 أصبحت التغطية لتشمل التأمينات الاجتماعية (AS) (الأمومة، العجز، المرض، الوفاة) ، و في سنة 1983 عند إعادة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي، أدمج صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) في النظام الواحد و الموحد حيث أوكلت مهام تسيير التقاعد للصندوق الوطني للتقاعد (CNR) و مهام تسيير التأمينات الاجتماعية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS).

وتعود نشأة الصندوق كغيره من شبكات النظام إلى تاريخ استقلاله عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء (CNAS) الذي بدا التحضير له بتاريخ 04جانفي1992 وذلك في إطار الاجتماع الإداري الذي حضره أعضاء الصندوق البالغ عددهم واحد و عشرين عضوا وهم[1]:

[1] / المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 يناير 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي.

- ✓ ستة (06) أعضاء ممثلين عن الأعمال التجارية الأكثر فعالية على مستوى الوطن.
- ✓ أربع (04) أعضاء ممثلين عن الأعمال الفلاحية الأكثر فعالية على مستوى الوطن.
- ✓ أربع(04)أعضاء ممثلين عن الأعمال الحرفية.
- ✓ أربع (04) أعضاء ممثلين عن المهن الحرة على أساس عضو واحد من كل فئة من الفئات الآتية: الصحة، نقابة المحامين، ومكاتب الدراسات التقنية والمعمارية والمالية والمحاسبة، ويتم تعيينهم من قبل منظماتهم المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني
- ✓ عضوين(02) ممثلين عن الأعضاء الصناعيين.
- ✓ عضو (01) ممثل لمستخدمي الصندوق تعينه لجنة المساهمة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

لقد استمر الصندوق تحت الوصاية التنظيمية و المهنية و المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS) إلى غاية سنة1995 من تاريخ استقلالية CASNOS وبداية نشاطه كجهاز مستقل متكون من(وحدة مركزية) مديرية مركزية (مقرها الاجتماعي بنهج فيكتور هيجو بالجزائر و وكالات جهوية و فروع ولائية و شبابيك مختصة كما هو مبين في الجدول التالي.

جدول رقم (1) يوضح انتشار الوكالات الجهوية عبر التراب الوطني

مقر الوكالة	الولايات الملحقة
الجزائر	الجزائر العاصمة
عنابة	عنابة – قالمة – الطارف– سوق أهراس
باتنة	باتنة – ام البواقي – بسكرة – خنشلة
بشار	بشار – ادرار – البيض – تندوف – النعامة
البليدة	البليدة – تيبازة – المدية – الجلفة
الشلف	الشلف – عين الدفلى – تيسمسيلت
قسنطينة	قسنطينة – جيجل – سكيكدة – ميلة – تبسة
وهران	وهران – معسكر – عين تموشنت
مستغانم	مستغانم – غليزان – تيارت
ورقلة	ورقلة – الوادي – غرداية – الاغواط – تمنراست – اليزي
سطيف	سطيف – بجاية – برج بوعريريج – المسيلة
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس – تلمسان –سعيدة
تيزي وزو	تيزوزو – البويرة – بومرداس

المصدر – الدليل بالفرع رقم 04– 2004

أما في سنة 2015 وفي إطار إعادة الهيكلة بمقتضى القرار المؤرخ في 15 جانفي 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء و الذي بمقتضاه تم إنشاء الوكالات الولائية للصندوق.

حسب المادة رقم 17 من القرار تم تصنيف الوكالات الولائية إلي ثلاث (03) أصناف على أساس المعايير التالية[1]:

- ✓ عدد المكلفين و المنتسبين للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

[1] /

- ✓ عدد المؤمن لهم اجتماعيا.
- ✓ اشتراكات الضمان الاجتماعي و نفقات الأداءات.

جدول رقم (2):يوضح تصنيف الوكالات الولائية عبر التراب الوطني

الوكالات الولائية الصنف الأول	الوكالات الولائية الصنف الثاني	الوكالات الولائية الصنف الثالث
الجزائر شرق– الجزائر غرب– سطيف– تيزي وزو– تلمسان– وهران – بجاية – البليدة – قسنطينة – باتنة	غرداية – المسيلة– برج بوعريريج – بومرداس– عنابة – الشلف – مستغانم بسكرة – سيدي بلعباس – ميلة – جيجل – الوادي – تيبازة – ورقلة – تيارت – البويرة – معسكر– سكيكدة المدية– قالمة– غليزان – عين تموشنت – أم البواقي الجلفة– عين الدفلى– تبسة	سوق أهراس – خنشلة– الطارف – الاغواط– سعيدة بشار– البيض– تيسمسيلت ادرار– النعامة– تامنراست اليزي– تندوف

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية رقم 17 المؤرخة في 5 أفريل 2015

الفرع الثاني:التعريف بالوكالة الولائية لغرداية

أولا:التعريف بالصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة غرداية

إن الصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (casnos) بغرداية هي مؤسسة إدارية تنظيمية ذات طابع خاص، تعمل على تأمين الفئة الغير مأجورة للولاية، أي كل العمال الذين يمارسون نشاطات مهنية غير مأجورة في إطار التشريع الخاص بأعمال المنظمة (المهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري) الخاصة بولاية غرداية و التي تعني[1] :

- ✓الصناعيين.

[1] / مقابلة مع رئيس مصلحة

- ✓ الحرفيين.
- ✓ التجار.
- ✓ الفلاحين.
- ✓ أصحاب المهن الحرة (محامين ، خبراء محاسبين ، صيادلة ، أطباء و غيرهم).
- ✓ السائقين بمختلف أنواعهم (القطاع الخاص).
- ✓ أصحاب المؤسسات الخاصة (SARL , EURL , SNC).

أما عن الحدود الجغرافية للصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة غرداية فهي تغطي جميع بلديات الولاية و ذلك من خلال الشبابيك المختصة التابعة للوكالة :

- ✓ شباك مختص تابع لدائرة المنيعة الذي يغطي بلديات هذه الدائرة تم فتحه في شهر ماي 2004 و عدد عماله ثلاثة (03) و لديهم مستوى جامعي.
- ✓ شباك مختص لدائرة بريان الذي يغطي بلدية بريان تم فتحه شهر جويلية 2003 و عدد عماله اثنان (02) و لديهم مستوى جامعي.
- ✓ شباك مختص لدائرة متليلي الذي يغطي جميع بلديات متليلي بما فيهم دائرة زلفانة تم فتحه في شهر أفريل 2005 و عدد عماله ثلاثة (03) اثنان جامعيين و الأخر لديه مستوى ثانوي.
- ✓ شباك مختص لدائرة القرارة الذي يغطي بلدية القرارة و تم فتحه في شهر جويلية 2001 و عدد عماله ثلاثة (03) و لديهم مستوى جامعي.
- ✓ أما وكالة غرداية فهي تغطي جميع بلديات الدوائر المتبقية مثل دائرة بنورة، العطف، غرداية، الضاية بن ضحوة.

إن الوكالة الولائية تضم (44) أربعة و أربعون موظفا موزعين على الوكالة الولائية و على الشبابيك المختصة التابعة للوكالة من بينهم (31) واحد و ثلاثون لديهم مستوى جامعي و هم موزعين كما يلي:

جدول رقم (3):يوضح تصنيف موظفي الوكالة

	الجنس		العدد الإجمالي	الصنف
	ذكور	إناث		
إطارات سامية	04	0	04	من 18 إلى ما فوق
إطارات	13	01	14	من 14 إلي 17
التحكم	17	07	24	من 10 إلي 13
التنفيذ	01	01	02	من 01 إلي 09
المجموع	35	09	44	

المصدر : من إعداد الطالب بناءا على معطيات مصلحة المستخدمين

ثانيا: مهام الوكالة الولائية للصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء :

تندرج مهام الوكالة ضمن الأهداف العامة للصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ويمكن أن نجمل هذه المهام في النقاط التالية :

- ❖ تسيير الإعانات الطبيعية و المالية للتأمين الاجتماعي لغير الأجراء على مستوى الولاية و الشبابيك المختصة .
- ❖ استلام وتسوية و صرف منح و معاشات المتقاعدين التابعين للصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- ❖ ضمان التحصيل للاشتراكات، المراقبة و المتابعة القضائية عند الاقتضاء.
- ❖ تقديم الوثائق اللازمة للمنخرطين (شهادات التحيين)لإثبات وضعياتهم اتجاه الصندوق و تقديمها للمؤسسات آو الإدارات الأخرى (mise à jour) ، ولغيرالمنخرطين لإثبات عدم انتمائهم عن طريق شهادات عدم الانتساب (attestation de non affiliation).
- ❖ تسيير و تنظيم المراقبة الطبية لكل التعويضات.
- ❖ تقديم الإحصائيات و تقارير عن النشاط الشهري والسنوي للمديرية العامة.
- ❖ متابعة ملفات المنخرطين للولاية.

❖ ترقيم ملفات المعنيين على مستوى الولاية.

ثالثا : الهيكل التنظيمي للوكالة و تحليله

الشكل رقم (1) : يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة

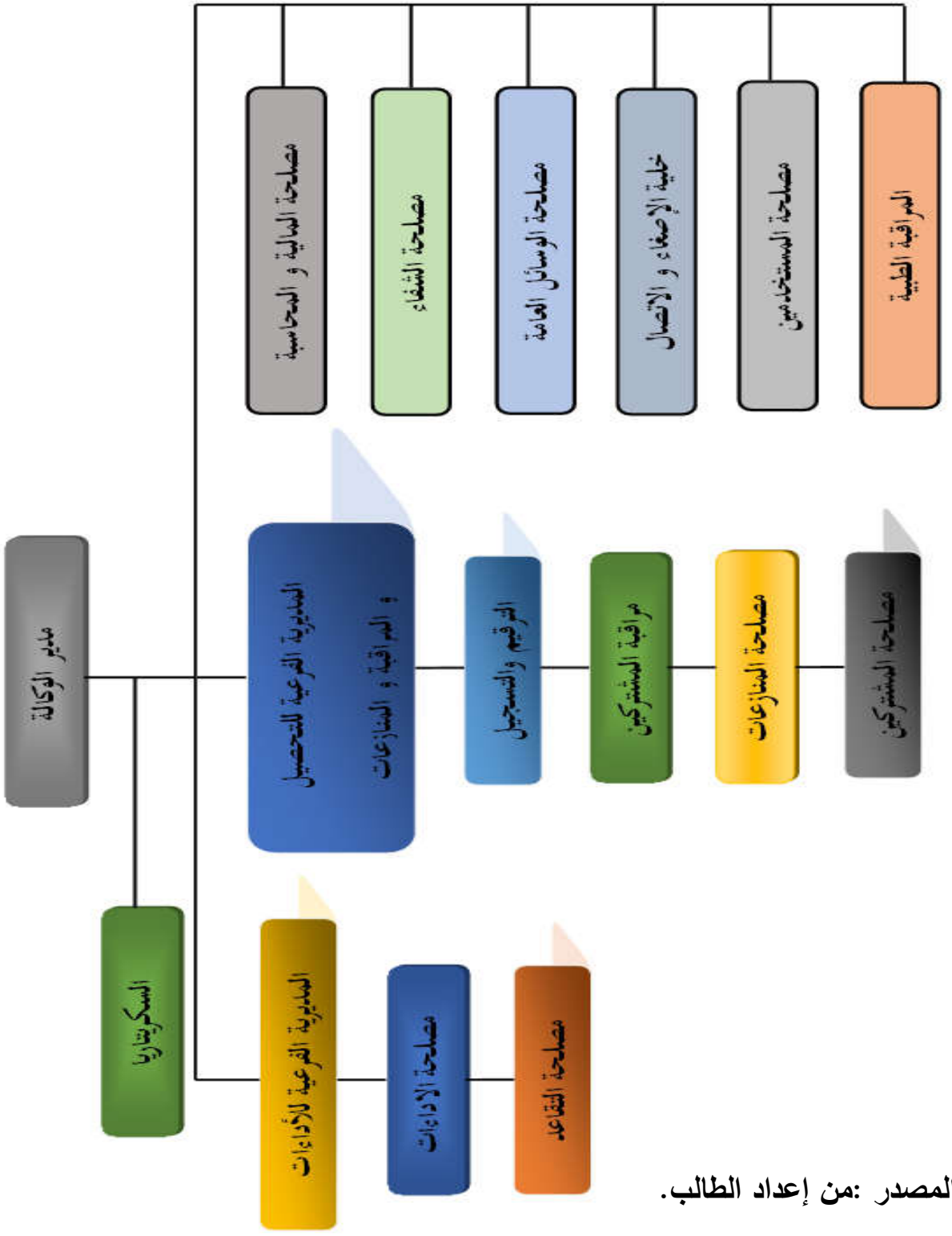

المصدر :من إعداد الطالب.

من خلال الشكل السابق نتطرق إلى أهم المصالح في الصندوق .

1. مدير الوكالة:

يتربع على رأس الصندوق مديرا عين بقرار وزاري منذ سبتمبر 2015 حيث أن له كل الصلاحيات في اتخاذ القرارات المناسبة و المتعلقة بالصندوق. وذلك في حدود الأطر التنظيمية و القانونية المتعامل بها، وبالتالي فهو يتكفل بما يلي:

- ✓ متابعة كل مهام الصندوق و التصديق على كل الوثائق و البيانات والصكوك وكل وثيقة رسمية تجاه مختلف وحدات الولاية.
- ✓ متابعة نشاط وأعمال الصندوق، تقديم التقارير و تمثيل الصندوق في المناسبات والجهات الرسمية.

2. نيابة المديرية الفرعية للتحصيل والمراقبة والمنازعات:

تتكون من أربعة مصالح بحيث تقوم بالمهام التالية:

أ. مصلحة الترقيم والتسجيل:

وتبرز مهامها في متابعة ملفات المشتركين من حيث التسجيل، الترقيم، الشطب، إعادة النشاط، امتهان نشاطات تجارية أخرى وأيضا تطهير وتصفية الملفات. هذا ما يجعل هذه المصلحة ذات أهمية بالغة لأنه هو الذي يقوم بتأسيس الملف وبالتالي قيام عناصر التكليف.

ب. مصلحة مراقبة المشتركين (Service contrôle)

يأتي عمل ودور هذه المصلحة بعد المصلحة السالفة الذكر إذ يعتبر جوهر المراقبة العمل الميداني، وذلك بتنظيم مراقبة التجار من خلال مقرات عملهم، والتأكد من استيفائهم لكافة التزاماتهم وديونهم تجاه الصندوق، أو تسجيل المتأخرين والممتنعين عن الانخراط وفقا لأحكام القوانين السارية المفعول، تقديم الإحصائيات عن النشاط .

ت. مصلحة التحصيلات(Service de recouvrement)

حيث يهتم هذا القسم بمتابعة وضعية الاشتراك والمشتركين بدراسة الملفات وتحديد ما يلي:

• التأكد من استيفاء كل المشتركين لاشتراكاتهم ومتطلباتها ضفالى ذلك زيادة التأخير الناتجة عن تأخير دفع الاشتراكات في مواعيدها، عقوبات التأخير المتعلقة بعدم التصريح بالنشاط في الآجال القانونية (Pénalisation de retard, majoration de retard).

وفي حالة وجود امتناع عن الدفع، يقوم القسم بإصدار الإنذارات الموجهة إلى المعنيين التي تقدم فيما بعد إلى مصلحة المراقبة كي تباشر من جهتها عملها الميداني.

• تحصيل الاشتراكات: وهي أهم وظيفة للقسم حيث يقوم بإصدار كشف الحساب للمؤمن المتضمن للاشتراكات الواجب تسديدها ومستحقاتها، والتي يقوم المشترك بتسديها على مستوى صندوق الشبكة لدى شباك التخليص

• . إصدار وثائق الانتساب واستيفاء الاشتراكات (Mise à jour) وفقا لطلب المؤمن وذلك حسب الحالة مثل:

✓ وثيقة الانتساب والاستيفاء (attestation affiliation et mise à jour)

✓ وثيقة الانتساب والاستيفاء و الشطب(attestation de Radiation)

✓ وثيقة الانتساب والاستيفاء للبنك (attestation affiliation Pour la banque).

✓ كشف سنوات العمل (Situation de cotisation) قصد طلب منحة التقاعد.

✓ كما تلتزم بتقديم وثائق عدم الانتساب (Non affiliation) للمواطنين على مستوى الولاية وهذا بعد التحقق من عدم انخراطهم، بهدف استخدامها وفق الحاجة.

ث.**مصلحة المنازعات:** تقوم هذه المصلحة بمتابعة القضايا على مستوى المحاكم مهمة أساسية وهامة بالنسبة للصندوق ولذلك يمكن إجمال هذه المهام فيما يلي:

• المتابعة القضائية بمختلف أنواعها وخصوصا ما يتعلق بالممتنعين عن الدفع الذين يرفضون دفع مستحقاتهم بالطرق السلمية، هذا ما يجبر الصندوق على تطبيق القانون عن طريق الجبر الذي قد يصل إلى حد مصادرة الأملاك أو السجن، حفاظا على هيبة الصندوق من جهة وحماية مصادر تمويله من جهة أخرى.

- متابعة أعمال لجنة الطعن المسبق(CRP) وهي اللجنة التي تتكفل بمتابعة الطعون التي يقدمها مشتركو الصندوق عند عدم رضاهم على تطبيق بعض القوانين
- متابعة الصكوك البريدية والبنكية غير القابلة للدفع (Chèques impayés) و إعادة تحصيلها).

3. **نيابة المديرية الفرعية للأداءات** : و التي تتولى مايلي:

❖ ضمان تنظيم و تنسيق العمليات المرتبطة بدفع أداءات التأمينات الاجتماعية و معاشات و منح التقاعد المنجزة.

❖ ضمان متابعة و تنفيذ جهاز التكفل بالعلاجات الصحية.

❖ تقييم نشاطات الشبابيك المختصة التابعة للوكالة الولائية.

❖ السهر على تطبيق النصوص المسيرة للأداءات الاجتماعية.

و تضم هذه المديرية مصلحتين:

أ. **مصلحة أداءات التأمينات الاجتماعية.**

تشرف هذه المصلحة على تقديم مختلف التعويضات و الأداءات للمنخرطين وذلك باستلام الوثائق التي تسمح لهم بالحقوق ومعالجتها وتحديد مبالغ التعويضات، وتشرف المصلحة على:

- أداء تعويضات المرض المشار إليها سابقا.
- آداءات الأمومة.
- منحة رأسمال الوفاة.
- استقبال الملفات المكونة قصد الحصول على منح العجز، بعد موافقة الطبيب المستشار و إصدار القرارات المناسبة في حقها.

للعلم المصلحة يشرف على تسييرها رئيس مصلحة و أربع أعوان، وتكمن الوظائف التي تؤديها فيما يلي:

- استلام الوثائق اللازمة من المنخرطين.

- مراقبة الوثائق و التأكد من استيفاء الأخير لكافة اشتراكاته ومستلزماته.
- دراسة الوثائق و تحديد ما يكفله الصندوق من تعويض للمؤمنين ودوي حقوقهم.
- إصدار الوثائق اللازمة للتخليص الذي يتم وفق: حساب جاري بريدي
- إرسال الملفات إلى مصلحة المالية و المحاسبة للقيام بعملية التخليص.
- تقديم الإحصائيات و المعلومات شهريا و سنويا للمدير الفرعي للأداءات للتصديق عليها وإرسالها إلى المديرية العامة .

ب.**مصلحة لأداءات التقاعد:** من مهام هذه المصلحة نجد:

- استقبال الملفات المكونة قصد الحصول على منح ومعاشات التقاعد أو التقاعد المنقول و معالجتها و إصدار القرارات المناسبة لذلك.
- تقديم الإحصائيات والمعلومات شهريا و سنويا للمدير الفرعي للأداءات للتصديق عليها و إرسالها إلى المديرية العامة .

3. مصلحة المراقبة الطبية :

لقد سبقت الإشارة إلى مهام هذه المصلحة بطريقة غير مباشرة، وتتكون هذه المصلحة من طبيبان مستشاران وسكرتيرة وتعتبر مهامها مكملة لأعمال مصلحة التعويضات و الأداءات، و جوهره يكمن في:

- إبرام الاتفاقيات مع المرافق الصحية.
- التأكد من قائمة الأدوية القابلة للتعويض والغير قابلة للتعويض.
- الموافقة على قائمة الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية القابلة للتعويض.
- إدارة الملفات الطبية.
- منح بطاقات اقتناء الدواء بنسبة80 % و100 %.
- التأشير على الأداءات الواجبة الدفع و رفض الأداءات المخالفة للقانون أو غير المدفوعة (الغش،الإفراط) التي قد تحدث من المؤمن أو حتى من الطبيب.

- إعادة فحص المرضى و التأكد من سلامة الوثائق الطبية الممنوحة لهم والتي تؤدي في بعض الأحيان إلى اللجوء إلى طبيب الخبرة.

4. مصلحة المحاسبة و المالية :

يؤدي هذا الجهاز دورا هاما و أساسيا في نشاط الصندوق فهو بمثابة شريانه أو القلب النابض له، وتكمن مهامه الأساسية فيما يلي:

- إعداد مختلف الإحصائيات المتعلقة بالوكالة فيما يخص:
  - إحصائيات المداخيل(الاشتراكات) (Les encaissements).
  - إحصائيات تحويلات رؤوس الأموال (Les virements).
  - إحصائيات الشيكات غير القابلة للدفع (Les chèques impayés).
  - إحصائيات حالة الخزينة (Etat de trésorerie) .
  - ضبط حالات الصندوق و رصيده (Les P.V caisse)
  - جداول كشوف المراقبة (Les états de rapprochements).
  - حالات الأداءات و التعويضات (Les états de prestation).
- كما يعمل على تسجيل كل العمليات المحاسبية و المالية للوكالة.
- استقبال الصكوك غير القابلة للدفع لتحويلها فيما بعد إلى مصلحة المنازعات وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة.
- دفع مخالصات رأس مال الوفاة (Capitaux décès).

كما تسير المصلحة أربع حسابات بنكية :

- حساب جاري بريدي مخصص لدفع مختلف الأداءات والتعويضات المؤشر عليها .
- حساب بنكي في البنك الجزائري الخارجي (BEA)، وهو حساب تجاري يستقبل مختلف الاشتراكات المدفوعة عن طريق الشيكات.
- حساب بنكي في البنك الجزائري الخارجي (BEA) خاص بالتعويضات الطبية للصيدليات المتعاقدة مع الصندوق.

- حساب في القرض الشعبي الجزائري (CPA).

ولتسهيل عمليات المصلحة فانها تقوم بتسيير صندوقين:

- الصندوق الرئيسي (Caisse principale) والتي تتعلق باشتراكات المنخرطين.
- الصندوق الثانوي (Caisse régie) المخصص لتمويل بعض النفقات الصغيرة للوكالة

أيضا نجد من بين المهام الرئيسية للمصلحة:

- إعداد الميزانية السنوية للصندوق و ضمان متابعة تنفيذها.
- ضمان العمليات المالية و المحاسبة .
- السهر على المسك المنتظم لحسابات الصندوق و تحيينها.
- ضمان تنظيم المحاسبة و المالية و تسييرها و تنسيقها و مراقبتها.
- إعداد وثائق التلخيص المتعلقة بتسيير المحاسبة.

5. **مصلحة الموارد البشرية و الوسائل:** و تتولى ما يلي:

- تنظيم وتسيير الموارد البشرية والمادية وكذا أملاك الصندوق.
- إعداد التسيير التقديري للموارد البشرية .
- متابعة تسيير الموارد البشرية و خطط المسار المهني و تنظيمها.
- تسيير و متابعة المنازعات في مجال علاقات العمل.

المطلب الثاني: التغطية الإجتماعية للعمال غير الأجراء

يعتبر الضمان الإجتماعي ركيزة مهمة في عملية بناء المجتمع المهني و عنصرا أساسيا بالنسبة للحياة العملية لأفراد المجتمع، سواء كانوا عمالا في القطاع العام أو القطاع الخاص على إعتبار أن نظام الضمان الإجتماعي يعطي للعمال العديد من المزايا و الإيجابيات كتعويض على النفقات المصروفة على مختلف الأخطار الاجتماعية بالإضافة إلى أن نظام الضمان الإجتماعي يتيح للدولة التكفل بمتطلبات الحماية الإجتماعية لأفراد

المجتمع و هذا عن طريق تأسيس نظام تضامني بين مختلف طبقات المجتمع، و هو الامر الذي أقره المشرع الجزائري لفئة العمال غير الأجراء حيث أوجد نظام تأمين إجتماعي لهذه الفئة يكفل لهم الحماية الإجتماعية الفعالة لمجابهة كافة الأخطار الإجتماعية .

الفرع الأول:التسجيل ودفع الإشتراكات الأساسية

يجب على كل شخص يمارس عملا غير مأجور خاص أن يقدم وثائق أمام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء حتى يتم تسجيله وكذلك حتى يتم الاستفادة من التغطية الإجتماعية ممنوحة من طرف هذا الصندوق و بذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تم التطرق في (الفرع الأول) إلى تسجيل لدى الصندوق و ماهي أهم الوثائق متعلقة بذلك أم بالنسبة (للفرع الثاني) فتطرقنا إلى الإشتراكات الأساسية التي تدفع للصندوق حتي يتم الانتساب أو التسجيل .

1. التسجيل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء

يرفق طالب الإنتساب لهذه الهيئة بالوثائق التالية :

- ✓ طلب الإنتساب مملوء من طرف طالب الإنتساب .
- ✓ شهادة ميلاد الأصلية .
- ✓ بطاقة الجبائية تستخرج من مديرية الضرائب .
- ✓ شهادة الوجود تستخرج من مديرية الضرائب .

وتختلف وثائق الانتساب المقدمة والتي تثبت ممارسة النشاط فنجد أن :

- التجار يقدمون نسخة من السجل التجاري .
- أصحاب المهن الحرة: نسخة من بطاقة ممارسة لمهن حرة، شهادة الاعتماد (الأطباء، المحامين، الصيادلة، المهندسين المعماريين و المدنيين) .
- أما بالنسبة للحرفيين يقدمون نسخة من بطاقة حرفي.
- بالنسبة لسائقي سيارات الأجرة رخصة الاستغلال تقدم من طرف مديرية النقل .[1]

1-http:- - www.casnons.com.dz- constitution-dossier- ,28- 04- 2018,20:22.

أما بالنسبة الفلاحين فهم مطالبين بتقديم نسخة من عقد استغلال بالنسبة للمستثمرات الفردية أو الجماعية ، نسخة من البطاقة الفلاحية[1] .

نص المشرع الجزائري في المادة 05 من القانون رقم 83-14 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي المعدل و المتمم والتي جاء فيها أنه " يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا، أو حرا أو أي فرع قطاع نشاط أخر حتى و إن لم يستخدموا عمالا أجراء".[2] فمن خلال نص المادة يتضح لنا أن الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا او أي فرع قطاع نشاط أخر و لو لم يستخدموا عمالا في نشاطهم فإنهم يخضعون للقانون 14/83 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي بما في ذلك الإلتزام بالإنتساب لدى صندوق الضمان الإجتماعي[3]، و يتم التقدم من طرف المنتسب لدى مصلحة الترقيم الموجودة على مستوى كل كل وكالة ولائية للعمال غير الأجراء و ذلك بتقديم الوثائق اللازمة للتسجيل على الحسب المهنة التي يمارسها الشخص المنتسب بحيث يقوم العون المكلف بالتسجيل بالتحقق من الوثائق المقدمة من طرف المنتسب، يتم التسجيل باستخدام تطبيق خاص بالصندوق بحيث يحتوي هذا التطبيق على قاعدة بيانات محلية و الوطنية للمنتسبين القدامى و الجدد و يتم إدخال المعلومات من طرف العون المكلف بالتسجيل لدى مصلحة الترقيم و تحفظ معلومات المنتسب آليا برقم ملف خاص بالمنتسب بعد ذلك يوجه المنتسب إلى مصلحة التحصيل لأجراء عملية الحسابية الخاصة بالمبلغ المستحق بالإشتراك عن طريق وصل دفع مبين فيه مبلغ الدفع و عن طريق هذا الأخير يتم تحديد المبلغ المستحق للاشتراك، يوجه المنتسب بعد هذا الإجراء إلى صندوق الدفع الموجود لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال

2- انظر المادة 05 من القانون14/83 المؤرخ في24 رمضان 1403الموافق لـ2 يوليو 1983 ، و المتعلق بالمكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ، ج ر ، عدد 28، الصادرة في 5 يوليو 1983 .

1- الطيب السماتي، المرجع السابق ، ص55.

غير الأجراء و ذلك لتسديد المبلغ المستحق على أن يحتفظ الشخص المنتسب بنسخة من وصل الدفع و تحفظ نسخة أخرى في الملف الخاص بالمنتسب، غير أنه بالإضافة إلى الإنتساب بطريقة العادية أو ما يسمى بالإنتساب الطوعي كما ذكرنا سابقا يوجد الإنتساب بالطريقة الإجبارية ويسمى أيضا بالإنتساب الإجباري، تقوم به مصلحة المراقبة الموجودة لدى كل صندوق للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء والتي جاء بها القانون83-14 المتعلق بالمكلفين في مجال الضمان الإجتماعي في المادة 28 والتي تنص على "يتولى تطبيق التشريع و التنظيم في مجال الضمان الإجتماعي من أعوان هيئات الضمان الإجتماعي معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي"[1] ، بحيث يقوم العون المراقب في إطار عمله الرقابي المخول له ،أو عن طريق طلب من الهيئة المختصة بالقيام بدوريات معاينة و مراقبات فجائية إلى ملاك شهادات الاعتماد و سجلات التجارية للتحقق من إنتسابهم لدى صندوق الضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء بحيث على المكلفين تقديم الوثائق والمعلومات اللازمة لهؤلاء الأعوان، ويعد أعوان المراقبة تقرير عن المخلفاتو يقدم هؤلاء الأعوان إستدعاء للمخالفين للقانون لتقرب أمام هيئة الضمان الإجتماعي لتسوية وضعيتهم في أجل 20 يوم من تاريخ تقديم الطلب.

يعد المراقبين محضر معاينة و تقرير تسجيل الإجباري للمخالف ويقدم إلى مصلحة التسجيل مع الوثائق اللازمة عن المخالف من سجل تجاري أو بطاقة حرفي أو شهادة إعتماد ويتم تسجيله إجباريا مع إلزامية تسديد الإشتراكات مع إحتساب الغرامات و الزياداتعلى التأخير.

وتوجد أيضا مسألة أخرى و هي الإنتساب المزدوج لصندوق الوطني لضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و العمال غير الأجراء حيث أن من الأسس التي يقوم عليها الضمان الإجتماعي فكرة التضامن الإجتماعي وتكافل بين أفراد المجتمع ومن هذا المنطلق فإن القانون يسمح بالإستفادة من معاشين مختلفين و لذلك فإن عملية الإنتساب يمكن أن

2- انظر المادة 04 من القانون14/83

تتعدد بحيث يكون الشخص منخرط في هيئتين للضمان الإجتماعي للأجراء و غير الأجراء و من خلال إستقراء المادة 15 من مرسوم التنفيذي85-35 المعدل و المتمم و المتعلق بالضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء[1]، نجد أن المشرع الجزائري ألزم الشخص الذي يمارس في أن واحد عملا مأجور و آخر غير مأجور أن ينتسب بعنوان العمل غير مأجور و لو كان يمارس هذا العمل بصورة ثانوية دون المساس بالإنتساب بعنوان العمل المأجور و في هذه الحالة تستحق أداءات التأمينات الإجتماعية بعنوان عمله المأجور، غير أنه هناك تساؤل يثور حول المقابل الذي يخص عليه المؤمن له الذي يمارس عملا مأجورا و الآخر غير مأجور و الذي ينتسب لهيئة الضمان الإجتماعي عن طريق الاقتطاع الإجباري من أجره ثم يلزمه القانون بالإنتساب للضمان الإجتماعي في إطار عمله غير مأجور دون الحصول على الأداءات أو الخدمات المستحقة بموجب التأمينات الإجتماعية في هذا المجال ، حيث يتضح ذلك من خلال المادة 15 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر بعد أن ألزمت الشخص الذي يمارس عملا مأجور و الآخر غير مأجور بالإنتساب للضمان الإجتماعي و دفع الاشتراكات وبنسب عالية زيادة على الاشتراكات التي تقتطع من أجره بينما يحصل على الأداءات من عمله المأجور فقط فهذا يعد اجحافا في حق هؤلاء حيث يدفعون الاشتراكات ولا يستفيدون من خدمات[2] فكان على المشرع أن يقضي بالجمع بين الأداءات في كلتا الحالتين و ذلك بأن التعويض أغلبه معنويا وخاصة في حالة الأخطار التي تلحق بالشخص المؤمن له و الذي مهما قدمت له من تعويضات فأنها لا تعوض الشخص الذي فقد بصره مثلا وبحكم ذلك فكان من الأحسن أن جعل مشرع مسألة إنتساب الشخص في إطار عمله غير مأجور إختياريا إذا كان يمارس عملا مأجورا ، أو تقليص نسبة الإشتراك بحيث لا تؤثر هذه النسب على الجانب المادي لهم، حيث أن نسب الحالية المعتمدة في دفع اشتراكات الضمان الإجتماعي تجعل الكثير من هاته الفئة تحجم عن دفع الاشتراكات و في حالة أن

[1] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي 35/85

[2] - الطيب السماتي ، مرجع سابق ، ص59 .

المؤمن له لم يستوفي شروط التي تخول له الاستفادة من أداءات في إطار عمله المأجور يمكن للمؤمن له أو ذوي حقوقه عند الإقتضاء الإستفادة من الأداءات بعنوان عمله غير مأجور حسب شروط منصوص عليها في المرسوم التنفيذي و هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 15 من مرسوم التنفيذي 85-35 سالف الذكر.

الفرع الثاني : دفع الاشتراكات الأساسية

يتم دفع الاشتراكات السنوية المستحقة بالنسبة للعمال غير إجراء الذين يمارسون عملا خاصا خلال مدة استحقاق من أول جانفي من كل سنة و يدفع قبل نهاية ثلاثون جوان من نفس السنة و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 مكرر من القانون85-35 في فقرتها الأولى.[1]

كما يلتزم أصحاب المهن الحرة بالتصريح بالمداخيل السنوية المعدة من طرف مصالح الضرائب لدى الصندوق الوطني لضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء ، لكون أن مدخول هو الأساس المعتمد كأصل عام في حساب نسبة الاشتراك لدى الهيئة المؤمنة[2]وهذا ما جاءت به المادة 13 من المرسوم التنفيذي 85-35 المعدل و المتمم و التي تنص على "يتكون الأساس الذي يعتمد في حساب الاشتراكات من الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل و في حدود السقف السنوي الذي قدره ثماني (8) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون " [3].

غير أنه على أصحاب المهن الحرة أن يقوموا بالتصريح عن دخلهم السنوي أو رقم أعمالهم السنوي وما يلاحظ أن صاحب النشاط الحر غير مأجور لا يكون ملزما بدفع الإشتراكات المستحقة إلا إذا كان الإنتساب سابقا الأول أكتوبر من السنة المعنية و هذا ما نصت عليه المادة 13 مكرر الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 85-35 المعدل و المتمم،

---

[1] - المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي 35/85 " يكون الاشتراك مستحقا ابتداء من أول مارس من كل سنة ويدفع قبل حلول أول مايو من نفس السنة ".

[2] - الطيب السماتي ،مرجع سابق ، ص 57

[3] - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 35/85

أما في حالة التوقف عن العمل خلال السنة المدنية لا يستحق الاشتراك إلا إذا كان التوقف عن العمل قد حدث بعد 31 مارس من السنة المعنية طبقا لما نصت عليه المادة 13 مكرر الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 85-35 سالف الذكر.

بحيث تحدد نسبة الاشتراك بـ 15 % من الدخل السنوي الخاضع للضريبة و توزع كالآتي :

7.5 % بعنوان التأمينات الإجتماعية .

7.5 % بعنوان التقاعد.[1]

و إذا لم يتسنى تحديد الدخل الخاضع للضريبة فإن تقديره في مفهوم التشريع الخاص بالضمان الإجتماعي يتم تطبيق النسب المئوية التالية على رقم الأعمال الجبائية و توزع كالأتي :

15 % فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين تتمثل تجارتهم في بيع البضائع .

30% فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين يقدمون خدمات.[2]

إذا لم يتسنى تحديد الدخل الخاضع للضريبة و لا رقم الأعمال الجبائية ، فإن الإشتراك يحدد مؤقتا بالمبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

يحدد الاشتراك بـ 15 % حسب الأولوية طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 85-35 المعدل و المتمم و يكون ذلك إما من الدخل الخاضع للضريبة أو رقم الأعمال أو على أساس المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون[3]، كم يترتب عن عدم دفع الإشتراكات المستحقة خلال مدة إستحقاقها عقوبات وزيادات التأخير و هذا ما جاءت به المادة 01 من المرسوم التنفيذي 85-35 المعدل و المتمم والتي تنص على " يتوقف دفع الأداءات للعمال غير الأجراء على وفاء المعنيين بإلتزاماتهم لا سيما ما تعلق منها بالإنتساب و دفع الإشتراكات بما فيها العقوبات و الزيادات التأخير"[4] ، كما يضاف إليها

---

[1] - المرجع نفسه، المادة 13 الفقرة الثالثة

[2] - المرجع نفسه، 13 الفقرة الرابعة

[3] - المرجع نفسه، المادة 13 فقرة خمسة

[4] - المرجع نفسه،المادة 18

غرامة مالية في حالة أن الشخص الممارس لمهنة حرة غير مأجورة لم يصرح بالنشاط خلال مدة 10 أيام التالية لشروع في النشاط وفق لما جاء في المادة 7من القانون83-14 المؤرخ في 02- 07- 1983حيث تنص على "يترتب عن عدم التصريح بالنشاط من طرف المكلف دفع غرامة قدرها 2000 دج تضاف إليها نسبة 10% عن كل شهر من التأخر وتحصل هذه الغرامة من طرف هيئة الضمان الإجتماعي".[1]

المطلب الثالث: المخاطر المغطاة من طرف الصندوق

لما كان الهدف من إحداث نظام التأمينات الإجتماعية يرمي إلى إتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهة نوع محدد من الأخطار التي تعترض المؤمن له أو الأشخاص الذين يكفلهم فإن التشريع الخاص بالتأمينات الإجتماعية قد نص على استفادة الأشخاص الذين يشملهم التأمين من الحقوق التأمينية، و التي تتمثل في الأداءات التي تمنحها صناديق الضمان الإجتماعي في حال تحقق واحد أو أكثر من تلك المخاطر .

الفرع الأول: التأمين على العجز

يعرف العجز على أنه عدم القدرة على العمل فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية تؤثر فتؤثر في قواه البدنية و مقدرته على القيام بالعمل[2]، و يعد عاجزا في نظر المشرع الجزائري كل من لم يعد في مقدوره بعد حالة العجز من قيام بعمل يمكنه من الحصول على الدخل، وهو الأمر الذي أوجده المشرع بالنسبة لأداءات الخاصة بحالة العجز للعمال غير الأجراء حيث يشترط أن يكون المؤمن مصابا بعجز كلي نهائي تقدر نسبته بـ 100% و عليه نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 85-35 المعدل و المتمم سالف الذكر على أنه "يخول الحق في معاش العجز للعامل غير الأجير الذي يصاب بعجز كلي و نهائي يجعله غير قادر مطلقا على الاستمرار في ممارسة أي مهنة "[3] ، ويستفيد الشخص المصاب بعجز

[1] - انظر المادة 7 من القانون14/83

[2] - رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، الأصيل للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ،2001، ص179.

[3] - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 35/85

كلي نهائي من معاش عجز مباشر يقرر في حقه و تقدر نسبته بـ 80% من الأجر السنوي خاضع للإشتراك و تحسب بالطريقة التالية:

المبلغ السنوي الخاضع للإشتراك مضروب في 80% مقسوم على 12 شهر يعطينا مبلغ معاش العجز، وقد أورد المشرع الجزائري شروط نص عليها في القانون لإستفادة من معاش العجز و هي :

- ✓ أن يكون المنتسب مصاب بعجز كلي و نهائي مثلما جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 85-35 المعدل و المتمم.
- ✓ أن يكون بريئ الذمة اتجاه الاشتراكات بما في ذلك عقوبات و زيادات التأخير .
- ✓ أن يكون مسجلا منذ سنة على الأقل عند تاريخ المعاينة الطبية الأولى للمرض أو الحادث أو الإصابة التي تتسبب في حالة العجز.
- ✓ أن لا يكون قد بلغ السن القانونية التي تخوله الحق في معاش التقاعد.
- ✓ يكون الإنقطاع عن مزاولة أي نشاط مهني.

تقدر هيئة الضمان الاجتماعي المختصة الحق في أداءات التامين عن العجز بعد قرار المراقبة الطبية والتي تبت في طلب حالة العجز للمؤمن له اجتماعيا في أجل خمسة و أربعون (45) يوما ، ابتداءا من تاريخ إيداع طلب المعاش[1].

ويحدد تاريخ بداية الانتفاع بمعاش العجز باليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ الاعتراف بهذا العجز من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المختصة[2].

و قد أورد المشرع في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 85-35 المعدل و المتمم في حالة أن العاجز لم يكن في مقدوره القيام بأدنى الأعمال اليومية المساعدة من الغير و هذا في حالة أن الشخص العاجز يكون ملزما باللجوء إلى مساعدة الغير حيث تنص هذه المادة في فقرتها الثانية "عندما يكون العاجز ملزما باللجوء إلى مساعدة الغير ، يرفع مبلغ المعاش

[1] - مرجع نفسه المادة 4

[2] - مرجع نفسه المادة 4

بنسبة 40% دون أن يقل الحد الأدنى المحدد في التنظيم المعمول به "[1]. بحيث أقر المشرع للشخص المساعد مبلغ معاش يدخل ضمن معاش العجز المباشر للشخص العاجز و تقدر نسبة هذا المعاش ب 40 % من مبلغ المعاش المباشر، كما يستفيد كل من الزوج و الأولاد المكفولين و الأصول من معاش عجز منقول في حالة أن الشخص العاجز توفي و هذا بمقتضى المادة 40 من القانون83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية حيث جاء فيها "يستفيد كل من زوج صاحب معاش العجز توفي وأولاده و أصوله من معاش عجز منقول إليهم "[2]، كما حددت المادة 34 من القانون 83-12 المؤرخ في 02- 07- 1983 و المتعلق بالتقاعد نسبة إستفادة الزوج من معاش العجز المنقول حيث قدرها المشرع بـ 75% من المعاش الممنوح كم حددت نفس المادة نسب المعاش لكل من ذوي حقوق الهالك و أصوله بحيث تقسم كالأتي :

- عندما يوجد إلى جانب الزوج ذو الحق (ولد أو احد الأصول) يحدد مبلغ المعاش للزوج بنسبة 50% من المعاش المباشر و المعاش المنقول لذوي الحق الأخر نسبة 30% .
- و عندما يوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد أو أصول و الكل معا) يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة 50% من مبلغ المعاش المباشر، ويقتسم بالتساوي ذو الحق الآخرون 40% الباقية من مبلغ المعاش المباشر، كما أنه لا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لمعاشات ذوي الحقوق 90% من مبلغ معاش الهالك، و في حالة أنه تجاوز مجموع المعاشات هذه النسبة يجرى تخفيض مناسب على المعاشات.

في حالة عدم وجود زوج يتقاسم ذو الحقوق الآخرون معاشا يساوي 90% من مبلغ معاش الهالك [3]، كما يجوز لذوي الحقوق من زوج أخر المطالبة بمعاش منقول حسب المادة 37 من القانون 83-12 سالف الذكر.[1]

---

[1] - انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 35/85 المعدل و المتمم

[2] - انظر المادة 40 من القانون 11/83 ،

[3] - انظر المادة 34 من 12/83 المؤرخ في 24 رمضان 1403 هـ الموافق لـ 2 يوليو 1983،المتعلق بالتقاعد ، ج ر، عدد 28 . الصادرة في 5 يوليو 1983 .

و في حالة أن أرملة الهالك تزوجت من جديد يلغى المعاش المدفوع لها وينقل إلى الأولاد الذين عهدت حضانتهم إلى أشخاص آخرين حسب المادة 40 من القانون83-12 سالف الذكر.[2]

الفرع الثاني : التأمين على التقاعد

يستفيد من معاش التقاعد كل من العمال الأجراء و الموظفين إلى جانب هؤلاء نجد أن الفئة التي تمارس أعمال حرة لحسابها الخاص و تعرف بالفئة العمال غير الأجراء هي كذلك تستفيد من نظام التقاعد ولقد أقر المشرع الجزائري حقوق تمنح في إطار نظام التقاعد و نستقصي ذلك من المادة 05 من القانون 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 و المتعلق بالتقاعد حيث تتمثل هذه الحقوق في استفادة هؤلاء المحالين على التقاعد من معاش التقاعد المباشر و كذلك معاش التقاعد المنقول يخص أزواجهم و ذوي حقوقهم[3] .

لقد نصت المادة 9 من القانون رقم 85-35 المعدل و المتمم على أنه لفئة العمال غير أجراء على أن سن تقاعد بنسبة لهاته الفئة تكون 65 سنة بالنسبة للرجل و 60 سنة بنسبة للمرأة و قد جاء في نص المادة ما يلي " السن التي تخول الحق في معاش التقاعد دون المساس بأحكام المادتين 8 و 21 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 هي

- ✓ 65سنة للرجل .
- ✓ 60 سنة للمرأة[4]."

و تخفض سن القانونية للتقاعد بالنسبة للمرأة في حدود 03 سنوات عن كل طفل تربيه و هذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 83-12 سالف الذكر في فقرتها الأولى حيث نصت على " تستفيد العاملات التي ربين ولدا واحدا أو عدة أولاد طيلة تسع سنوات على الأقل من تخفيض في السن على أساس سنة واحدة عن كل ولد, وذلك في حدود ثلاث

---

[1] - مرجع نفسه ،انظر المادة 37

[2] - مرجع نفسه، انظر المادة 40

[3] - مرجع نفسه، انظر المادة 41

[4] - انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 35/85

سنوات"[1]، كما تخفض السن القانونية للتقاعد بمدة 05 سنوات كما تنص عليها المادة 11 من القانون رقم 85-35 المعدل و المتمم بحيث جاء فيها " تؤخر بخمس (5) سنوات السن التي تخول الحق في منحة التقاعد كما تنص عليها المادة 47 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه " [2]، و حددت المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 85-35 المعدل و المتمم الأساس الذي يعتمد في حساب معاش التقاعد ويكون المعدل المحسوب من عملية جمع السنوات العشر التي تلقى فيها أفضل المداخيل السنوية الخاضعة للإشتراك [3]، ولقد أجاز المشرع الجمع بين مدة الخدمة للإستفادة من معاش التقاعد إذا كان الشخص المؤمن مارس في أن واحد عملا مأجورا و الأخر غير مأجور و جاء في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 85-35 المعدل و المتمم " إذا مارس العامل تباعا أو تناوبا أو في أن واحد عملا مأجورا و عملا غير مأجور ، يمكنه طلب الأخذ بعين الاعتبار لتخويله الحق في المعاش جميع فترات المناسبة لكلا العملين محل دفع الاشتراكات " [4] و تقوم الهيئة المكلفة بالتقاعد الأجراء و تقاعد غير الأجراء بتصفية حقوق العامل و ذلك وفقا لنسبة عدد سنوات الاشتراكات المدفوعة بعنوان كل من النشاطين دون أن يكون مجموع مبالغ المعاشين الممنوحة بعنوان كلا نشاطين أقل من المبلغ الأدنى المضمون لمعاش التقاعد [5]، أيضا يمكن في حالة أنه وصله لسن القانونية للتقاعد و هي سن 60 سنة في إطار عمله المأجور أن يطلب معاش التقاعد بعنوان معاش التقاعد في إطار عمله المأجور و كذلك من معاش فور بلوغه سن 65 سنة بعنوان نشاطه غير مأجور[6]، يلزم الأشخاص

---

[1] - انظر المادة 8 من القانون 12/83

[2] - انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 35/85

[3] - مرجع نفسه، انظر المادة 10

[4] - مرجع نفسه، انظر المادة 16

[5] - مرجع نفسه، المادة 14 تنص " إلا انه لحساب و تحديد معاشه تقوم الهيئة المكلفة بتقاعد الأجراء و هيئة المكلفة تقاعد غير الأجراء كل واحدة فيما يخصها باعتماد و تصفية حقوق العامل و ذلك وفقا لنسبة عدد الاشتراكات المدفوعة بعنوان كل من النشاطين دون أن يكون مجموع مبالغ المعاشين الممنوحة بعنوان كل النشاطين اقل من المبلغ الأدنى المضمون لمعاش التقاعد".

[6] - مرجع نفسه، انظر المادة 17

الذين تمت إحالتهم على التقاعد و يعودون أو يستمرون في ممارسة عمل غير مأجور بالإنتساب من جديد إلى الضمان الاجتماعي مع جميع الإلتزامات الناجمة عن ذلك و لا يؤدي هذا الإنتساب إلى الاعتماد من أجل الحصول على معاش جديد و لا إلى معاش العجز و لا في النهاية إلى مراجعة معاش التقاعد الذين يتمتعون به ، كما يمنح معاش التقاعد إلى الزوج أو ذوي الحقوق أو أصول الشخص المتقاعد في حالة الوفاة هذا الأخير و يسمى بمعاش التقاعد المنقول و قد حددت المادة 31 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 و المتعلق بالتقاعد الأشخاص المكفولون وهم:

- الزوج.
- الأولاد المكفولون.
- الأصول.[1]

و قد حددت المادة 34 من القانون 83-12 سالف الذكر كيفية منح معاش المنقول إلى الذوي الحقوق و النسب المتعلقة بكل فئة و هي النسب نفسها التي تم التطرق إليها في أداءات المتعلقة بمعاش العجز المنقول.

الفرع الثالث : التأمين على المرض

يلعب التأمين على المرض دورا أساسيا في نظام الضمان الإجتماعي فهو أداة فعالة في حماية المؤمن و ذوي حقوقه في إطار سعي الدولة إلى الحفاظ على الصحة العامة و قد أقر نظام الضمان الإجتماعي أداءات في شكل معونات عينية للمريض و ذوي حقوقه تتمثل في التكفل بنفقات العلاج و التطبيب و الأدوية و غيرها حسب الحالة و الاحتياج لكل مريض و منه فالتأمين على المرض يشكل التكفل بالأشخاص الذين شملتهم التغطية الإجتماعية في حالة الإصابة ببعض الأمراض و كل ما تقضيه متطلبات العلاج و العناية والتكفل بالمريض إلى غاية شفائه النهائي و أعطى المشرع الجزائري الحق في الاستفادة من أداءات العينية لفئة العمال غير الأجراء و الذين يمارسون عملا حرا لحسابهم الخاص فقد

[1] - انظر المادة 31 من القانون 83-12،

جاءت المادة 2 من المرسوم 85-35 المعدل و المتمم بأنه يستفيد العمال غير الأجراء من الأداءات العينية من التأمين على المرض شريطة أن يكونوا قد قدموا طلب التسجيل لدى مصالح هيئة الضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء قبل 15 يوم من تاريخ تلقي العلاج[1]، و تشمل الأداءات العينية المصاريف التالية:

- ❖ العلاج و الجراحة و الأدوية.
- ❖ الإقامة بالمستشفى و الفحوصات البيولوجية و الكهروديوغرافية، والنظيرية.
- ❖ المعالجات بالمياه المعدنية و المتخصصة .
- ❖ علاج الأسنان و استخلافها الاصطناعي، النظارات الطبية.
- ❖ الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية.
- ❖ الجبارة الفكية و الوجهية.
- ❖ إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء.
- ❖ إعادة التأهيل المهني.
- ❖ النقل بسيارة الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك.[2]

ولا تقدم الأداءات إلا إذا وصفت العلاجات من طرف طبيب أو شخص مؤهل لهذا الغرض[3]، كما يستفيد ذوي الحقوق المؤمن له من الأداءات العينية و فقا لشروط التالية:

- ✓ زوج المؤمن له غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا و إذا كان الزوج نفسه أجيرا يمكنه أن يستفيد من الأداءات بصفته ذا حق عندما لا يستوفي الشروط المنشئة للحقوق بحكم نشاطه الخاص .
- ✓ الأولاد المكفولون البالغون أقل من ثمانية عشر (18) سنة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الإجتماعي.

---

[1] - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 85-35 المعدل و المتمم .

[2] - انظر المادة 8 من القانون 11/83

[3] - مرجع نفسه، انظر المادة 10

- ✓الأولاد البالغون اقل من خمس و عشرين (25) سنة و الذين ابرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم اجر اقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- ✓الأولاد البالغون أقل من واحد و عشرين (21) سنة و الذين يواصلون دراستهم وفي حالة ما إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحد وعشرين (21) سنة لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.
- ✓الأولاد المكفولين و الحواشي من الدرجة الثالثة المكفولين من الإناث بدون دخل مهما كان سنهم.
- ✓الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن و يحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد المستوفون شروط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية[1].

الفرع الرابع : التأمين على الأمومة و الوفاة

إن التأمين على الولادة في إطار التأمينات الإجتماعية الخاصة بالفئة غير الأجيرة يختلف تماما عن التأمينات الخاصة بالفئة الأجيرة و إن كانا يشتركان من حيث الأداءات العينية فأنهما يختلفان من حيث الأداءات النقدية ، فنجد أن التغطية الإجتماعية للفئة غير الأجيرة تشمل فقط الأداءات العينية من مصاريف (العلاج،الجراحة،الأدوية .... الخ) وهي نفسها الأداءات العينية الخاصة بالتأمين على المرض بعكس التأمين على الأمومة في إطار العمل المأجور فيشمل بالإضافة إلى الأداءات العينية التعويضات النقدية بسبب إنقطاعها عن العمل في فترة الوضع و تصل هذه التعويضات إلى نسبة 100% من الأجر اليومي الذي كانت تتقاضاه و هو الأمر الذي لا نجده عند فئة العمال غير الأجراء.

أما بالنسبة للوفاة فهو أمر مؤكد الوقوع إلا أن التنبؤ بتاريخ وقوعه يبقى مجهول لذلك تحرص أغلب التشريعات و منها التشريع الجزائري لجعلها من المخاطر المضمونة بقوانين الضمان الإجتماعي ، يهدف التأمين على الوفاة إلى حماية أسرة المؤمن له في حالة وفاته

[1] - انظر المادة 67 من القانون 11/83

بتوفير الحماية اللازمة لها ذلك لأن فقد عائل الأسرة بالإضافة إلى ما يتطلبه من مصاريف إضافية كمصاريف الجنازة و الدفن[1]، فمنحة الوفاة تمنح لذوي حقوق الهالك و يقصد بذوي الحقوق كما جاء تعريفهم في المادة 67 من القانون رقم 83-11 المذكور سلفا وهم زوج المؤمن له و أولاده المكفولون و أصوله وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 8 من المرسوم رقم 85-35 المعدل و المتمم على منحة الوفاة بالنسبة للعمال غير الأجراء الذين يمارسون عملا حرا لحسابهم الخاص و تسمى هذه المنحة برأسمال الوفاة و قدر المشرع أساس احتسابها بمبلغ الدخل السنوي الخاضع للاشتراك حيث تنص المادة على " يساوي مبلغ منحة الوفاة مبلغ الدخل السنوي الخاضع للاشتراك "[2]، و تمنح هذه المنحة دفعة واحدة لذوي حقوق الهالك , وفي حالة تعدد ذوي الحقوق توزع منحة الوفاة فيما بينهم بأقساط متساوية .

المطلب الرابع: مساهمة الصندوق في التنمية الاجتماعية

إذا اعتبرنا أن الهدف من التأمينات الإجتماعية هو تغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمن عليهم عند تحققها، وذلك بتوزيع هذا العبء بينهم فذلك يقودنا لتحديد أثر هذه التأمينات على عدة متغيرات إقتصادية قد يكون أهمها تحريك الدخل وذلك بإعادة توزيعه بين المؤمنين عليهم من خلال إستقطاع جزء من الفئة المخصصة لتوزيعه من جديد على أصحاب الدخل المنخفض[3].

وتهدف سياسة التأمين الاجتماعي إلى القضاء على انعدام اللامساواة بين الأفراد و بين طبقات المجتمع وليس فقط إلى تعويض ضحايا الخطر.

و بإعتبار أن هذا التأثير مفروغ منه فإنه في حقيقة الأمر من الصعب جدا تحديد مدى هذا

---

[1] - مذكرة استخلاصية ، التأمينات الإجتماعية على ضوء الممارسة القضائية, مدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة النشر غير موجودة، ص11.

[2] - انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 85-35

[3] - زياد رمضان :مبادئ التأمين، مرجع سابق151.

الأثر على تعديل توزيع الدخل القومي، دون دارسة ظاهرة نقل الخطر التأميني في ضوء النظام الاقتصادي لمجتمع ما، ومدى ما يسمح به من حركة في الإئتمان والأجر وبالتالي التخفيف من هذا العبء.

قد يتبادر إلى الأذهان أن نظام التأمينات الإجتماعية بإستقطاعاته المختلفة، قد يؤدي إلى تخفيض الإدخار الفردي و بالتالي إلى انخفاض الإستثمار، لكن ذلك أمر نسبي و يتجلى ذلك في الدول المتخلفة بإعتبار أن هذا الإقتطاع لا يمثل جزءا ضئيلا من دخل الفرد.

إن سياسة التأمينات الإجتماعية لا تقتصر فقط على تحقيق الأمن الإقتصادي، فحسب وإنما صارت جزء لا يتجزأ من سياسة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، حيث يمكن إتخاذها كوسيلة لضمان الأمن النفسي للأفراد وذوي حقوقهم

المبحث الثاني: الرقابة ضمن آليات الصندوق

تعتبر ممارسة الرقابة من أهم الوسائل التي تضمن الالتزام بالأطر القانونية سواء ما تعلق منها بالرقابة الخارجة أو الداخلية والتي تمارس بغرض كشف التجاوزات أو لتفاديها وهذا ما نتناوله كالآتي في المطلب الأول. رقابة الجهات الوصية، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى المهام المتعلقة بالرقابة الطبية على المؤمنين ، و في المطلب الثالث المهام المتعلقة بالرقابة الإدارية على المؤمنين ،بالنسبة للمطلب الرابع سنتعرض الى مهام رقابية متعلقة بتحصيل الاشتراكات

المطلب الأول: رقابة الجهات الوصية على الصندوق

بالرغم من استقلالية هيئات الضمان الاجتماعي مثلما تمت الإشارة إليه سابقا ، إلا أن ذلك لا ينفي وجود وصاية و رقابة لتسيير تلك الهياكل في أداء مهامها و ذلك بغية إضفاء الشفافية على أعمالها وقراراتها وعدم التعسف من خلال استغلال امتياز السلطة العامة على اعتبار أنها مرفق عام ذو تسيير خاص إلا أن ذلك لا ينزع عنها وجوب خضوعها إلى الرقابة لحماية المؤمنين باعتبارهم طرفا في العلاقة و الطرف الضعيف فيها مما يستوجب على الإدارة المركزية بالرغم من منحها استقلالية في التسيير سواء إداريا أو ماليا ضبط تلك

الآليات في التسيير لعدم الخروج عن النصوص القانونية والتنظيمية ،وعليه من خلال استقراء النصوص نجد أن هناك مراقبة وصاية سواء داخل الصناديق بحد ذاتها تعد بمثابة رقابة داخلية ، هذا ما سنتناوله أولا مع ضرورة وجود رقابة خارجية لإضفاء مزيد من الشفافية ، حتى وان كانت تبعد نوعا ما عن الإدارة الذاتية للصناديق ، وذلك من خلال تخلي المشرع عن التقييم اللامركزي للوحدات الإدارية للصندوق حيث يدل على رغبته في تعزيز التبعية والرقابة للهيئة التنفيذية .

الفرع الأول: الرقابة الداخلية من أعوان الضمان الاجتماعي

بالرجوع إلى المادة 28 من القانون 83- 14 فيتولى مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي أعوان هيئات الضمان الاجتماعي معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي ومحلفين قانونيا وعليه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 05-130[1]، نجد ضرورة موافقة الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي على طلب اعتماد عون المراقبة بعد دراسة ملفه وتوفر الشروط الضرورية فيه والمتمثلة فيما يلي[2]:

- ✓ كونه عون من أعوان هيئات الضمان الاجتماعي.
- ✓ أن يؤدي اليمين القانونية.
- ✓ قيامه بالعمل في أماكن العمل التابعة لاختصاصه واستثناء في كامل التراب الوطني.
- ✓ عدم قيام عون المراقبة بمهام المراقبة لدى مؤسسات يكون فيها احد أقاربه معني مباشرة بالمراقبة.
- ✓ المحافظة على السر المهني .
- ✓ يمنع على عون المراقبة قبول هبات نقدية أو عينية من أي شخص له علاقة المراقبة مع ضرورة توفر الشروط المطلوبة لاعتماده كعون مراقبة.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 05 – 130 و المؤرخ في24- 04- 2004 المتضمن تحديد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي و كيفيات اعتمادهم

[2] - المواد 28- 29 – 34 من القانون 83-14 والمواد 2- 8 -9 – 12 من المرسوم التنفيذي 05 – 130 السالف الذكر

بعد التأكد من الشروط وتوافرها في المراقب تسلم له بطاقة مهنية، وفي حالة ارتكابه مخالفة تتم معاقبته إذا حدثت تجاوزات أثناء استعماله لسلطاته وصلاحياته[1].

و يقوم المراقب بالمراقبة في أماكن العمل التابعة لدائرة اختصاصه الإقليمي ويمكن تمديد الاختصاص بناء على تكليف من هيئات الضمان الاجتماعي وتتم المراقبة في أي وقت من الليل والنهار[2] وتخول له مجموعة صلاحيات في إطار عملية المراقبة على غرار ما يلي:

فحص كل وثيقة ضرورية لأداء عملية المراقبة ، سماع كل شخص موجود في أماكن العمل ،تلقي سندات الدفع لحساب هيئات الضمان الاجتماعي وتقديم بيان استلامها، القيام بالتحقيقات التي تكلف بها هيئات الضمان الاجتماعي و تبليغ الإدارة.

حيث انه بعد إجراء المراقبة يقوم العون بتحرير تقرير حول ما قام به من مراقبة[3] و تمت حماية المراقب من طرف أصحاب العمل كونه يعتبر من ممثلي السلطة العامة الذين يقومون بتنفيذ السلطة العامة من أوامر و قرارات وفي حالة مقاومة المراقب من طرف أصحاب العمل سواء بالعنف أو التعدي، تكون الأفعال جريمة العصيان[4]. حيث أن الهدف الأساسي من المراقبة هو التحقق من التطبيق السليم للتشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي، فبعد تحريره لمحضر المراقبة يرسل إلى مصلحة الترقيم و الاشتراكات أو مصلحة منازعات لاتخاذ الإجراءات اللازمة . كما تهدف بالأساس إلى تحصيل الاشتراكات لما لها من أهمية بالغة فالمراقب يعد بمثابة الموجه والمرشد ويقوم بالكشف عن المخالفات وحالات الغش التي يلجأ إليها المكلفين بالالتزامات الضمان الاجتماعي.

---

[1] - حيث نصت المادة 11 من المرسوم 05-130 على ضرورة توافر الشروط التالية : بالإضافة إلى كونه عون من هيئات الضمان الاجتماعي، أن يكون جزائري، ليس له سوابق قضائية ، أن يكون حائز على شهادة جامعية أو شهادة معادلة لشهادة ليسانس على الأقل ،أن لا يقل سنه عن 28سنة

[2] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05- 130 مرجع سابق

[3] - انظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي 85-35، مرجع سابق

[4] - سماتي الطيب ، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر،2011،ص 130

الفرع الثاني : الرقابة الخارجية على هيئات الضمان الاجتماعي

1. الوصاية الممارسة على الهيئات :

بداية نتطرق إلى وصاية وزارة العمل والضمان الاجتماعي على صناديق الضمان الاجتماعي ، وتعد رقابة سابقة و لاحقة على تلك الصناديق حيث تخضع صناديق الضمان الاجتماعي للوصاية المتمثلة في الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي بموجب نص المادة 03 من المرسوم 92 –07 فهي تخضع لوصايته وتبرز في جانبين:

أ. **وصاية على الأشخاص:** ويكون ذلك من خلال

- تثبيت أعضاء المجلس بعد تعيينهم من طرف الهيئات التي يمثلونها فيمارس سلطته في التعيين و التوقيف أو عزل الأشخاص المشكلين للمجلس الإداري، بموجب نص المادة 14 من المرسوم 92– 07.
- تعيين بعض أعوان المديرية العامة ،المدير العام [1] المدير العام المساعد ،العون المكلف بالعمليات المالية، المدراء المركزيين، ومسيري الوكالات، هذا الأمر أدى إلى خضوع المستخدمين إلى السلطة الرئاسية لسلطة الوصاية ، فهم خاضعون لسلطة رئاسية في إطار المهام المحددة لهم قانونا وهو ما يشكل تناقضا بين الاستقلالية التي يتمتع بها المستخدمون نظرا لخضوعهم للاتفاقية الجماعية ،وبين ضرورة خضوعهم لأوامر الوصاية وتتجلى أساسا في التعيين والإقالة وتوجيه الإنذارات والملاحظات [2] بالإضافة إلى المتصرفين، حيث يقوم بالموافقة على تشكيلة المجلس الإداري لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد بالنسبة لكل عضو، كما أن للوزير الوصي سلطة مراقبة مدى توفر شروط الترشح للأعضاء المقترحين أي أنه يمارس رقابة قبلية استثنائية، في هذه الحالة يمكنه عدم

[1] – انظر المادة 35 من القانون 92 / 07 ،

[2] – المواد من 35إلى 38 من المرسوم 92 –07 مع العلم أن قرارات المدير العام لا تكون محل رقابة من طرف الوزير لأنها في الأصل تطبيق لمداولات المجلس الإداري التي تنفذ بعد رقابة الوزير، أي السلطة الرئاسية غير مفترضة بين الوزير ومدير الصندوق.

الموافقة على أي عضو مقترح لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة، بالإضافة إلى الرقابة اللاحقة التي تخوله توقيف أي متصرف.

ب. الرقابة على الأعمال :تتجلى من خلال الآتي:

إن المجلس الإداري مكلف في إطار ممارسة صلاحياته بإصدار مداولات مع ضرورة إرسالها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي للمصادقة عليها، بموجب نص المادة 30 من القانون 92- 07. وبالرجوع إلى المرسوم 08-125 في المادة 5 فقرة 1 منه نجد أن الإدارة المركزية لوزارة العمل والضمان الاجتماعي تشتمل على مديريات منها المديرية العامة للضمان الاجتماعي التي تحتوي هي الأخرى مديريات، منها مديرية هيئات الضمان الاجتماعي التي تتولى دارسة مداولات مجالس الإدارة.

اعتماد بعض الأفعال و القرارات المتعلقة بالميزانية، وقبول الهبات والمنح ومشاريع الاقتناء وتأجير العقارات للاستعمال الإداري والصحي والاجتماعي.

رقابة قانونية بالتحقيق من عدم وجود أفعال منافية للقوانين والأنظمة المعمول بها.

رقابة الملائمة المالية وهي الأفعال المتضمنة التوازن المالي والسير الحسن للصناديق وكل القرارات المتخذة من طرف مجلس الإدارة ، فلابد من إعلام الوزارة الوصية[1]، تعرض عليه خلال 15 يوم من تاريخ انعقاد المجلس حيث يتولى الوزير كل ما من شأنه تطوير هذا القطاع وتعزيزه فالمواضيع المنصوص عليها في المادة31 من المرسوم 92- 07 تتطلب موافقة صريحة من الوزير دون اعتبار مدة 30 يوما أو أكثر ، ففي هذه الحالات لا تكون للمداولة أي قوة تنفيذية حتى يصدر قرارا بالموافقة الصريحة، أوان يتم إلغاء أو إبطال وهو

[1] – حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 08- 124 المؤرخ في 15ابريل 2008 المحدد لصلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي" يتولى وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في ميدان الضمان الاجتماعي ما يلي:

– يبادر بالمقاييس القانونية المتعلقة بالضمان الاجتماعي التعاضديات...الخ

– يعمل على تعزيز نظام التغطية الاجتماعية وتطويره.

– يبادر بكل التدابير التي من شانها دعم منظومة الضمان الاجتماعي وضمان توازنها المالي المستدام وينفذها.

– يسهر على ترشيد هيئات الضمان الاجتماعي.

الوجه الثاني للوصاية على الأعمال فالمادة 32 من المرسوم 92- 07 لم تحدد السبب الذي يدفع الوزير إلى الإلغاء ، فتركت المجال واسع بيد السلطة الوصية ويمكن للمجلس الإداري الاحتجاج ضد قرار الإلغاء [1]باستعمال دعوى الإلغاء، استعمال الدعوى الإدارية لإلغاء قرار الوزير القاضي برفض المداولة[2]، ويمكن استعمال سلطة الحلول في مراقبتها للأعمال السلبية و تحل محل المجلس الإداري و تتعلق في الأمور الخاصة بالميزانية و الجانب المالي بصفة عامة كونها لا تتطلب التأجيل بموجب المادة 61 من المرسوم 92- 07.

ثالثا: مساهمة بعض الإدارات في تسهيل مهمة المراقبة:

يمكن لبعض الهيئات بحكم الصلاحيات المخولة لها بمناسبة أداء مهامها أن تطلع على كل المخالفات والنقائص المتعلقة بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي[3]، ومن بين تلك الإدارات نجد مفتشيه العمل ومصالح الضمان الاجتماعي ومصالح السجل التجاري وأخيرا بعض الإدارات العمومية التي تمنح المشاريع لأرباب العمل وتراقبها كالبلديات والولايات، بالإضافة إلى ذلك مساهمة مصالح الضرائب في ذلك لعلاقتها المباشرة مع مصالح الضمان الاجتماعي على اعتبار أن رب العمل لا يقبل ملفه الذي يودعه لدى الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء أو الصندوق الوطني للأجراء إلا إذا كان مصرحا لدى مصالح الضرائب لممارسة نشاطه تمنح له بطاقة الجباية، إذ يستوجب له التصريح بأرباحه كل03 أشهر فيمكن للمراقب الطلب من صاحب العمل الوثائق التي تبين التصريح بالأرباح، و الاطلاع عليها لدى مصالح الضرائب للاستفسار للمطابقة بينهما ، ولابد من إخطار هيئات الضمان الاجتماعي بأي مخالفات أو نقائص[4].

---

[1] – المادة 32 فقرة 02 من المرسوم 92- 07، مرجع سابق

[2] – ريف أسيا، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، الجزائر 2011-2012

[3] - المادة 38 من القانون 83- 14 ، مرجع سابق

[4] - سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، مرجع سابق ،ص 136

المطلب الثاني: المهام المتعلقة بالرقابة الطبية على المؤمنين

تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بالرقابة الطبية عن طريق الطبيب المستشار التابع لها فقد ينجر على تلك الرقابة رفض مما يؤدي إلى عدم رضا المؤمن له وهنا تقوم منازعة طبية لكن في بعض الأحيان يستحيل إجراء مراقبة طبية تؤدي إلى سقوط حق المؤمن له في الاداءات العينية و هدا ما سنتطرق له بالتفصيل.

الفرع الأول :مهمة الرقابة الطبية.

تلعب المراقب الطبية دور أساسي إذ أن بعض الاداءات أو التعويضات لا تدفع للمؤمن له إلا بعد أخد رأي الطبيب المستشار المكلف من طرف هيئة الضمان الاجتماعي بالمراقبة الطبية، المتمثلة في إبداء الرأي الذي هو ذو طبيعة طبية في مجال الضمان الاجتماعي و الذي يكون سواء بالرفض أو القبول مع المحافظة على حق المؤمن له اجتماعيا الذي يخضع للفحوصات الطبية لتقدير ما قد يتحصل عليه من تعويضات صندوق الضمان الاجتماعي.

وهو ما تأكده المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 171 " تتمثل المراقبة الطبية في تقديم آراء حول الوصفات و الأعمال الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي أو قدرتهم على العمل مع الأخذ بعين الاعتبار التبريرات الطبية وحقوقهم في الاستفادة من الاداءات في مجال التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل و الأمراض المهنية كما هي محددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما."[1]

الفرع الثاني: صلاحية الطبيب المستشار و الممارس الطبي في المراقبة الطبية.

إن المراقبة الطبية يقوم بها الطبيب المستشار أي أو ممارس طبي وفقا لما جاء به القانون 83- 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم في مادته 64 و التي جاء نصها كما يلي " يمكن صناديق الضمان الاجتماعي أن تقرر إخضاع المؤمن له اجتماعيا لمراقبة

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 171 المؤرخ في 07- 05- 2005 و الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا،

طبية من طرف طبيب مستشار لهيئة الضمان الاجتماعي أو أي ممارس طبي آخر تعينه هده الهيئة، في هده الحالة الأخيرة، تكون المصاريف المتعلقة بالفحص الطبي على عاتق الهيئة المعنية" [1].

كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 171 على انه " تمارس الرقابة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي على مستوى صناديق الضمان الاجتماعي وتمارس كذلك على مستوى المؤسسات و الهياكل الصحية في إطار الاتفاقيات و التعاقد طبقا لأحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما، لاسيما الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 04- 101 المؤرخ في 01- 04- 2004".[2]

فمن خلال هاتين المادتين يتبين لنا أن المراقبة الطبية تعد حقا مقررا قانونيا لهيئة الضمان الاجتماعي، و بالتالي لا يمكن للمؤمنين الاجتماعيين التهرب أو التملص منها، دلك أن الاستفادة من التعويض الواجب دفعه من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يتوقف في غالب الأحيان على الرأي الطبي الذي يبديه الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي حول مدى استحقاق هدا التعويض بالنظر إلى الحالة الصحية للمؤمن الاجتماعي.[3]

وفي هدا الإطار جاء في نص المادة 29 الفقرة الأولى على انه "لا يمكن لأي مستفيد من التأمين على المرض أن يتملص من مختلف المراقبات التي تطلبها هيئة الضمان

---

[1] - المادة 64 من القانون 83- 11،

[2] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 171، مرجع سابق ونصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 101 المؤرخ في 01- 04- 2004 والذي يحدد كيفية دفع مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي لتمويل ميزانيات المؤسسات الصحية العمومية على انه " يمكن هيئات الضمان الاجتماعي أن تقوم بالمراقبة الطبية للأداءات المقدمة للمؤمنين لهم اجتماعيا و دوي حقوقهم، كما يمكنها أن تجري أي تدقيق بفحص الملفات أو بالاطلاع على حالة المرضى أنفسهم في المؤسسات الصحية العمومية."

[3]- سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، المرجع السابق ص106

الاجتماعي. و في حال رفضه دلك، توقف الخدمات العينية أو الاداءات النقدية خلال المدة التي يتعذر فيها إجراء المراقبة"[1].

يمارس الممارس الطبي المستشار لصناديق الضمان الاجتماعي المؤهل المراقبة الطبية على المؤمن لهم اجتماعيا و دوي حقوقهم لطلب فحص طبي أوكل وثيقة طبية لها علاقة بالحالة الصحية التي يتم من اجلها طلب اداءات الضمان الاجتماعي.[2]

كما يمكن خلال إجراء المراقبة الطبية أن يصطحب المؤمن له اجتماعيا أو ذي الحق معه طبيبه المعالج على أن يتكفل بأتعابه وهدا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 05- 171 في مادته السادسة.[3]

خولت هيئة الضمان الاجتماعي في إطار قانوني لهيئة المراقبة الطبية أن تلجا إلى رأي متخصص لدى ممارس طبي اختصاصي قبل إبداء رايتها، ويتكفل الضمان الاجتماعي بالمصاريف الناتجة عن هدا الرأي المتخصص، إلا انه يجب أن لا يكون الممارس الطبي الاختصاصي المذكور أعلاه بالنسبة لنفس المستفيد هو طبيب المعالج و لا الطبيب الخبير المعين لإجراء الخبرة الطبية طبقا للأحكام المتعلقة بالمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[4]

المطلب الثالث: المهام المتعلقة بالرقابة الإدارية على المؤمنين

لاستفادة المريض المؤمن له اجتماعيا من الأداءات العينية لابد أن تتوفر شروط معينة أوجبها المشرع من خلال النصوص القانونية تمكنه من الحصول على التعويضات من طرف صندوق الضمان الاجتماعي والتي تتمثل في مايلي:

[1] – المادة 29 فقرة 1 من المرسوم رقم 27/84المؤرخ في 11- 02- 1984

[2] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 171/05، مرجع سابق

[3] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 171/05، مرجع نفسه

[4] - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 171/05، مرجع نفسه

الفرع الأول :وصف العلاجات من طرف طبيب أو شخص مؤهل

لقد نصت المادة 10 من القانون رقم 83- 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم 11- 08 على هدا الشرط بقولها لا" يمكن منح الأداءات إلا إذا تم وصف العلاجات من طرف طبيب أو من طرف كل شخص مؤهل لهدا الغرض طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما" [1].

من خلال نص هده المادة يتبين لنا على انه لكي يستفيد المؤمن له أو ذوي حقوقه من تعويض المصاريف الناتجة عن الاداءات العينية بمختلف أنواعها و المتمثلة خاصة في التكفل بمصاريف العناية الطبية و الوقائية و العلاجية يجب أن تقدم الوصفة العلاجية من طرف طبيب أو كل شخص مؤهل لذلك.

فالطبيب قد يكون طبيبا عاما أو طبيبا خاصا بمرض أو عدة أمراض معينة، أما الشخص المؤهل هو كل من خول له القانون بوصف العلاجات في شكل وصفة طبية، كالشخص المؤهل بمنح الأجهزة و الأعضاء البديلة أو الشخص المؤهل بالقيام بإعادة التدريب الوظيفي للأعضاء أو الشخص المؤهل بإجراء التحاليل الطبية، أو القابلة التي مهمتها تسهيل الولادة للمرأة الحامل الخ.....

الفرع الثاني: الآجال المحددة لإرسال الملف الطبي هيئة لضمان الاجتماعي

لقد جاءت المادة 13من القانون رقم 83- 11 بهذا الشرط صراحة " يجب إرسال الملف الطبي أو تقديمه إلى هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف الأشهر الثلاثة التالية للإجراء الطبي الأول ما لم يتعلق الأمر بعلاج طبي مستمر، و في هده الحالة يجب تقديم الملف في ظرف ثلاثة أشهر بعد انتهاء هدا العلاج"[2].

يجب على المريض المؤمن له اجتماعيا أن يرسل الملف الطبي الخاص بنوع العلاج الذي يريد تعويض مصاريفه إلى هيئة الضمان الاجتماعي خلال مدة الثلاثة أشهر التالية للعمل

[1] – المادة 10 من القانون رقم 83- 11، مرجع سابق

[2] - المادة 13 من القانون رقم 83- 11،مرجع نفسه

الطبي الأول وهدا من اجل الاستفادة من التعويض الخاص بالاداءات العينية، أما إذا كان علاج المريض مستمر فعلى هدا الأخير إرسال الملف الطبي خلال الأشهر الثلاثة التي تلي الانتهاء الكلي من العلاج.

إن الهدف من وراء تقديم الملف الطبي في الآجال المقررة إلى هيئة الضمان الاجتماعي هو تمكين الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي من إجراء مراقبة طبية سواء على المريض نفسه أو على ملفه الطبي الذي قدمه.

عند قيام المؤمن له اجتماعيا بطلب لدى هيئة الضمان الاجتماعي من اجل تعويض ما أنفقه لشراء الأدوية، يجب عليه تقديم الوصفة الطبية المراد تعويضها لدى مركز الدفع التابع للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية التابع له المؤمن له اجتماعيا، وللصندوق الصلاحية في إحالة الوصفة للمراقبة الطبية وهدا طبقا لما جاءت به المادة 64 من القانون رقم 83-11المعدل و المتمم بقولها "يمكن لصناديق الضمان الاجتماعي إن تقرر إخضاع المؤمنين لهم لفحص طبي، مع تحملها المصاريف، كما يمكنها أن تخضع المؤمنين لهم لمراقبة طبية بواسطة ممثليها "[1].

عند خضوع المؤمن له للمراقبة الطبية من طرف الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي، قد يصدر هدا الأخير قرار طبي يقضي بالرفض وهدا لعدم تطابق الوصفة الطبية المقدمة من طرف المؤمن له مع حالته الصحية، أو عدم تطابق شروط و كيفيات تقديم وإلصاق القسيمة المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية على ظهر الوصفة الطبية، وهدا وفقا لما نص عليه القرار الوزاري المشترك 04- 02- 1996.[2]

الفرع الثالث:شرط الموافقة القبلية

أما بالنسبة لمصاريف الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية ومصاريف إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء و إعادة التأهيل المهني نص على هذا النوع من الاداءات العينية المادة 08 فقرة

[1] - المادة 28 من القانون رقم 83- 11،

[2] - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04- 02- 1996 الذي يحدد شروط و كيفيات تقديم و إلصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية.

6 و7 من القانون 83- 11المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم بقولها" تشمل الاداءات العينية للتامين على المرض على الخصوص تغطية المصاريف الآتية: الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية – إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهني..."[1].

ونصت المادة 08 من المرسوم رقم 84- 27 السابق الذكر على انه "تشمل تغطية مصاريف الأجهزة رد مصاريف شراء الأجهزة التبديلية و الجبارية وتركيبها و إصلاحها وتجديدها حسب الشروط التقنية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، كما تشمل رد وسائل الربط وغير دلك من التوابع الضرورية لعمل هده الأجهزة "[2].

لرد هذه المصاريف من هيئة الضمان الاجتماعي، اشترط المشرع أن تكون هناك موافقة قبلية صريحة و أولية من قبل صندوق الضمان الاجتماعي وهذا ما أكدته المادة 07 من المرسوم 84- 27 السابق الذكر و التي جاء فيها "لا تدفع الخدمات العينية الخاصة بتامين المرض المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و5 من هذا الفرع إلا بعد الموافقة القبلية الصريحة من هيئة الضمان الاجتماعي المعنية" [3].

غير أن المشرع أكد صراحة في المادة 09 من نفس المرسوم على انه" لا ترد أية مصاريف خاصة بالأجهزة و الأعضاء البديلة ذات الأهمية الكبرى ما لم تقبل هيئة الضمان الاجتماعي التكفل بها مقدما بناء على بيان تقديري للمبلغ يقدمه المؤمن له"[4].

إن رد مصاريف الأجهزة و الأعضاء البديلة مرتبط بموافقة صريحة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك عن طريق إجراء المراقبة الطبية من طرف الطبيب المستشار التابع لصندوق[5] الضمان الاجتماعي و الذي يراقب أحقية المؤمن له من الاستفادة من هذه الأجهزة

---

[1] - المادة8 فقرة 6 و 7 من القانون رقم 83- 11

[2] - المادة 08 من المرسوم رقم 84- 27،

[3] - مرجع نفسه المادة 07

[4] - مرجع نفسه المادة 09

[5] - نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 171، مرجع نفسه على انه "تتمثل المراقبة الطبية في تقديم آراء حول الوصفات و الأعمال الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي أو قدرتهم على العمل مع الأخذ بعين الاعتبار التبريرات الطبية و حقوقهم في الاستفادة من الاداءات في مجال التأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية كما هي محددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما."

و الأعضاء البديلة، وهدا بإصدار قرار طبي إما بالقبول أو الرفض، ولدا يمكن للمؤمن له الاعتراض على القرار الطبي القاضي بالرفض من خلال إجراء خبرة طبية.

لا يكون للمؤمن له الحق إلا في جهاز واحد عن كل عائق غير أن بعض المعطوبين لهم الحق في جهاز مؤقت قبل الحصول على الجهاز النهائي، بعد استشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي ويعد جهازا أو عضوا بديلا ذا أهمية كبيرة، كل جهاز أو عضو بديل يفوق سعره المبلغ الذي يحدده بقرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.[1]

لاستفادة المؤمن له من الجهاز أو العضو الاصطناعي، يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي قبل البت في أمر التكفل بمصاريف شراء أي جهاز أو عضو بديل أو تركيبه أو إصلاحه و تجديده، أو قبل رد هده المصاريف، أن تقوم بأية مراقبة تقنية تراها مفيدة قصد التأكد من ضرورة شراء الجهاز أو تركيبه أو إصلاحه وتجديده، و التحقق من كون الجهاز المختار المقدم يلائم عطب المؤمن له أو عجزه.

و كذلك اشترط المشرع على المزود احترام الشروط التقنية المقررة في التنظيم وهدا ما أكدته المادة 10 من المرسوم 84- 27 المذكور سابقا.

لا يوافق على تجديد أي جهاز إلا اذا كان هدا الجهاز غير صالح للاستعمال وغير قابل للإصلاح أو كانت التغييرات الحاصلة في حالة المؤمن له تبرر ذلك.[2]

لقد حمل المشرع المؤمن له مسؤولية المحافظة على جهازه و صيانته و تبعيات تدهوره أو ضياعه الحاصل عمدا أو نتيجة خطأ فادح منه، وهدا ما جاء في المادة 11 فقرة 1 من نفس المرسوم ، أما في الفقرة 2 من نفس المادة فقد منع المشرع بيع الأجهزة و توابعها وكذا التنازل عنها و إلا فيفقد المؤمن له حقه في التجديد.

المطلب الرابع: مهام رقابية متعلقة بتحصيل الاشتراكات

يعتبر تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي بصفة عامة إحدى الإنشغالات الرئيسية و الدائمة لهيئات الضمان الإجتماعي، لأنها المورد الوحيد لضمان الأداءات و التي يقدمها

[1] - المادة 09 فقرة 2 و 3 من المرسوم رقم 84- 27،

[2] - المرجع نفسه ،المادة 10 فقرة 1

يوميا للمؤمنين إجتماعيا، و الحقيقة إن قطاع الضمان الإجتماعي لغير الأجراء يعد من الوسائل الرئيسة التي تعتمد عليها الدولة في سياستها الإجتماعية وهذا ما جعل المصالح الحكومية في مختلف مستوياتها تهتم هي أيضا بالتوازن المالي لتلك الهيئات نظرا لما تقوم به هذه الأخيرة من خدمة عمومية و لضمان إستمرار المرفق وسيره بصفة عادية وطبيعية فإن المشرع منح لها مجموعة من الإجراءات لتحصيل أموالها وديونها منها الودية و الجبرية

الفرع الأول: طرق التحصيل الودية للاشتراكات

إن هيئات الضمان الاجتماعي سعيا منها لتفادي الطرق الخاصة للتحصيل الجبري حفاظا على العلاقة بينهما و بين المؤمن، تلجأ عادة إلى طرق ودية لتسوية وضعية المكلف وديا بطرق بسيطة و المتمثلة في الإعذار و آخر إنذار قبل المتابعة القضائية.

1. **الإعذار**: يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الخاصة لتحصيل ديونها أن تعذر المدين بتسوية وضعيته في ظرف ثلاثين (30) يوما التالية لاستلامه للإعذار إما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام و إما بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر استلام على أن يتضمن هذا الإعذار، وإلا عد باطلا، المبالغ المستحقة حسب طبيعتها و حسب فترة الاستحقاق بالإضافة اللقب أو الاسم التجاري للمدين و الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري و كذا العقوبات المترتبة عليها.[1]

في هذه الحالة يقوم المكلف بتسوية وضعيته و تسديد الديون المترتبة عليه لصالح هيئة الضمان الاجتماعي، و هو الهدف المقصود، و إما يقوم بالاعتراض على المبالغ أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في أجل 15 يوما ابتداءا من تاريخ استلام القرار المعترض عليه، ذلك بهدف مراجعة الدين أو إلغاء أو تخفيض الغرامات أو الزيادات الواردة في الإعذار ذلك لاسيما إذا حالت دون التسديد قوة قاهرة منعت المدين من أداء ديونه.

[1] - أنظر المادة 46 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الجريد الرسمية، العدد 11 سنة 2008.

2.**آخر إنذار قبل المتابعة القضائية**:لم تنص القوانين على هذا الإجراء، فهو إجراء إداري تتخذه صناديق الضمان الاجتماعي كوسيلة أخيرة و غير ملزمة بها قبل كل متابعة قضائية و يضمن هذا الانذار جميع السنوات التي تستحق من زيادات التأخير و عقوبات التأخير و اشتراكات، فللمكلف أجل (10) أيام من استلامه هذا الإنذار لتسوية وضعيته، و إلا أرغمت مصالح المنازعات من تحصيل ديونها عن طريق المتابعة القضائية.

3.**التحصيل عن طريق المحضر القضائي** :تعتبر عملية إدارية بحتة تستهدف إستيفاء الديون ولا تقضي إمتلاك سند تنفيذي أو حكم قضائي أو أي وثيقة رسمية[1] وهو إجراء خاص منصوص عليه طبقا للقانون 91-03 المؤرخ في جانفي 1991 المعدل بالقانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي لاسيما المادة 05 منه ولكن لابد من إنذار المدين بالدفع و تسوية و ضعيته إتجاه الصندوق طبقا للمادة 46 من قانون08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات الضمان الإجتماعي كما يجب أن يكون الدين مستحقا و حال الأداء و معين المقدار، فتقوم مصلحة المنازعات على مستوى الهيئة بإرسال جدول إرسال يحتوي على القائمة الإسمية لعدد من المنخرطين الذين لم يمتثلوا للإنذار و لأخر إشعار قبل المتابعة القضائية موقع ومختوم من طرف مدير الهيئة إلى المحضر القضائي المختص إقليميا للإنذار المعني في أجل 20 يوم وبعدل التنقل إلى عين المكان (العنوان المحدد في الإنذار) إذا لم يجد المعني بالأمر مثلا غير مكان الإقامة أو مكان النشاط مغلق يحرر محضر عدم وجود ، من ثمة تقوم مصلحة المنازعات بتحرير طلب إجراء تحقيق يقوم به المراقب على مستوى الضرائب المباشر من أجل التأكد من وضعية المنخرط.

[1] - إجراء العمل رقم 04- 2006- م ت م - يوم 03 جوان 2006 الخاصة بإجراء التحصيل عن طريق المحضر القضائي .

الفرع الثاني : طرق التحصيل الجبرية

جاءت هذه الطرق ضمن نصوص القانون 08-08 سالف الذكر وهي الطرق الخاص، و منها ما هو منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الطرق العامة لتحصيل، بحيث أقرها المشرع لهيئات الضمان الإجتماعي ومنها الصندوق الوطني لضمان الإجتماعي لغير الأجراء لتمكينها من تحصيل ديونها ومستحقاتها.

أولا:طرق التحصيل الخاصة:

هذي الطرق الخاصة أقرها المشرع في قانون 08-08 المؤرخ في 23- 02- 2008 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي لتمكين هيئات الضمان الإجتماعي المعنية من تحصيل ديونها، وتتم عن طريق الإجراءات التالية:

1. **التحصيل عن طريق الجداول:**يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي لغير أجراء بواسطة جدول هذا الأخير يعد من قبل مصالح الصندوق الوطني الضمان الإجتماعي لغير أجراء وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم ويوقع عليه مدير تحت مسؤوليته الشخصية [1] بعد إنجاز تلك الجداول و التوقيع عليها يقوم المكلف بمصلحة المنازعات بإرسالها بجدول إرسال للتأشير علها من طرف الوالي في أجل 08 أيام تحسب من تاريخ التوقيع عليه طبقا لنص المادة 47 من قانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المعدل والمتمم[2] ، ثم يبلغ الجدول المؤشر عليه قانونيا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية لمصلحة الضرائب وهذه الأخيرة تقوم بتنفيذه حسب

1- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق،ص 62

2- انظر المادة 47 من القانون 08-08 التي تنص " يتم تحصيل المبالغ المستحقة من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدد ،يعد الجدول من قبل مصالح هيئة الضمان الاجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم ويوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية ويؤشر الجدول من طرف الوالي في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ توقيعه و يصبح نافذا " .

إختصاص الإقليمي لها وفقا لإجراءات تحصيل الضرائب [1] إلا أنه و بالرغم من بساطة هذا الإجراء فإن هيئات الضمان الإجتماعي لا تلجأ إليه لإعتبارين هما :

– الأول أن الوالي له سلطة تقديرية فقد يمتنع عن التأشير كلما تعلق الأمر بمؤسسة عمومية تعرف صعوبات مالية مؤقتة خاصة و أن القانون لم يسمح لهيئات الضمان بالطعن في قرار الوالي .

– ثانيا القانون يعطي إمتياز لمصالح الضرائب بالإستيفاء مستحقاتها بالأولوية متى كان المدين مدينا لها مما لا يسمح لهيئة الضمان الإجتماعي تحصيل مستحقاتها [2].

و حسب المادة 49 من قانون 08-08 المذكور سابقا فإن الجدول يكون معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن و يكون محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل 30 يوما إبتداءا من تاريخ إستلام التبليغ [3] .

2. **التحصيل عن طريق الملاحقة** :قد يعتمد أيضا الصندوق الوطني الضمان الإجتماعي لغير أجراء الملاحقة إذ تعرف على " أنها كشف المبالغ المستحقة من قبل هيئات الضمان الإجتماعي لتحصيل ديونها من إشتراكات وزيادات و عقوبات التأخير" [4] ومنه تتم بنفس الشروط والشكليات التي يعد بها التحصيل عن طريق الضرائب إذ يتم إعداد كشف المستحقات من قبل المصالح المختصة لهيئة الضمان الإجتماعي لغير الأجراء وفق إستمارة تحدد عن طريق التنظيم وهي تتضمن البيانات التالية : الاسم ورقم المنخرط ، العنوان، وجدول تحدد فيه المبالغ الإجمالية المدين بها من إشتراكات وغرامات

1– انظر المادة 48 من قانون 08-08.

2– باديس كشيدة ، مرجع سابق ، ص 62

3– أنظر المادة 50 من قانون 08-08

4– إجراء العمل رقم 2 – 2006 – م ت م – 22 أفريل 2006 الخاصة بالاجراء الملاحقة ، ص 1 .

تأخير، إضافة إلى فترة الدين المطالب بها والنصوص المسيرة و الإجراءات وطرق الطعن، الأجال[1] ويوقع عليها مدير الهيئة تحتي مسؤوليته الشخصية [2]

3. التحصيل عن طريق المعارضة على الحسابات الجارية و البنكية

المبدأ العام لا يمكن القيام بالمعارضة أي حجز مال المدين لدى الغير إلا بإذن من القضاء غير أن المشرع الجزائري منح لهيئات الضمان الإجتماعي بما فيها الخاص بالعمال الغير أجراء إمتياز تقديم المعارضة على أموال المدين لدى المؤسسات المالية و البنوك وكذا بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية دون إذن من القضاء في حدود المبالغ المستحقة[3] ذلك عن طريق إرسال رسالة للمؤسسة المصرفية و البنكية رسالة موصى عليها مع وصل إستلام [4] ومنه تعتبر المعارضة إجراءً تحفظيًا لحجز ما للمدين لدى الغير من أموال وقد ميّز المشرع الجزائري في هذه المعارضة بين أمرين :

- ✓ بالنسبة للغير : فهم المؤسسات المصرفية و المالية التي يجوز المعارضة على أموال المدين لديها، و عدا هذه المؤسسات لا تجوز المعارضة بل تتبع إجراءات الحجز التحفظي في القانون العام .
- ✓ بالنسبة للأموال التي يجوز المعارضة بشأنها : فهي النقود و هذا خلافاً للحجز التحفظي أين يجوز على جميع أموال المدين نقودا و منقولات. (5)

1- عرعار سامية ، طرق التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الاجتماعي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر العاصمة ، الدفعة السادس عشر ، 2005-2008 ، ص 15 .

2- أنظر المادة 51 من قانون 08-08 ،

1- عرعار سامية ، المرجع السابق ، ص 18 .

2- المادة 58 من قانون 08-08 التي تنص " تبلغ المعارضة للبنوك و المؤسسات المالية و بريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليها مع وصل استلام " .

3- عرعار سامية ، مرجع سابق ، ص 19 .

ثانيا: طرق التحصيل العامة للاشتراكات

تطبيق أحكام القانون العام بحيث أعطى المشرع هيئة الضمان الإجتماعي لغير الأجراء إمكانية إستعمال قواعدها لتحصيل الإشتراكات وهو ما أكدته المادة 66 من قانون 08-08 المذكورة سابقا بمعنى يجوز للهيئة بعد إستنفاذ طرق التحصيل الجبرية الخاصة اللجوء إلى رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة وفقا لما جاء في قانون إجراءات المدنية والإدارية

1. **إجراءات التحصيل عن طريق الحجز التحفظي:**

فالحجز التحفظي عبارة عن إجراء إستثنائي يهدف إلى حماية صاحب الحق الظاهر شأنه في ذلك شان النفاذ المعجل و بهذا يلجأ إليه الدائن قبل أن يكون بيده سند تنفيذي عند قيام الضرورة للحفاظ على الضمان العام و به تكف يد المحجوز عليه أو من لديه الحق أو الشيء المحجوز عن التّصرف في ذلك المال[1] ومنه فالحجز التحفظي إذا يثبت للدائن ولم يكن لديه حق في التنفيذ الجبري إذا رأى المشرع أن حماية الدائن تتطلب أحيانا السماح له بتوقيع الحجز قبل أن يثبت له هذا الحق ومنه فالهدف المباشر لهذا الحجز هو مجرد المحافظة على أموال المدين وعدم نفاذ تصرفات المدين بشان هذا الأموال.

2. الإجراءات التحصيل عن طريق أمر الأداء

إن لجوء الهيئة لتحصيل ديونها بأمر الأداء هو إستثناء عن القاعدة العامة في التقاضي بواسطة دعوى، لأنّ الأصل في إستصدار الحكم أو سند تنفيذي هو اللجوء إلى قواعد الشريعة العامة التي تتمثل في الإجراءات من رفع دعوى و تكليف بالحضور...الخ مما يضمن حقوق المتقاضين في الدفاع عن حقهم[2] فهذا الإجراء يعتبر من ضمن التدابير الإستعجالية لتحصيل الديون و الحقوق بسرعة دون الحاجة لمقاضاة المدنين لهيئات الضمان الإجتماعي المعنية ، برفع دعاوي قضائية التي تتطلب وقتا كبيرا و إعمالا بحكم المادة 66

2- عرعار سامية ، المرجع نفسه ، ص 23.

3- عرعار سارة ، طرق التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي ، المرجع السابق ، ص 26 .

من القانون 08-08 المذكور سابقا، يجوز لهيئة الضمان الدائنة اللجوء إلى هذا الإجراء الإستعجالي طبقا للمادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك لتوافر نفس الشروط الواجبة لإستصدار أمر الأداء و أن يكون الدين نقدا ثابت بالكتابة و حال الأداء ومعين المقدار[1] وهي الشروط المتوافرة في ديون هيئات الضمان الاجتماعي لغير أجراء.

3. التحصيل عن طريق شكوى مع التأسيس كطرف مدني

أجاز المشرع لهيئات الضمان الإجتماعي اللجوء إلى إستعمال قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في حدود ما ينص عليه القانون وبسبب تعاملاتها مع الغير التي تلحق بها أضرارا مادية إتخاذ طرق الإجراءات الجزائية للحصول على حقوقها المادية فالغالب ما تتعرض هيئات الضمان الاجتماعي للأضرار من طرف المكلفين في مجال الضمان[2] ، فإن المنخرطين بمناسبة قيامهم بالتزاماتهم بما فيها تسديد إشتراكاتهم قد يكون هذا التسديد عن طريق الصكوك التي تكون محل إرجاع من المؤسسات المالية والبنكية لهذا يمكن لصناديق الضمان الإجتماعي لغير أجراء الحق في الإدعاء مباشرة أمام قسم الجنح وفق ما هو مقرر في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[3].

4- المادة 306 من قانون رقم رقم 08-09 " خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوي ، يجوز للدائن بدين من النقود مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة ، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الإعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو مؤشر عليها من المدين ، تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين الى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين .....ترفق جميع المستندات المثبة للدين مع العريضة "

4- عرعار سامية ، طرق التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الاجتماعي ، المرجع السابق ، ص 30 .

1- انظر المادة 337 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ص 106 .

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه تبين لنا أن الرقابة التي يمارسها الصندوق على المؤمنين سواء تعلق الأمر لاستفادتهم من تغطية المخاطر المضمونة أو لتحصيل الاشتراكات، لا تعد رقابة تعجيزية أو لحرمانهم من حقوقهم بل تهدف إلى ضمان حقوقهم والمكفولة دستوريا المنصوص عليها في المنظومة القانونية للضمان الاجتماعي والمحافظة على التوازنات المالية والتي تعتبر الأساس لاستمراريته.

خاتمة

مما لاشك فيه أن الدولة تتحمل على عاتقها مسئوليات كبيرة و خاصة في القطاع الإجتماعي حيث تلتزم بتوفير الحماية الاجتماعية أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي وذلك من كل الجوانب ضد الأخطار التي تحدق بأفراد المجتمع، و كذلك أصبح من الضروري الحفاظ على ديمومة هذا النظام من خلال ممارسة الرقابة اللازمة للمحافظة سوا ما تعلق بالاستفادة من التغطية ضد المخاطر أو ما تعلق بتحصيل الاشتراكات وهذا للحفاظ على التوازن المالي لهذه الهيئات، وبالتالي استمرار تقديم خدماته للمؤمنين وذوي حقوقهم و محاولة تحسين نوعية الخدمة المقدمة في هذا المجال و أيضا تطوير المنظومة القانونية الخاصة به . و يتجسد ذلك في أرض الواقع من خلال أن نظام الضمان الاجتماعي جاء به المشرع الجزائري كنظام خاص لحماية فئات المجتمع من الأخطار الإجتماعية بحيث يتميز هذا النظام بجملة من الخصائص و الميزات و له أهمية في مختلف المجالات الحياة، غير أن أغلبية طبقات المجتمع لا تعي الدور الحقيقي الذي يهدف إليه هذا النظام و هذا ما استخلصناه من خلال أن فئة العمال غير الأجراء فهاته الفئة لا تولي أهمية لهذا النظام فالكثير من العمال الذين يمارسون نشاط حر لحسابهم الخاص يتقاعسون في الإنتساب إما بسبب جهلهم للفوائد التي تأتي من وراء الإنتساب للصندوق أو بسبب نقص الوعي لهؤلاء و هذا كله يعيق التطبيق التام لهذا النظام مما يؤدي إلى خلق مشاكل عملية و يؤدي إلى فشل مساعي الدولة في تحقيق الحماية الاجتماعية للمجتمع المؤمنين. لهذا فان شعور الأفراد بالأمن و الضمان الاجتماعيين متطلب من متطلبات تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و لابد لهذا الشعور أن يكون عمليا لا مجرد شعارات من خلال مساهمة كل طرف بجدية لتحقيق أهداف السامية في المجتمع .

وتثمينا للدراسة هذه بعض المقترحات والتوصيات :

- يجب على المتخصصين في مجال الضمان الاجتماعي متابعة كل ما يتعلق بتطبيق القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي و تحيينها وفق التغيرات الحاصلة في المجتمع حتى لا تفشل مساعي الدولة المبذولة للتكريس الفعلي لنظام الضمان .

- زيادة الوعي لدى الأفراد و إعطائهم مفاهيم حول الحماية الاجتماعية و أهدافها و زيادة رغبات و تطلعات المؤمنين ونشر ثقافة المحافظة على هذه الصناديق.
- ضرورة استغلال مختلف وسائل الإعلام وهذا لتحسيس فئة كبيرة من الشريحة الاجتماعية والتي تعتقد أن الانتساب إلى الصندوق مسألة اختيارية متجاهلين بذلك أحد الالتزامات الرئيسية الملقاة على عاتقها إلا و هي الانتساب الإجباري للضمان الاجتماعي .
- تمكين المؤمنين لهم معرفة جميع حقوقهم حتى تضمن لهم الحماية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية و تشريع الضمان الإجتماعي.

الملاحق

ملحق رقم 01

SECURITE SOCIALE

Agence : GHARDAIA

Centre de paiement :

CASNOS

GHARDAIA

AVIS DE REPONSE A UNE DEMANDE D'ENTENTE PREALABLE

S^ce PREST/CG/037/2018

n° d'immatriculation

M .....

Adresse : W - GHARDAIA

Suite à la demande d'entente préalable formulée le 19/04/18

par le médecin, l'auxiliaire médical, le directeur de laboratoire, le fournisseur. (1)

Nous avons l'honneur de vous informer que nous avons décidé :

[X] d'accorder

[ ] de refuser (2)

l'acte, le traitement, l'appareillage, la cure thermale ou spécialisée, le traitement de rééducation fonctionnelle décrit ci-aprés :

(01) PROTHESE AUDITIVE NUMERIQUE

Réf : AACNLSB

pour le motif suivant : MT : 72 576.52 DA à 80 % Selon Tarif

Convention (CASNOS-ONAAPH).

Si vous contestez cette décision, vous avez la possibilité de :

[ ] saisir la commission de recours préalable de wilaya siégeant au niveau de notre agence dans un délai de deux (2) mois par lettre recommandée avec avis de réception ou par demande déposée à nos guichets. (2)

[ ] demander une expertise médicale dans un délai d'un mois par lettre recommandée avec avis de réception ou par demande déposée à nos guichets accompagnée d'un certificat médical de votre médecin traitant.

Fait à GHARDAIA, le 07/05/2018

LE DIRECTEUR,

(2) Mettre une croix dans la case correspondante.
(1) Rayer la menton inutile.

Imp. CNAS 12.92 - AS 4

ملحق رقم 02

SECURITE SOCIALE

Agence : **GHARDAIA**

Centre de Paiement :

CASNOS

GHARDAIA

ENGAGEMENT DE PRISE EN CHARGE POUR ETABLISSEMENT OU FOURNISSEUR CONVENTIONNE

S^ce PREST/CG/034/2018

Nom et prénoms de l'Assuré : .....

n° d'immatriculation

DEMANDE DE L'ETABLISSEMENT (1)

L'établissement ou le fournisseur : **ONAAPH GHARDAIA**

raison sociale : **GHARDAIA**

convention n° ..... du ..... ,demande l'accord de la Caisse pour :

l'hospitalisation ☐ l'appareillage ☒ les soins ☐ (2)

concernant : M .....

(nom et prénoms)

Assuré ☐ Conjoint ☒ Enfant ☐ Ascendant ☐ Autre à préciser) ☐ (2) .....

- **HOSPITALISATION** (2)

en chirurgie ☐ médecine ☐ maternité ☐ chirurgie cardio-vasculaire ☐ cancérologie ☐ autre : ☐ (3) .....

à compter du ..... pour ☐ séjour initial ☐ prolongation pour une durée de : .....

actes prévus : .....

- **APPAREILLAGE**

désignation : **90 POCHES COLOSTOMIE Diam 60 + 30 SUPPORT+1 TUBE**

référence : **Réf : PPSC05+SPPS05+PSPPS01 MT : 36 830.62 DA**

- **SOINS**

hémodialyse : nombre de séances ..... du ..... au .....

rééducation fonctionnelle : séjour à compter du ..... au ..... nombre de séances .....

Cure spécialisée : séjour à compter du ..... pour une durée de ..... jours

Cure thermale : séjour à compter du : ..... pour une durée de 21 jours a l'hotel .....

Fait à ..... , le .....

Signature,

ACCORD DE LA CAISSE

La Caisse s'engage à régler à l'établissement ci-dessus désigné le montant de sa participation aux frais de séjour, de soins, fournitures et accessoires tels que désignés ci-aprés : **90 POCHES COLOSTOMIE Réf : PPSC05+SPPS05+PSPPS01**

soit : **MT : 36 830.62 DA** DA au taux de **100** %

Fait à **GHARDAIA** , le **07/05/2018**

le DIRECTEUR,

Tous autres frais supplémentaires sont à la charge de l'assuré.

(1) Lorsque la demande concerne un acte ou traitement ne pouvant être pris en charge qu'aprés accord préalable de la Caisse, elle doit être accompagnée d'une demande d'entente préalable établie par le médecin traitant.

(2) Mettre une croix dans la case correspondante.

(3) Préciser la pathologie dont il s'agit.

Imp. CNAS 12.92 - AS 5

وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي
الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء

ملحق رقم 03

CASNOS

إعـــــــذار

المرسل إليه	المرسل
رقم التسجيل:	

سيدي (تي)،

عملا بنص المواد 7، 8، 44، 45، 46 و79 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، يجب عليكم تسوية وضعيتكم في أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ استلام هذا الإعذار.

و قد تم تحديد المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء إلى يوم:.....، كما يلي:

السنة	الإشتراكات الرئيسية (دج)	زيادة التأخير عن دفع الإشتراكات (دج)	المجموع (دج)
ديون سابقة (*)			
السنة (أ-4)			
السنة (أ-3)			
السنة (أ-2)			
السنة (أ-1)			
السنة الجارية(أ)			
غرامة التأخير عن التصريح بالنشاط			
المجموع مع كل التحفظات للتغيرات اللاحقة			

في حالة اعتراضكم على دفع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، يمكنكم اللجوء إلى اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق الكائن مقر أمانتها بعنوان المرسل أعلاه في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إستلام هذا الإعذار.
تخطر اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بطلب يودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع.
في حالة امتناعكم عن تسوية وضعيتكم أو عدم الاعتراض لدى اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، سنضطر لتحصيل المبالغ المستحقة عن طريق إجراءات التحصيل الجبري المحددة قانونا.

مسؤول المصلحة

(*) يجب ذكر مبالغ الديون الإجمالية في حالة وجود إنذار سابق لنفس المدين.

IMP CNAS - 04/08 - CASNOS - SE 20 MOD

Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non Salariés

ملحق رقم 04

Formulaire de demande d'Affiliation

Agence de wilaya :.....

1. Etat Civil de l'assujetti

Nationalité :.....

Nom :..... Prénoms :.....

Né (e) le : |_|_|_|_|_|_| à :.....

Prénom du père :.....

Nom et prénom de la mère :.....

Situation de famille : Célibataire ☐ Marié (e) ☐ Divorcé (e) ☐ Veuf (Ve) ☐

Epouse ou Veuve de :.....

Adresse personnelle :.....

..... Tél. :.....

Adresse mail .....

2. Activité de l'assujetti

Profession principale non salarié :.....

Adresse professionnelle :.....

.....

Téléphone :..... --- Fax :.....

Date de début d'activité : |_|_|_|_|_|_|

L'assujetti est-il propriétaire, associé ou gérant de l'exploitation ?.....

.....

3. Renseignement sur l'activité exercée en association ou en société

Si l'établissement est exploité en association ou en société, joindre au formulaire un exemplaire des statuts.

Forme juridique : SARL ☐ Société en Nom Collectif ☐ Société en commandité simple ☐

Société Par Actions ☐ Société en participation ☐ Société en commandité par action ☐

Noms et Prénoms des associés :.....

.....

.....

ملحق رقم 05

RECTO

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

التصريح السنوي بالنشاط و وعاء الاشتراك

المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015

الضمان الإجتماعي لغير الأجراء
CASNOS

المرسل إليه | **المرسل**

رقم التسجيل	الوكالة الولائية : .....
الاسم : ..... اللقب : ..... النشاط : ..... عنوان النشاط : ..... العنوان الشخصي :	حتى يتسنى لمصالحنا حساب اشتراك الضمان الاجتماعي لسنة ..... ، نطلب منكم ملأ هذه الاستمارة و موافاتنا بالمعلومات المتعلقة بممارسة نشاطكم و وعاء حساب الاشتراك لسنة ..... . **آخر أجل للقيام بهذا التصريح** : .....

المديرية

تنبيه: في حالة عدم التصريح بوعاء الاشتراك في الآجال المحددة أعلاه، فسيتم تحديد مبلغ الاشتراك، بصفة مؤقتة.

أنا الممضي أسفله السيد (ة) : ..... ، المنتسب إلى الضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
تحت رقم التسجيل المبين أعلاه، أصرح بشرفي بما يلي : **(1)**

بداية النشاط **(يرفق هذا التصريح بوثيقة إثبات)**	أصرح ممارسة النشاط : ..... ابتداء من تاريخ : ..... .
توقيف النشاط **(يرفق هذا التصريح بوثيقة إثبات)**	أصرح بالتوقف عن ممارسة أي نشاط مهني لحسابي الخاص بتاريخ : ..... .
وعاء الاشتراك	أ صرح وعاء الاشتراك المقدر بمبلغ : ..... **دج** كأساس يعتمد في حساب اشتراك سنة ..... .
نسبة الاشتراك **% 15**	يحدد مبلغ الاشتراك بتطبيق نسبة **15 %** على وعاء الاشتراك المصرح به أعلاه.
آجال الدفع	أخر أجل لدفع الاشتراك : ..... . **(2)**

حرر بـ ..... في ..... .

توقيع المعني

(1) المادة 220 من قانون العقوبات: كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.000 دج.
(2) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.

VERSO

Caisse National de Sécurité Sociale des Non Salariés

Agence De Wilaya DE GHARDAIA

PLACE 1 MAI GHARDAIA

Tel☎ : 029 28 51 00 Fax🖷: 029 28 54 17

ملحق رقم 06

ENGAGEMENT DE PRISE EN CHARGE

Réf : /2018

Organisme de sécurité sociale : *CASNOS*

Agence de Wilaya de GHARDAIA

Délivré au profit de l'établissement hospitalier privé autorisé à assurer des activités médico-chirurgicales cardiaque et cardio-vasculaires :

Sis à : Clinique Des Oasis Ghardaïa

Concernant :

Nom et Prénom du malade: XXXXXXXXXXXX

Date de naissance: *XXXXXXXX*

Qualité : (x) Assure(e) - () Conjoint – () Enfant – () Ascendant (e)

Assuré Social :

Nom et Prénom : XXXXXXXXXXXXX

Adresse : *XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX*

Numéro d'immatriculation : XXXXXXXXXXXX

Au taux de 100% dans la limite des rémunérations conventionnelles pour le forfait code : C1+F4-0

Fait à : GHARDAIA le : 08/05/2018

Le Directeur

NB :

- **Validité Trois (03) mois sur le plan administratif.**
- **Validité Six (06) mois sur le plan médical à compter du 31/12/2018**

المراجع

أولا القوانين:

1- القانون 83-11 المؤرخ في 24 رمضان 1403 هـ الموافق لـ 02 يوليو 1983 ، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج.ر. العدد 28، الصادرة في 5 يوليو 1983 .

2- القانون 83-12 المؤرخ في 24 رمضان 1403 هـ الموافق لـ 02 يوليو 1983 ، المتعلق بالتقاعد ، ج.ر. العدد 28، الصادرة في 5 يوليو 1983 .

3- القانون 83-14 المؤرخ في 24 رمضان 1403 هـ الموافق لـ 02 يوليو 1983 ،المتعلق بالمكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، ج.ر. العدد 28.

4- القانون 83-15 المؤرخ في 24 رمضان 1403 هـ الموافق لـ 02 يوليو 1983 المعدل و المتمم بالقانون 08-08 المؤرخ في 24 صفر 1429 هـ الموافق لـ 23 فيفري ،والمتعلق بالمنازعات الضمان الإجتماعي، ج.ر ، العدد 28.

5- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

6- الأمر 96-17 المؤرخ في 21 صفر 1417 هـ موافق لـ 06 يوليو 1996 المعدل والمتمم للقانون 83-11 ، و المتعلق بتأمينات الاجتماعية ،ج ر، رقم 42.

المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي 85-35 المؤرخ في 4 جمادى الثاني الموافق لـ 9 فيفري 1985 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 96-434 المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق لـ 1 ديسمبر 1996 ، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا ،ج ر، عدد 9

2- المرسوم التنفيذي رقم 05 – 130 و المؤرخ في24- 04- 2004 المتضمن تحديد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي و كيفيات اعتمادهم

3- المرسوم التنفيذي 08- 124 المؤرخ في 15ابريل 2008 المحدد لصلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

4- المرسوم التنفيذي رقم 05- 171 المؤرخ في 07- 05- 2005 و الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا،

5- المرسوم التنفيذي رقم15 – 289

ثانيا الكتب بالعربية:

1. عيد أحمد أبو بك، و وليد إسماعيل السيفو، إدارة المخاطر و التأمين، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2009.
2. زياد رمضان، مبادئ التأمين، دراسة عن واقع التأمين، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 1998.
3. بشير العلاق، الإدارة الحديثة، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2008.
4. الطراونة هاني خلف، نظريات الإدارة الحديثة ووظائفها، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع،2012.
5. حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه و تطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2009.
6. حسين عبد العال، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004.
7. زاهر عبد الحليم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، الراية للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
8. زكريا الدوري وآخرون ، مبادئ ومذاخل الإدارة ووظائفها في القرن الحادي والعشرين،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان، الأردن،2010، ص 269.
9. محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار هومة للنشر، الجزائر،2007.
10. محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005
11. محمد عبد الوهاب محمد، البيروقراطية في الإدارة المحلية، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة، 2004.
12. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
13. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
14. سعيد عبد المنعم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية، النظم المعاصرة، دار الفكر العربي، مصر، 1973.
15. أبو عمرو، مصطفى أحمد، الأسس العامة للضمان الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1،
16. مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2003
17. محمد فتحي، مصطلحات إدارية إيضاح وبيان، دارالتوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ،2003.

18. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.

19. جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005.

20. علي الحوت، الضمان الاجتماعي و دوره الاقتصادي و الاجتماعي، الدار الجماهرية للنشر و الإعلان، بنغازي، ليبيا ،1990.

21. محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، الدار الجامعية بيروت، 1992.

22. إبراهيم علي عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1988.

23. محمد حسين منصور، التأمينات الاجتماعية، دار نشأة المعارف، الإسكندرية، 1997

24. مختار محمود الهاشمي، التأمين التجاري، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية.

25. د/أحمد حسين البرعي ، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000.

26. المطيعي محمد نجيب، تكملة المجموع، شرح المهذب، الطبعة الوحيدة الكاملة، الجزء رقم 13 مكتبة الرشاد، جدة، السعودية.

27. السيد محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة للتأمين فكرا و تطبيقا، الطبعة الأولى، دار المنار، القاهرة، 1986

28. الجمال غريب، المصارف و الأعمال الإسلامية في الشريعة الإسلامية و القانون، دار الاتحاد العربي، القاهرة، مصر.

29. عز الدين فلاح، التأمين مبادئه و أنواعه، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

30. محمد حسن قاسم، قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003

31. مصطفى الجمال، الوسيط في التأمينات الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر.

32. عبد الكريم نصير، دروس في أحكام عقد العمل الجماعي و التأمين الاجتماعي، دون دار النشر، 1999

33. بلعروسي أحمد التيجاني، قانون الضمان الاجتماعي، دار هومه، الجزائر،2006، الطبعة3.

34.رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، الأصيل للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ،2001.

35.الطيب سماتي ، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر،2011.

36.الطيب سماتي، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، 2014، الجزائر.

37. ثانيا الكتب بالفرنسية:

1. Hannouz Mourad et Khadir Mohamed, précis de sécurité sociale, O.P. édit1996

المذكرات والرسائل الجامعية:

1. عرعار سامية، طرق التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر العاصمة ، الدفعة السادس عشر، 2005-2008.
2. كشيدة باديس، المخاطر المضمونة واليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2009 – 2010

ثالثا : الندوات:

1.زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي السابع حول:"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير– تجارب الدول –"جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 03-04 ديسمبر 2012.

2. ميساني الوناس ، بحث في التنظيم الإداري و التغطية الاجتماعية، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،1997.

3. مذكرة استخلاصية ، التأمينات الإجتماعية على ضوء الممارسة القضائية، مدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة النشر غير موجودة.

4.أحمد منصور، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، "مجلة جسور التواصل"، دورية، الصادرة عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، عدد تمهيدي، 1مارس2009، الجزائر

مواقع الانترنت:

http://www.casnons.com.dz/constitution-dossier-,28/04/2018,20:22.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01 -05
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة والضمان الاجتماعي	07
المبحث الأول: إطار مفاهيمي للرقابة	07
المطلب الأول : مفهوم الرقابة وأهميتها	07
الفرع الأول: مفهوم الرقابة	07
الفرع الثاني: أهمية الرقابة	09
المطلب الثاني: خصائص الرقابة وأنواعها	10
الفرع الأول: خصائص نظام الرقابة	10
الفرع الثاني: أنواع الرقابة	12
المطلب الثالث : وسائل الرقابة ومراحلها	11
الفرع الأول: الوسائل الرقابية	16
الفرع الثاني: مراحل الرقابة	18
المطلب الرابع: مبادئ الرقابة الفعالة ومدى ترابطها بالوظائف الإدارية الأخرى	17
الفرع الأول: مبادئ الرقابة الفعالة	18
الفرع الثاني: ترابط الرقابة بالوظائف الإدارية الأخرى	19
المبحث الثاني: الضمان الاجتماعي وتطوره في الجزائر	20
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشأة التأمينات الاجتماعية	21
الفرع الأول: الادخار	21
الفرع الثاني: المساعدات الاجتماعية	22
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية	23
الفرع الرابع: التأمين	23

المطلب الثاني: تعريف نظام التأمينات الاجتماعية و تطور في الجزائر	28
الفرع الأول: تعريف نظام التأمينات الاجتماعية	24
الفرع الثاني: تطور نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر	29
المطلب الثالث: خصائص نظام التأمينات الاجتماعية وأهدافه	34
الفرع الأول: أهداف التأمينات الاجتماعية	34
الفرع الثاني: خصائص نظام التأمينات الاجتماعية	38
المطلب الثالث: المخاطر التي يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية	44
الفرع الأول: التأمين على المرض	44
الفرع الثاني: التأمين على العجز	45
الفرع الثالث: التأمين على الوفاة	46
الفرع الرابع: التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية	47
الفرع الخامس: التأمين على الأمومة	50
الفصل الثاني: دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	52
المطلب الأول: التنظيم الإداري للصندوق	53
الفرع الأول: النظام القانوني للصندوق	54
الفرع الثاني: بالوكالة الولائية لغرداية	54
المطلب الثاني: التغطية الإجتماعية للعمال غير الأجراء	63
الفرع الأول: التسجيل ودفع الإشتراكات الأساسية	64
الفرع الثاني: دفع الاشتراكات الأساسية	68
المطلب الثالث: المخاطر المغطاة من طرف الصندوق	69
الفرع الأول: التأمين على العجز	70
الفرع الثاني: التأمين على التقاعد	73

الفرع الثالث: التأمين على المرض	75
الفرع الرابع: التأمين على الأمومة و الوفاة	77
المطلب الرابع: مساهمة الصندوق في التنمية الاجتماعية	78
المبحث الثاني: الرقابة ضمن آليات الصندوق	79
المطلب الأول: رقابة الجهات الوصية على الصندوق	79
الفرع الأول: الرقابة الداخلية من أعوان الضمان الاجتماعي	80
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على هيئات الضمان الاجتماعي	82
المطلب الثاني: المهام المتعلقة بالرقابة الطبية على المؤمنين	85
الفرع الأول: مهمة الرقابة الطبية	85
الفرع الثاني: صلاحية الطبيب المستشار و الممارس الطبي في المراقبة الطبية	85
المطلب الثالث: المهام المتعلقة بالرقابة الإدارية على المؤمنين	87
الفرع الأول: وصف العلاجات من طرف طبيب أو شخص مؤهل	88
الفرع الثاني: الآجال المحددة لإرسال الملف الطبي هيئة لضمان الاجتماعي	88
الفرع الثالث: شرط الموافقة القبلية	89
المطلب الرابع: مهام رقابية متعلقة بتحصيل الاشتراكات	91
الفرع الأول: طرق التحصيل الودية للاشتراكات	92
الفرع الثاني: طرق التحصيل الجبرية	94
خاتمة	101
الملاحق	
قائمة المراجع	
الفهرس	